صحيح البخاري

بشرح إبطال الرسول

تأليف

الإمام المحدث الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

رحمه الله

المجلد ١٣

دار الفكر للطباعة



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول المجلد 13

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.
عنوان قراردادی : الکافی .شرح
عنوان و نام پدیدآور : مرآه‌العقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره978-964-440-476-4 :
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.
شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶- ۱۰۹۱ق.
شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵-
شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۷ ۲۱۷ ۲۰ ۱۳۸۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰ ۸۳۷۳۹
ص:1

اشارة

كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
اَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى، و بعد فهذا هو المجلد الخامس من كتاب مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول مما ألفه أفقر العباد إلى عفو ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى أوتيا كتابهما يمينا و حوسبا حسابا يسيرا.

كتاب الطهارة

اشارة

الظاهر أن الكتاب هنا خبر مبتدإ محذوف، و يحتمل أن يكون مبتدأ لخبر مقدر و أن لا يكون له محل من الإعراب أو رد للفصل، و هو بكسر الكاف لما يكتب به أو المكتوب، و الكتب بمعنى الجمع و منه الكتيبة للجيش، و الكتاب فى العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا كما قيل.
و الطهارة لغة النزاهة من الأوساخ و الأدناس و منه قوله تعالى:" يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اِصْطَفاكِ وَ طَهَّرَكِ" و قوله تعالى:" إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ اَلرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً" و فى مصطلح أهل الشرع يطلق على معنيين

ص: 2
1 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

أحدهما: إزالة الخبث و عليه يحمل قوله عز و جل" وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ".
و ثانيهما: ما يشمل الوضوء و الغسل و التيمم إما مطلقا أو مقيدا بكونها مبيحة، و لما كانت التعاريف و الأبحاث الموردة عليها و أجوبتها مذكورة فى كتب القوم و لا طائل تحتها و كان غرضنا إيراد الأمور الضرورية الكثيرة الجدوى طويناها على عزة.

باب طهور الماء

اشارة

الكلام فى إعراب الباب كالكلام فيما تقدم فى الكتاب، و هو اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة فى النوع المختلفة فى الصنف، و اعلم أن طهورا بضم الطاء مصدر بمعنى التطهير، و بفتح الطاء يكون مصدرا و صفة و اسما لما يتطهر به، و اختلف العلماء و اللغويون فى مدلوله إذا كان صفة، هل هو مبالغة فى الطاهر، أو يراد به الطاهر فى نفسه المطهر لغيره و قياسهم يقتضى الأول لأن صيغة فعول يكون للمبالغة فى الفاعل، فإذا كان فاعل البناء لازما يكون فعولة أيضا مبالغة فيه فلا يفيد التعدية، و استعمالاتهم يقتضى الثانى كما لا يخفى على من تتبع مواردها فكثير من العلماء فسروه بالثانى، حتى إن الشيخ (ره) فى التهذيب أسنده إلى لغة العرب، ثم احتج عليه باحتجاج مدخول، و قال الفيروزآبادى: الطهور المصدر و اسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر، و قال ابن الأثير: الطهور بالضم التطهير و بالفتح الماء الذى يتطهر به بفتح الطاء، و قال فى المغرب: الطهور بالفتح مصدر بمعنى

حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِ

التطهر، یقال تطهرت طهورا حسنا، و منه" مفتاح الصلاة الطهور" و اسم لما یتطهر به کالسحور و الفطور و صفة فی قوله تعالی" ماءً طَهُوراً" و ما حکی عن تغلب أن الطهور ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره إن کان هذا زیادة بیان لنهایته فی الطهارة فصواب حسن و إلا فلیس فعول من التفعیل فی شیء، و قیاس هذا علی ما هو مشتق من الأفعال المتعدیة کمقطوع و منوع غیر سدید انتهی.

فقد ظهر لک مما نقلنا أن ما فی العنوان یحتمل الضم و الفتح و أنه و إن صحت المناقشة فی کون الطهور بمعنی المظهر فیما استعمل فیه من الایات و الأخبار نظرا إلی قیاس اللغة، لکن الظاهر أنه قد جعل اسما لما یتطهر به کما صرح به المحققون من اللغویین، و قد نقلنا کلام بعضهم و فسره به بعض المفسرین أیضا و تتبع الروایات مما یورث ظنا قویا بأن الطهور فی إطلاقاتهم المراد منه المطهر، إما لکونه صفة بهذا المعنی أو اسما لما یتطهر به و علی التقدیرین یتم استدلالات القوم علی مطهریة المیاه بأنواعها بالآیات و الأخبار.

قوله:" قال أبو جعفر" الظاهر أنه کلام تلامذته الذین رووا عنه هذا الکتاب، و یؤیده إنا قد رأینا فی بعض الکتب أنهم ألحقوا إسناد بعض المشایخ إلی مؤلف الکتاب فی أوله. و یحتمل أن یکون القائل هو المؤلف رحمه الله لیعلم مؤلف الکتاب و لتعلیم من روی کتابه.

: ضعيف على المشهور، لأن السكونى لم ينقل فيه توثيق و نقل أنه كان عاميا، و كان والدنا العلامة قدس الله روحه يعد حديثه من الموثق لما ذكر الشيخ فى العدة" أنه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن دراج، و السكونى و غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام و لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه" انتهى فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلى فلذا نذكر فى أمثاله أنه ضعيف على المشهور، و لا يبعد عندى جواز العمل بأخبار جماعة منهم

ص: 4
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ یُطَهِّرُ وَ لَا یُطَهَّرُ

کانت لهم کتب مشهورة یرویها عنهم الثقات فی أعصار الأئمة علیهم السلام و لم یردعوهم عن ذلک و لم ینکروا علیهم و لتفصیل القول فی ذلک محل آخر و الغرض هنا بیان ما اصطلحنا علیه فی کتابنا هذا قوله:" الماء یطهر و لا یطهر" أقول: توضیحه یتوقف علی بیان أمور:
الأول: أنه لا خلاف بین المسلمین فی کون الماء المطلق ما لم یرد علیه ما ینجسه طاهرا مطهرا من الحدث و الخبث مطلقا سواء کان نازلا من السماء، أو نابعا من الأرض، أو ذائبا من الثلج و البرد، أو منقلبا عن الهواء، نعم خالف فی ماء البحر من المخالفین سعید بن المسیب، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عمرو بن العاص فقال سعید: إن ألجأت إلیه توضأ منه و قال الأخر: إن التیمم أحب إلینا لکن أصحابنا أجمعوا علی مطهریته.
الثانی: أن الماء یفید العموم أی کل ماء لا لکون الجنس المعرف باللام مفیدا له بل لأنه لا یعلم ههنا عهد، و المقنن للقوانین لا یعلق الحکم علی فرد ما مجهول لقلة الجدوی.
الثالث: أن حذف المفعول یفید العموم و العمومان هنا متعارضان لأن أول الکلام یدل علی أن الماء یطهر کل شیء حتی نفسه و آخره یدل علی أن الماء لا یتطهر من شیء حتی من نفسه، و أول فی المشهور بأن المراد لا یتطهر من غیره و أید بأن صدر الکلام أولی بالتعمیم و عجز الکلام أولی بالتخصیص و لا یخفی ما فیه، و بعض المعاصرین- لقوله بعدم انفعال القلیل- حمله علی ظاهره، و قال إنما لا یطهر لأنه إن غلب علی النجاسة حتی استهلکت فیطهرها و لم ینجس حتی یحتاج إلی التطهیر، و إن غلبت علیه النجاسة حتی استهلک فیها صار فی حکم تلک النجاسة و لم یقبل التطهیر إلا بالاستهلاک فی الماء و حینئذ لم یبق منه شیء، ثم قال: و تحقیق المقام أن الله سبحانه بفضله و رحمته علی هذه الأمة المرحومة جعل الماء طهورا لأقذارهم

ص: 5
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِ

و إحداثهم، بعد أن خص الماء من بين المائعات بأن يطهر كلما يقع فيه و يقلبه إلى صفة نفسه و كان مغلوبا من جهته و إن كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع فى الماء أو اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و يحكم عليه بما يحكم على الماء إلا إذا كثر و غلب على الماء بأن يغلب طعمه أو لونه أو ريحه فكذلک النجاسة فهذا هو المعيار إلى آخر ما ذكره، و يرد على ما اختاره وجوه من الإيراد يوجب ذكرها طول الكلام.
و الحق أن هذا الخبر بالنسبة إلى مطهرية الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغى الرجوع فى ذلک إلى غيره من الدلائل و النصوص. و تكلف متكلف فقرأ كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل، أى قد يكون الماء طاهرا و قد لا يكون و لا يخفى ركاكته.
الرابع: يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لأنه مع تنجسه يكون النزح مطهرا له إجماعا فيلزم تطهر الماء بغيره، مع أن الخبر يدل على خلافه، إلا أن يقال: المطهر هو الماء الذى يحدث بعد النزح و لا يخفى بعده، لكن مثل هذا لا يمكن أن يعارض به الأخبار الدالة على الانفعال إلا أن يكون مؤيدا لما دل على عدمه من الأخبار.

الحديث الثانى

: مرسل.
قوله:" الماء كله" يدل على أن الأصل فى جميع المياه الطهارة حتى يعلم أنه قذر و القذر ما يستكرهه الطباع و المراد ههنا النجس، و الظاهر أن المراد بالعلم الجازم القطعى، و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الظن لأنه قد يطلق عليه أيضا، و حكى الشهيد فى الذكرى الخلاف فى اعتبار ظن إصابة النجاسة للماء، و رجح فى غير المستند إلى إخبار العدلين الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عروض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشيا عن سبب ظاهر كشهادة العدل

بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ
بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيُّ بْنُ

و إدمان الخمر.
أقول: الأظهر عدم اعتبار الظن فى ذلک إلا ما يستند إلى ما اعتبره الشارع و إن كان الحكم باعتباره أيضا محل تأمل لأنه لا يلزم من اعتبار قول العدلين فى الحقوق و الأموال اعتباره فى الحكم بالنجاسة و الله يعلم.

الحديث الثالث

: مجهول بجعفر، و أبو داود و هو سليمان بن سفيان المشرق.

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر، و فى رواية محمد بن عيسى، عن يونس كلام.
قوله:" عن ماء البحر" يدل على مطهرية ماء البحر و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: حسن موثق.

باب الماء الذى لا ينجسه شىء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح، و على بن إبراهيم معطوف على محمد بن إسماعيل

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

و هو ليس بابن بزيع كما توهمه الأكثر بل الظاهر أنه البندقى النيسابورى و هو مجهول لكن لما كان من مشايخ الإجازة و الظاهر أن ضعفهم غير ضائر و اعتمد الكلينى أيضا على روايته و حكم القوم أيضا بصحة الخبر الذى هو فيه، و إن كان الظاهر أنه مبنى على توهم كونه ابن بزيع فلذا نعده كالصحيح بل مثل هذا الخبر لا يبعد أن يعد صحيحا أيضا، لأن إبراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن و لا يقصر عن الصحيح، فإذا أيد بهذا السند كان فى أعلى مراتب القوة.

قوله:" إذا كان الماء قدر كر" فيه أبحاث.

الأول: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسة القليل مع التغير بها، و أما نجاسته بالملاقاة بدون التغير، فهو المعروف بين الأصحاب، و قد ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة عليه، لكن نقل الأصحاب عن ابن أبى عقيل الحكم بعدم النجاسة، فكان الشيخ لم يعتد به لشذوذه، أو لكون قائله معلوم النسب، أو لتحقق الإجماع بعده و حجة المشهور روايات منها هذا الخبر.

الثانى: لا خلاف بين علماء الإسلام فى عدم انفعال الكثير بالملاقاة، و كذا لا خلاف فى نجاسته بالتغير بالنجاسة، و هذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير أيضا و خصص بعدم التغير، للإجماع و الأخبار.

الثالث: فى بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل و هو أن مفهوم الشرط دل على أنه إذا لم يكن الماء كرا ينجسه شىء، و لا يمكن أن يحمل على التنجيس بالتغير إذ على هذا لم يبق فرق بين الكر و غيره لأن الكر، أيضا إنما ينجس بالتغير، فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاة فى الجملة، و لما لم يفرق أحد بين أفراد الملاقاة إلا فى بعض الأفراد النادرة فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الرواية فيما عدا المواضع المختلف فيها لئلا يلزم خرق الإجماع المركب، و

ص: 8
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِی تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْءٌ

يمكن أن يتمسک بعموم المفهوم أيضا كما هو المشهور بين الأصوليين، بل الظاهر من كلام العضدى أنه لا خلاف لا حد فى عمومه إلا الغزالى فإنه خالف فى ذلک ثم أول كلامه و جعل النزاع بينه و بين القوم لفظيا، لكن المحققين من المتأخرين أكثرهم نفوا عمومه لضعف دلائله، و تحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام.
و أورد على هذا الاستدلال أولا: بمنع حجية المفهوم. و فيه ضعف، إذ الظاهر حجيته عند عدم ظهور فائدة أخرى و فيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط.
و ثانيا: بمنع كون النجاسة فى عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الان و لتفصيل الكلام فيه مقام آخر.
و الحق أن الخبر يدل على انفعال القليل و مضمونه كالمتواتر عن الأئمة عليهم السلام فينبغى النظر فيما يعارضه و فيما يعاضده و مع كون المعارض أقوى يمكن تأويل الخبر على بعض الوجوه كمالا يخفى على المتأمل.

: صحيح.
قوله:" تبول فيه الدواب" استدل به على نجاسة بول الدواب كما ذهب إليه بعض الأصحاب لتقريره عليه السلام السائل عليه. و يرد عليه: أن التقرير إنما يتم لو ظهر أن السائل توهم النجاسة و لعله يكون غرض السائل أنه ماء يرد عليه الطاهر و النجس و هذا شائع فى الاستعمالات و سيأتى الكلام فيه فى بابه.
قوله:" و تلغ فيه الكلاب" قال فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء و فى الشراب و منه و به يلغ كيهب و يالغ و ولغ كوارث و وجل ولغا و يضم و ولوغا و ولغانا محركة شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركة خاص

ص: 9
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ

بالسباع و من الطير بالذباب.
قوله:" و يغتسل فيه الجنب" لعل السؤال عن الاغتسال لكون الغالب أنه متلوث بالمنى لا لنفس الاغتسال فإن من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر لم يقل بنجاسته مع أن فى دلالة التقرير ما مر.

: حسن كالصحيح.
قوله:" أكثر من رواية" قال الجوهرى: الرواية البعير أو البغل أو الحمار الذى يستقى عليه و العامة تسمى المزادة راوية و ذلک جائز على الاستعارة و الأصل ما ذكرناه و قال تفسخت الفأرة فى الماء تقطعت.
أقول: روى الشيخ فى أبواب الزيادات بسند فيه على بن حديد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية و كذلک الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلک من أوعية الماء، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام:
إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجىء له ريح يغلب على ريح الماء.
أقول: هذا الخبر لا سيما مع هذه الزيادة التى رواها الشيخ فيها تدل ظاهرا على عدم انفعال القليل بالملاقاة، لأنه عليه السلام علق التنجس على التفسخ الذى لا ينفک غالبا عن التغيير فى مثل ذلک الماء المفروض، و عدمه على عدمه، و حكم فيما زاد على الراوية فى الصورتين بعدم التنجس لأن الغالب فيه عدم التغير فى الصورتين، و لذا استثنى عليه السلام صورة التغير لجواز ذلک فيه نادرا، أو يقال: إن التفسخ مستلزم لتغير بعض الماء و إن لم يظهر على الحس لمخالطته بالأجزاء الأخر

ص: 10
يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِىءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِى الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ قُلْتُ وَ

و قلته و لما لم يتميز الأجزاء المتغيرة عن الأجزاء الغير المتغيرة يجب صب الجميع أو يقال: النهى عن التوضؤ عند التفسخ للتنزيه.
و أجاب القائلون بانفعال القليل، تارة بالقدح فى السند، و أخرى بالحمل على الكثير، و أيد بما نقل عن الأزهرى أن الرواية تملأ قلتين، و القلة حب عظيم، و هى معروفة فى الحجاز و الشام، و لا يخفى بعده.
و اعترض الشيخ فى التهذيب عليه بأن الجرة و الحب و القربة كيف يمكن أن يسع الكر، ثم أجاب بأنه ليس فى الخبر أن جرة واحدة ذلک حكمها بل ذكرها بالألف و اللام، و ذلک يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة.
و لا يخفى ما فيه لأنه على تقدير العموم يكون المعنى أن كل جرة كذلک و هذا لا ينفعه إنما ينفعه أن يحمل الجرة على مائها و يحمل اللام على الجنس و فيه من التكلف ما لا يخفى، و أيضا فى الحمل على الكثير شىء آخر و هو أنه لا فرق حينئذ بين التفسخ و عدمه إلا أن يحمل على ما ذكرنا من الوجوه.
ثم إنه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذى عمل به ابن أبى عقيل بأن يكتفى فى عدم الانفعال بالبلوغ إلى أحد هذه الأوزان و المقادير كما يفهم من ظاهر كلام السيد ابن طاوس (ره) أو يقال تختلف الكثرة المعتبرة فى عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه.

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله:" إذا كان الماء فى الركى" قال الجوهرى: الركية البئر و الجمع الركى و تحقيق الكلام يتوقف على إيراد فصول.
الأول: اعلم أن للأصحاب فى تحديد الكر طريقين أحدهما الوزن و الثانى

كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا

المساحة (أما الوزن) فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظاهر المعتبر و المنتهى على أنه ألف و مائتا رطل، لكن اختلفوا فى تعيين الرطل هل هو عراقى أو مدنى، فالشيخ فى النهاية، و المبسوط، و المفيد فى المقنعة و أكثر المتأخرين على أنه عراقى و المرتضى فى المصباح و الصدوق فى الفقيه على أنه مدنى، (و أما المساحة) فقد اختلف الأصحاب فيها فذهب الأكثر إلى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، و اكتفى الصدوق و جماعة القميين على ما حكى عنهم ببلوغه سبعة و عشرين، و اختاره من المتأخرين العلامة فى المختلف و الشهيد الثانى. و حدده الشلمغانى بما لا يتحرک جنباه إن طرح حجر فى وسطه، و قال ابن الجنيد تكسيره بالذرع نحو مائة شبر، و نسب إلى قطب الدين الراوندى نفى اعتبار التكسير، و أنه اكتفى ببلوغ مجموع الأبعاد الثلاثة [لا تكسيره إلى الأبعاد الثلاث] عشرة أشبار و نصفا، و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى صحيحة إسماعيل بن جابر أنه ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، و ذهب ابن طاوس إلى رفع النجاسة بكل ما روى، و قول الشلمغانى متروک بالإجماع كما قال فى الذكرى و قول السيد ابن طاوس نادر، و ما يظهر من المحقق فى المعتبر مع صحة سنده لم يقل به غيره، و قول ابن الجنيد أيضا نادر لم يظهر له حجة، و قول الراوندى أيضا متروک و يرد عليه مفاسد كثيرة إذ قد يصير تكسيره أكثر من المشهور بكثير و قد يصير أقل بكثير كما لا يخفى، بل أول بعض المتأخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الأقوال المعتبرة فى قولين.

الثانى: اعلم أن الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرية فى ماء البئر و هو خلاف المشهور و سيأتى القول فيه، و حمل على الغدران التى لم يكن لها منبع تجوزا و ليس ببعيد.

ص: 12

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ صُفاً] فِی مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِی عُمْقِهِ فِی الْأَرْضِ فَذَلِكَ

الثالث: اعلم أن هذا الخبر فی الاستبصار هكذا" ثلاثة أشبار و نصف عمقها فی ثلاثة أشبار و نصف طولها فی ثلاثة أشبار و نصف عرضها" و فی التهذيب كما فی المتن ليس فيه ذكر الطول، و على ما فی الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور و أما على ما فی الكتابين فيحتمل وجهين: (الأول) أن يكون موافقا للمشهور بأن يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول، إذ الطول إنما يطلق فيما كان أحد الجانبين منه أزيد من الأخر فمع التساوى يصح إطلاق العرض عليهما، أو بأن يقال: ترک الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين و هذا شائع فی المحاورات، أو بأن يقال: تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول أيضا كذلک إذ لو كان أقل منه لما كان طولا و لو لزم زيادة على هذا الحد لكان الظاهر أن يشعر به مع أن الزيادة عليه منتف لأن خلاف ابن الجنيد و الشلمغانى لا عبرة بهما كما أومأنا إليه (و الثانى) أن يكون المراد بالعرض القطر بقرينة كون السؤال عن البئر و هى مستديرة غالبا فيبلغ مكسرة ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسه أثمان شبر و نصف ثمن فلا يطابق شيئا من المذاهب و أول الاحتمالين أظهر مع تأيده بما فی الاستبصار و شهرته بين علمائنا الأخيار.

الحديث الخامس

اشارة

: موثق.
قوله:" إذا كان الماء ثلاثة أشبار" اعلم أن فى نسخ التهذيب فى الأول نصفا بالنصب، و فى الثانى كما هنا غير منصوب و فى الاستبصار أيضا كما فى الكتاب إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الخبر هو العمدة فى الاحتجاج على المذهب المشهور،

و اعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق، و أورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق فى الخبر لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فإنما هو فى العرض بيانه: أن قوله عليه السلام ثلاثة أشبار و نصف الذى بدل من مثله إن كان حال العرض فيكون- فى عمقه- كلاما متهافتا منقطعا إلا أن يكون المراد فى عمقه كذلک و حينئذ يظهر تحديد العمق أيضا فيكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له، بل الظاهر أن ثلاثة أشبار و نصف بدل من مثله- و فى عمقه- حال من مثله أو بدله أو نعت لهما و حينئذ يكون العمق محدودا و العرض مسكوتا عنه.

و أقول: يمكن توجيه الخبر بوجوه.

الأول: ما سنح لى و حل ببالى و هو أن يكون اسم كان ضمير شأن مستتر فيه و خبره جملة الماء ثلاثة أشبار و يكون المراد بها أحد طرفى الطول و العرض، و المراد بقوله" فى مثله" الطرف الأخر و يكون قوله" ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه" خبرا بعد خبر للماء، أو بتقدير المبتدأ خبرا ثانيا لكان، و المراد بقوله" فى عمقه" كائنا فى عمقه لا مضروبا فيه و فى قوله" فى مثله" مضروبا فى مثله و هذا إنما يستقيم على نسختى المتن و الاستبصار.

الثانى: أن يكون المذكور أحد جانبى الطول و العرض مع العمق و ترک ذكر الجانب الأخر للاكتفاء الشائع فى الكلام و توجيهه على جميع النسخ ظاهر مما قررنا.

الثالث: أن يكون المراد بالأول السعة ليشمل الطول و العرض كما مر.

الرابع: أن يكون المراد بالأول القطر فى الحوض المدور و قد مر الكلام فيه فى الخبر السابق.

الخامس: ما ذكره الشيخ البهائى رحمه الله حيث قال: يجوز أن يعود الضمير فى مثله إلى ما دل عليه قوله عليه السلام ثلاثة أشبار و نصفا أى فى مثل [نصف] ذلک المقدار من

الأرض" فى مثل الماء إذ لا محصل له، و كذا الضمير فى عمقه، أى فى عمق ذلک المقدار من الأرض.
أقول: ما ذكره رحمه الله مع تشويشه و اضطرابه إنما يستقيم إذا كانت إضافة العمق إلى الضمير بيانية و هى غير معهودة.
السادس: ما ذكر الشيخ المتقدم و اختاره الوالد العلامة قدس الله روحهما و هو أن يكون ثلاثة فى قوله" ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه" منصوبا على أنه خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله و هذا توجيه لما فى نسخة التهذيب.
و يرد عليه أنه يقتضى نصب النصف بالعطف على ثلاثة و هو فى الرواية غير منصوب و تقدير مبتدأ أو خبر نحو- معها- بعيد، و العطف على أشبار كما قيل فاسد لفظا و معنى، إما لفظا فلأنه ينسحب عليه لفظ الثلاثة فيجب أن يكون أنصافا لا نصفا، و أما معنى فلأنه يصير العمق أربعة أشبار و نصفا فلا ينطبق على شىء من المذاهب و يحتمل أن يكون جره للجواز إن لم يأب عنه العطف فإن المشهور أنه لا يجوز معه.
فإذا عرفت هذه الوجوه، فاعلم أنه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور، إلا أن يقال: ليس المراد بتلک التوجيهات الاستدلال بتلک الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبنيا على الاحتمال، بل الكلام مبنى على أنه لا بد أن يكون عليه السلام بين تحديد الجهات جميعا، إذ تحديد البعض و إهمال الباقى لا معنى له، و الحمل على القطر المبتنى على فرض نادر الوقوع و هو الحوض المدور بعيد غاية البعد، فلا بد أن يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثة أشبار و نصف إذ لا احتمال سواه و هذه التوجيهات لتطبيق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه.

ص: 15

6 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ

فائدة

اعلم أنا قدرنا الماء الذى يكون كرا على المذهب المشهور بحسب المساحة فوجدناه بالوزن تقريبا ثلاثة و ثمانين منا و نصف من و ستة و خمسين مثقالا و ثمن مثقال بالمن الشاهى الجديد و المثاقيل الصيرفية المعمولة.

الحديث السادس

اشارة

: صحيح بناء على أن مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد، و يدل على أن الكر بالوزن ألف و مائتا رطل و قد مر أن الأكثر حملوه على الرطل العراقى لموافقة أصل طهارة الماء، و لكون الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عادة بلد السائل، و غالب الأصحاب كانوا من العراق، و يؤيده أن المرسل أيضا عراقى، و لصحيحة محمد ابن مسلم الدالة على أن الكر ستمائة رطل فإنه لا يمكن أن يحمل على العراقى و لا على المدنى لعدم عمل الأصحاب به رأسا فالظاهر حمله على المكى و الرطل المكى يوازى رطلين بالعراقى، و احتج من حمله على المدنى بالاحتياط، و بأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغى حمل كلامهم على عادة بلدهم، و يعرف جوابهما مما سبق و الأول أظهر.

فائدة

اعلم أن الرطل يطلق بالاشتراک على المکی و المدنی و العراقی، و العراقی نصف المکی و ثلثا المدنی، و الرطل العراقی مائة و ثلاثون درهما علی المشهور بین الأصحاب فیکون أحدا و تسعین مثقالا شرعیا، و بالصیر فی ثمانیة و ستین مثقالا و ربع مثقال، فمجموع الکر بالعراقی یکون أحدا و ثمانین ألفا و تسعمائة مثقال صیرفی أعنی ثمانیة و ستین منا و ربع من بالمن الشاهی الجدید العباسی، و بالمدنی یکون مائة من و منین و ثلاثة أثمان من، و قد أوضحنا ذلک و بسطنا الکلام فیه فی رسالتنا المعمولة فی تحقیق الأوزان.

ص: 16

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ‌ءٌ قَالَ کُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْکُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّی هَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی حُبٍّ مِنْ تِلْکَ الْحِبَابِ الَّتِی تَکُونُ بِالْمَدِینَةِ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور لكن الظاهر أن ابن سنان هنا هو محمد، و روى الشيخ فى الاستبصار و فى موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان، و عده الأكثر لذلک صحيحا، لكن الظاهر أنه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنه عبد الله، و يؤيده أنه رواه فى موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان، لكن ضعف محمد محل تأمل، و الأظهر عندى قبول خبره، و يدل بمفهومه على انفعال القليل، و هو حجة القميين فى الاكتفاء بسبعة و عشرين، و القول فى عدم ذكر إحدى الجهات كما مر فى خبر الثورى من أنه على سبيل الاكتفاء الشائع فى العرف و على ما ذكرنا سابقا من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين و خمسين منا و نصف من واحد و مائتين و ستين مثقالا، و لا يبعد القول به و حمل الزائد على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

: مرسل.
و حمله الشيخ على حب يكون كرا و لا يخفى بعده، و استدل به و بأمثاله لمذهب ابن أبى عقيل إذ الظاهر من هذه الاختلافات الكثيرة أن رعاية الكرية إنما هو على الفضل و الاستحباب، و الأحوط التوقف فى الفتوى فى أمثال هذه المسائل و الأخذ بالاحتياط فى العمل.

ص: 17
بَابُ الْمَاءِ الَّذِی تَکُونُ فِیهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِی فِیهِ الْجِیَفُ وَ الرَّجُلُ یَأْتِی الْمَاءَ وَ یَدُهُ قَذِرَةٌ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ مَاءً وَ فِیهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ

باب الماء الذى يكون فيه قلة و الماء الذى فيه الجيف و الرجل يأتى الماء و يده قذرة

: حسن.
قوله عليه السلام:" فانضح" الظاهر أن هذا النضح لرفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء ثلاث أكف و ينضح على الأرض، أو يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الأخر من الماء كما ورد فى خبر أبى بصير" إن عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا- يعنى أفرج الماء بيدک- و توضأ" و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن ابن مسكان، قال" حدثنى صاحب لى ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع، قال: ينضح بكف بين يديه و كفا عن خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل".
و روى أيضا عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، و أبى قتادة، عن على بن جعفر

عَنْ يَمِينِکَ وَ عَنْ يَسَارِکَ وَ بَيْنَ يَدَيْکَ وَ تَوَضَّأْ

عن يمينک و عن يسارک و بين يديک و توضأ.
عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال:" سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة، إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه، و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده فإن ذلک يجزيه، و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرقا و قدر أن يجمعه، و إلا اغتسل من هذا و من هذا و إن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلک يجزيه".
فهذان الخبران يحتملان وجوها:
أحدها: أن يكون المراد رش الأرض التى يغتسل عليها ليكون شربها للماء أسرع، فتنفذ الماء المنفصل عن أعضائه فى أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذى يغترف منه.
و ثانيها: أن يكون المراد ترطيب الجسد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل إليه بسرعة و يكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلک الماء، أو لئلا ينفصل الماء عن البدن كثيرا ليبوسته و عدم التصاق الماء به فيرش فى الماء الذى يغتسل منه و هذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا.
و ثالثها: أن يكون المنضوح أيضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفى بغسله لقلة الماء.

ص: 19
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْمُیَسِّرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِیلِ فِی الطَّرِیقِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَیْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ یَغْرِفُ بِهِ وَ یَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ یَضَعُ یَدَهُ وَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ
3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ کُلُّهَا غَلَبَ الْمَاءُ رِیحَ الْجِیفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ وَ إِذَا تَغَیَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَیَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ

و رابعها: أن یکون النضح للغسل لا لتمهید الغسل و یکون المراد أنه إذا کان الماء قلیلا یجوز أن یکتفی بأقل من صاع و بأربع أکف إذا نضح کل کف علی جانب من الجوانب الأربعة یمکن أن یحصل أقل الجریان و یکون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و تطبیق هذین الوجهین علی الخبر الأول یحتاج إلی تکلف تام.
و خامسها: ما ذکرناه فی حل خبر الکتاب و إن کان بعیدا فیهما.

الحديث الثانى

: حسن.
و ينبغى إما حمل القليل على القليل العرفى، أو القذر على الوسخ و المراد بالتوضى غسل اليد.

الحديث الثالث

: مرسل.
و قال فى منتقى الجمان رواه فى التهذيب و الاستبصار بسند صحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام بلا توسط قوله عمن أخبره فلا تغفل و لعل حريز رواه على الوجهين و يدل على مذهب ابن أبى عقيل و حمل على الكر.

ص: 20
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَةُ فِيهِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ
6 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي

الحديث الرابع

: صحيح.
و يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن أبى عقيل، و حمل القليل على العرفى.

: ضعيف على المشهور.
و يدل أيضا على مذهب ابن أبى عقيل، أو على عدم نجاسة الميتة بدون التفسخ و سراية النجاسات التى فيها إلى الماء كما هو ظاهر كثير من الأخبار و إن لم يصرح به أحد، لكن يظهر من الصدوق و الكلينى العمل بها و حمل المشهور على الكثير، و إنما أمر بالتنزه عما قرب من الجيفة لاحتمال التغير فيه فإنها تغير ما حولها غالبا.
و قال الشيخ فى الاستبصار: يمكن أن يحمل الماء الساكن على قدر الكر و ما تضمنه من الأمر بالوضوء إلى الجانب الذى ليس فيه الجيفة و من النهى من جانب الجيفة فمحمول على الاستحباب فى الأول و التنزه فى الثانى لأن النفس تعاف مماسة الماء الذى تجاوره الجيفة و إن كان حكمه حكم الطاهر.

: حسن.
و يدل على كراهة الوضوء بالماء الآجن كما ذكره الأصحاب، ثم اعلم أن ظاهر الدروس كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه أو بمخالطة جسم طاهر و هو الظاهر من الاستبصار، لكن الظاهر من المعتبر و

ص: 21
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَیْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ
7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِیَاضِ الَّتِی بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِیهَا الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهَا الْجُنُبُ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ وَ کَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَی الرُّکْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ

المنتهی و الذکری اختصاص الکراهة بالأول فقط، و ظاهر الحسنة یساعد الدروس لأن أهل اللغة علی ما رأیناه فی الصحاح، و القاموس، و النهایة فسروا الآجن بالماء المتغیر الطعم و اللون و لم یعتدوا بشیء، لکن نقل بعض مشایخنا عن بعض أهل اللغة أنه الماء المتغیر من قبل نفسه و هو یقوی الثانی، و لا یبعد أن یکون المعتبر فی الکراهة التغیر الذی یصیر سبب النفرة و استکراه الطبع و أما التغیر الذی لیس کذلک فلا یکون سببا للکراهة.

: ضعيف على المشهور.
و استدل به بعض الأصحاب على عدم انفعال القليل كما ذهب إليه ابن أبى عقيل، و فيه نظر ظاهر لجواز أن يكون الحياض المذكورة إذا كان ماؤها بقدر نصف الساق يكون كرا، بل الاستدلال بالانفعال أظهر، لئلا يلغو السؤال، إلا أن يقال: السؤال لأجل أنه إذا كان دون كر نهاه عن الوضوء تنزيها.
فإن قلت: قوله عليه السلام" و أقل" كما هو الموجود فى هذا الكتاب و إن لم يكن موجودا فى التهذيب على مطلوبنا أدل.
قلت: المراد بالأقل أقل من الركبة لا الأقل من نصف الساق أيضا، أو المراد أقل بقليل و كان يعلم عليه السلام أن ذلک الأقل أيضا فى تلک الحياض كر كيف لا و لو لم يحمل على أحد هذين لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر ثم جوابه بما أجاب، وجه وجيه فتأمل.

ص: 22
بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ

باب البئر و ما يقع فيها

: صحيح.
و يدل ظاهرا على انفعال البئر بالملاقاة كما هو المشهور.
قوله:" أو دم" الظاهر أنه بالكسر فيدل على حكم القليل و قوله:" كالبعرة" أما المراد بها مقدارها من العذرات النجسة فالنزح على المشهور على الوجوب أو أصل البعرات الطاهرة، فالنزح على الاستحباب. و قال فى الحبل المتين:" لا يخفى أن القطرات فى هذا الحديث جمع تصحيح، و قد صرح أهل العربية بأن جمع التصحيح للقلة، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم، و الأصحاب رضى الله عنهم و إن فرقوا فى الدم بين قليله و كثيره، لكن لم يفرقوا فى البول، و لو قيل بالفرق لم يكن بعيدا" انتهى.
و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسة البئر بالتغير، و أما نجاسته بالملاقاة ففيها خلاف، و الأشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقا، و ذهب جماعة إلى عدم نجاسته مطلقا، و ذهب الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروى من المتقدمين، إلى القول بعدم النجاسة إذا كان كرا، و ألزم هذا القول على العلامة أيضا.
ثم القائلون بالطهارة اختلفوا فى وجوب النزح و استحبابه و المشهور بينهم الثانى، و ذهب العلامة رحمه الله فى المنتهى إلى الوجوب تعبدا لا لنجاسته و لم يصرح رحمه الله بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على أن النهى فى العبادة مستلزم للفساد أم لا.

ص: 23
كَتَبْتُ إِلَی رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ یَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَکُونُ فِی الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ یَسْقُطُ فِیهَا شَیْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ کَالْبَعْرَةِ وَ

قوله:" حتی یحل الوضوء" قال. فی مشرق الشمسین: تمسک القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحدیث و أمثاله، فإن قوله- حتی یحل الوضوء منها- کالصریح فی نجاستها، و إن کان ذلک من کلام الراوی، لأن تقریره علیه السلام حجة و أمثال هذه الأحادیث الدالة بظاهرها علی نجاستها کثیرة، لکن لما کانت الأحادیث الدالة علی عدم انفعالها کثیرة أیضا، لم یکن بد من حمل هذه علی الاستحباب و الله أعلم و حینئذ ینبغی حمل الحل علی تساوی الطرفین من غیر ترجیح، إذ علی تقدیر استحباب النزح، یکون الوضوء منها قبله مرجوحا و الله أعلم.
و قال فی الحبل المتین: و ما تضمنه الحدیث من الدلالة المطلقة قد حملها الشیخ فی التهذیب علی العشرة قال: إنه علیه السلام قال" ینزح منها دلاء"، و أکثر عدد یضاف إلی هذا الجمع عشرة فیجب أن نأخذ به و نصیر إلیه، إذ لا دلیل علی ما دونه هذا کلامه.
و أورد علیه أن الأخذ بالمتیقن کما اقتضی الحمل علی أکثر ما یضاف إلی الجمع أعنی العشرة کذلک أصالة براءة الذمة من الزائد یقتضی الحمل علی أقل ما یضاف إلی الجمع أعنی الثلاثة فکیف حکمت بأنه لا دلیل علی ما دون العشرة، هذا. و لا یبعد أن یقال: إن مراد الشیخ طاب ثراه أن العدد الذی یضاف إلی الجمع و یقع الجمع تمیزا له و إن کان مشترکا بین العشرة و الثلاثة و ما بینهما إلا أن هنا ما یدل علی أن هذا الجمع ممیز للعشرة و ذلک أنه جمع کثرة فینبغی أن یکون ممیزا لأکثر عدد یضاف إلی الجمع و هو العشرة التی هی آخر أعداد جمع القلة و أقربها إلی جمع الکثرة ترجیحا لا قرب المجازات إلی الحقیقة و بهذا التقریر یسقط الإیراد عنه رحمه الله رأسا.

نَحْوِهَا مَا الَّذِی یُطَهِّرُهَا حَتَّی یَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِی کِتَابِی تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً

و قد اعترض علیه المحقق طاب ثراه فی المعتبر بما حاصله: أن هذا الجمع لم یضف إلیه عدد و لم یقع ممیزا لشیء لیتمشی ما قاله رحمه الله أ لا تری أنه لا یعلم من قول القائل عندی دراهم أنه لم یخبر زیادة عن عشرة.

و أجاب عنه العلامة (نور الله مرقده) فی المنتهی: بأن الإضافة هنا مقدرة و إلا لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة و لا بد من إضمار عدد یضاف إلیه تقدیرا فیحمل علی العشرة التی هی أقل ما یصلح إضافته لهذا الجمع أخذا بالمتیقن و حوالة علی أصالة براءة الذمة.

و قال شیخنا الشهید الثانی قدس الله روحه فی شرح الإرشاد: فی هذا الجواب نظر إذ لا یلزم من عدم تقدیر الإضافة هنا تأخیر البیان عن وقت الحاجة و إنما یلزم ذلک لو لم یکن له معنی بدون هذا التقدیر و الحال أن له معنی کسائر أمثاله من صیغ الجموع، و لو سلم وجوب التقدیر لم یتعین العشرة و فی قوله- إن أقل ما یصلح إضافته لهذا الجمع عشرة- منع و إنما أقله ثلاثة فیحمل علیها لأصالة البراءة من الزائد، هذا کلامه أعلی الله مقامه، و هو کلام جید و أنت خبیر بأن الظاهر من کلام العلامة طاب ثراه أنه حمل کلام الشیخ رحمه الله علی ما حمله علیه ذلک المورد و أن قوله قدس الله روحه و حوالة علی أصالة براءة الذمة غیر واقع فی موقعه إلا بنوع عنایة، و إن الظاهر أن ما وقع فی کلامه أعلی الله مقامه من إبدال لفظة الأکثر بالأقل إنما هو من سهو الناسخین و الله أعلم بحقیقة الحال.

و اعلم أنه رفع الله درجته بعد ما أورد فی المختلف هذا الحدیث، و کلام الشیخ، و اعتراض المحقق قال: و یمکن أن یحتج به أی بالحدیث من وجه آخر و هو أن یقال: إن هذا جمع کثرة و أقله ما زاد علی العشرة بواحد فیحمل علیه

ص: 25
2 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّی يَذْهَبَ الرِّيحُ

عملا بالبراءة الأصلية.
و اعترض عليه شيخنا الشهيد الثانی طاب ثراه فی شرح الإرشاد بأن هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب أحد عشر و المدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه.
و لمن حاول الانتصار للعلامة أن يقول مراده طاب ثراه بقوله" و يمكن أن يحتج" هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب أعنى نزح العشرة على الاحتجاج على نزح أحد عشر، لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فإن العلامة قدس الله سره أرفع شأنا من أن يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل.

: صحيح.
و لا يخفى ما فى هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة من الوصف بالسعة و وجود المادة و الحصر و التعليل كما فى التهذيب فإن فيه" لأن له مادة" و قد رد هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالإرسال، و أجيب بأن محمد بن إسماعيل الثقة جزم بقوله عليه السلام فخرج عن الإرسال و فيه إشكال.

الحديث الثالث

: حسن.
و المشهور بين الأصحاب أربعون للكلب و السنور و الثعلب و الأرنب و الخنزير و الشاة و أشباهها فى الجثة.
و قال الصدوق فى الفقيه فى الكلب ثلاثون إلى أربعين، و فى السنور سبع دلاء، و فى الشاة و ما أشبهها تسع دلاء إلى عشرة.

ص: 26
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ
5 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی السَّامِّ أَبْرَصَ يَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَیْءٍ حَرِّكِ

و قال فی المقنع: إن وقع فيها كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلوا إلى أربعين، و قد روى سبع دلاء، و إن وقعت فی البئر شاة فانزح منها سبع أدل، و المعروف بين الأصحاب فی الطير سبع دلاء، و يفهم من الاستبصار أن الشيخ فيه اكتفى بالثلاثة.
و قال فی الحبل المتين: ما تضمنه من مساواة الكلب و الفأرة و السنور و الدجاجة خلاف المشهور، و ربما حمل على خروجه حيا، و فيه ما فيه فإن التفصيل فی الجواب يأباه كما لا يخفى، و الأحاديث فی مقدار النزح لهذه الأشياء مختلفة جدا و سيما السنور فالشيخان، و ابن البراج، و ابن إدريس على الأربعين و على بن بابويه من ثلاثين إلى أربعين. و الصدوق على السبع و لكل من هذه المذاهب رواية و لا يخفى أن سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم فی هذه الأشياء بين تغير الطعم و الريح و إلا فالظاهر" فخذ منه حتى يذهب الطعم"

الحديث الرابع

: مرفوع، و يدل على عدم نجاسة ميتة الحيوان الذى ليست له نفس سائلة
و عليه الأصحاب.

: ضعيف.
و قال فى الصحاح و سام أبرص من كبار الوزغ و هو معرفة إلا أنه تعريف جنس، و هما اسمان جعلا واحدا، إن شئت أعربت الأول و أضفته إلى الثانى، و إن شئت بنيت الأول على الفتح و أعربت الثانى بإعراب ما لا ينصرف.
قوله: عليه السلام" حرک الماء بالدلو" يحتمل أن يكون المراد معناه الحقيقى

الْمَاءَ بِالدَّلْوِ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِی الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحَ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَیْءٍ وَقَعَ فِی الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ
7 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

لانتشار سمه فی الماء أو يكون كناية عن النزح، و حمله الشيخ فی التهذيب على عدم التفسخ و قال مع التفسخ فيه سبع دلاء.

: ضعيف على المشهور.
و المشهور فى الفأرة سبع مع التفسخ و الانتفاخ و ثلاث بدونهما، و قال المرتضى فى المصباح: فى الفأرة سبع و قد روى ثلاث، و قال الصدوق فى الفقيه: فإن وقع فيها فأرة فدلو واحد، و إن تفسخت فسبع دلاء، و رجح صاحب المدارک الثلاث، و فيه قوة.
قوله عليه السلام:" و أشباه ذلک" الظاهر أن الحية داخلة فيه على القول بعدم كونها ذات نفس سائلة، و قد اختلف فيه و كذا الوزغة لكونها غير ذات نفس سائلة و ذهب الصدوق، و الشيخان و جمع من الأصحاب إلى وجوب ثلاث للوزغة، و أوجب سلار، و أبو الصلاح دلوا واحدا، و ابن إدريس لم يوجب شيئا، و كذا ذهب الشيخان، و الفاضلان، و كثير من الأصحاب إلى وجوب ثلاث للحية، و كذا ذهب الشيخ، و أبو الصلاح، و ابن البراج إلى وجوبها فى العقرب، و ذهب ابن إدريس و جماعة إلى عدم وجوب شىء فى العقرب.

الحديث السابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" شىء صغير" استدل به للثلاث فى الحية، و المشهور نزح

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ شَیْءٌ صَغِیرٌ فَمَاتَ فِیهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِیهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِیهَا بَعِیرٌ أَوْ صُبَّ فِیهَا خَمْرٌ فَلْیُنْزَحْ

8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِی بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْکَ الْبِئْرِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَیْنَ الثَّلَاثِینَ إِلَی الْأَرْبَعِینَ دَلْواً ثُمَّ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ

سبع لاغتسال الجنب فی البئر، و قال ابن إدریس لارتماسه، و رجح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم یغتسل، کما هو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار أنها لنجاسته بالمنی، و لم یدل دلیل علی وجوب نزح الجمیع للمنی و إن اشتهر بین الأصحاب، و لعلهم حکموا به لأنه لا نص فیه و هذا النص کاف فیه، ثم إن أکثر القائلین بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجمیع بوقوع الخمر مطلقا سواء کان قلیلا أم کثیرا، و نقل عن الصدوق (رحمه الله) أنه حکم نزح عشرین دلوا بوقوع قطرة منه، و الشیخ و جماعة ألحقوا المسکرات مطلقا بالخمر، و لا دلیل علیه سوی ما روی" أن کل مسکر خمر" و لا خلاف فی وجوب نزح الجمیع لموت البعیر و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" فینزح" ظاهره جمیع الماء و إن احتمل أن یکون المراد مطلق النزح لکن رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب و زاد فیه فینزح الماء کله.

الحديث الثامن

: صحيح.
و قال فى النهاية، الأوداج هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريک.
قوله عليه السلام:" ما بين الثلاثين" يحتمل أن يكون التخيير بين تسع، أو عشرة،

فِي بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِی مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ

9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ بِئْرٌ يُخْرَجُ فِی مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَیْءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَی بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أو إحدى عشر، و اختلف الأصحاب فی حكم الدم فالمفيد (ره) ذهب إلى أن للقليل خمس دلاء، و للكثير عشرة دلاء، و الشيخ إلى أن للقليل عشرة و للكثير خمسين، و الصدوق ثلاثين إلى أربعين فی الكثير، و دلاء يسيرة فی القليل و إليه مال فی المعتبر، و قيل فی الدم ما بين الدلو الواحدة إلى عشرين، و لعل الأظهر حمل ما زاد على أقل ما ورد فی الأخبار على الاستحباب إن لم نحمل الجميع عليه.

: مرسل.
و لعل فيه دلالة على وجوب الدلو الواحد فى الوزغ إذ الظاهر بناء النزح على أدنى المحتملات.

الحديث العاشر

: صحيح.
و قال فى المختلف يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء، أو يقال بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين، كما ذهب إليه السيد المرتضى (ره).

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
و اختلف الأصحاب فى العذرة الذائبة أى المستهلكة فى الماء أو المتقطعة الأجزاء

ص: 30
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشَرَةُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً
12 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ يُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ
بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَی جَنْبِ الْبَالُوعَةِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ

فذهب الأكثر إلى خمسين و جماعة إلى أربعين أو خمسين و لا مستند للأول، و ألحق بعض الأصحاب بالذائبة الرطبة، و لا خلاف فى نزح العشرة لليابسة.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف، على المشهور، و يحتمل أن يكون المراد بالعلم الظن و لا عبرة به، أو يكون المراد أنه يعلم أنه كان فيها ميت و لا يعلم أنه وقع قبل الاستعمال أو بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر.

باب البئر تكون إلى جنب البالوعة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" من كل ناحية" قيل المراد أنه لا يكفى البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنسبة إليها مختلفا، و ذلک مع استدارة البئر، فربما بلغ المسافة السبع إذا قيس إلى جانب، و لا يبلغ بالقياس إلى الأخر، فالمعتبر البعد بالقياس إلى جميع الجوانب كما ذكره بعض الأصحاب انتهى، و فيه

ص: 31
فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِکَ كَثِيرٌ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِی الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَعْلَی الْوَادِی وَ الْوَادِی يَجْرِی فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِکَ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ يُنَجِّسُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَسْفَلِ الْوَادِی وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا وَ مَا

بعد، و الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد فی أی جهة كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما.
قوله عليه السلام:" و ذلک كثير" ظاهره أنه إشارة إلی السبعة و الخمسة بتأويل المقدار و يحتمل أن يكون إشارة إلی الفوقية و التحتية لكنه بعيد.
ثم اعلم أن المشهور أن القدر الذی يستحب أن يكون بين البئر و البالوعة إنما هو الخمس و السبع لكن أكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الأرض أو فوقية البئر و إلا فالسبع و بعضهم عكس، و قال بالسبع مع رخاوة الأرض و تحتية البئر و إلا فالخمس و تظهر الفائدة فی التساوی، و الخبر مجمل بالنسبة إليهما لتعارض المفهومين، و قال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة و البئر تحت البالوعة، فلتكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا و إن كانت الأرض صلبه، أو كانت البئر فوق البالوعة، فليكن بينهما سبع، و احتج العلامة فی المختلف له برواية محمد بن سليمان الديلمی و هی لا تدل علی تمام مدعاه و الله يعلم.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" فى أعلى الوادى" ظاهره الفوقية بحسب القرار و يحتمل الجهة أيضا و المراد أن البئر أعلى من الوادى التى تجرى فيها البول قوله عليه السلام" أسفل الوادى" أى أسفل من الوادى و يمر الماء أى البول عليها أى مشرفا عليها بعكس السابق، و التعبير عن وادى البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادى إلى الماء.

كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا

قوله عليه السلام" و إن استقر منه قليل" ظاهره أنه إن استقر البول فى الأرض و إن لم يصل البالوعة إلى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين، و حمل الأصحاب الأول على ما إذا وصل إليه و القرار و القعر فى الثانى على المجرى و الوصول إليه، و قوله" إنما ذلک إذا استنقع كله" أى إذا كان له منافذ و مجارى إلى البئر، فإنه حينئذ يستنقع كله لكنه بعيد كما لا يخفى، و الأظهر أن الأول حكم ذى المجرى و الثانى تفصيل فى غيره بأنه إن كان ما يستقر منه قليلا ليس به بأس، و إلا فلا بد من التباعد فتأمل.
و قال فى منتقى الجمان: مؤدى قوله عليه السلام" لا قعر له" كما فى الكافى و" لا يغوله" كما فى الاستبصار واحد لأن وجود القعر و هو العمق مظنة النفوذ إلى البئر، و هو المراد بقوله يغوله، قال الجوهرى غاله الشىء إذا أخذه من حيث لم يدر، و ينبغى أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى رواية لا يغوله هو موضع البول، و على رواية لا قعر له، البئر، و يقرب كون أحدهما تصحيفا للآخر لما بينهما فى الخط من التناسب.
و قوله" لا يثقب" يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلثة، ففى القاموس النقب الثقب، و أما العبارة التى سقطت من رواية الشيخ فهى باعتبار صراحتها فى حصول التنجيس، يترتب على وجودها و عدمها فى الجملة اختلاف معنوى، و لكن ذكر الفاضل فى المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة و إن كان كثيرا فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم أيضا.
و قد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه.

ص: 33
قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا اسْتَنْقَعَ کُلُّهُ

أحدهما: تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفى بانتفائه.
و ثانيها: النهى عن الوضوء مع كون البعد أقل من تسع أذرع و ما ذاک إلا التنجيس.
و ثالثها: تعليق نفى البأس على انتفاء القرار، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار.
و رابعها: اشتراط نفى البأس ثانيا بقلة المستقر فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته.
و خامسها: النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله" إنما ذلک إذا استنقع".
ثم أجاب عن الأول بالمنع، و عن الثانى بمنع كون النهى للتحريم، و عن الثالث و الرابع بضعف دلالة المفهوم، و مع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم، و عن الخامس بأن الإشارة إلى البأس لا إلى التنجيس، و ذكر أيضا أن رواة الحديث لم يسندوه إلى إمام، و يجوز أن يكون قولهم قلنا إشارة إلى بعض العلماء، قال:
و هذا الاحتمال و إن كان مرجوحا إلا أنه غير ممتنع.
و أما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوى و الضعيف كما لا يخفى، و الحق أن للخبر دلالة على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضة فيه، لا سيما مع العبارة التى وقع الاختلاف فى إثباتها و إسقاطها، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة، و مخالفة الإجماع الذى أشار إليه فى المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تأويله بوجه ينتفى معه المعارضة و المخالفة.
و الأقرب فى ذلک أن يقال إن سوق الحديث يؤذن بقصر الحكم فى محل

ص: 34

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ يَجْرِی إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِی عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ

يتكثر ورود النجاسة عليه و يظن فيه النفوذ، و ما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغير الماء خصوصا مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن بأن تكرر جريان البول فى مثله يفضى إلى حصول التغير أو يقال إن كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء، بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال و هو موجب للاستقذار، و لا ريب فى مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع.

: مرسل.
قوله عليه السلام:" و إن كان جبلا". كأنه ينبغى للأصحاب أن يعبروا عن هذا الشق بالجبل كما هو المطابق للخبر لا الصلبة للفرق بينهما فتفطن.
قوله عليه السلام" الماء يجرى إلى القبلة" ظاهره أنه يجرى الماء من مهب الصبا إلى القبلة مائلا عنها إلى يمينها يعنى الدبور و عن يمين القبلة يعنى الدبور إلى اليسار يعنى الجنوب و من الجنوب إلى الدبور و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال إلى الجنوب مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال، و الذى يخطر بالبال هو أن الأظهر أن يقال: إن المراد من يمين القبلة يمينها إذا فرض شخصا مستقبلا إليها فيكون المراد من الأول جريه من الشمال إلى الجنوب، فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة إلى الجنوب.
و يحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى قبلة المدينة فإنها منحرفة عن يسار

الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِی عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَی يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِی مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَةِ

4 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

نقطة الجنوب قريبا من ثلاثين درجة فإذا جرى من نقطة الشمال إلى الجنوب يكون جاريا إلى القبلة مائلا إلى يمينها إذا أخذ اليمين و اليسار بالنسبة إلى مستقبل القبلة فتفطن.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام" من قرب" قال السيد الداماد أى من قرب الكنيف و بعده و من فسر بقرب قرار الماء و بعده لم يأت بما ينبغى.

باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطير

الحديث الأول

: صحيح.
و المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الجلال و آكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى المنع من سؤر آكل الجيف. و فى النهاية من سؤر الجلال و ظاهره فى التهذيب و الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا إلا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة و الفأرة، و الحية، و هذا الخبر بمفهومه يدل على حصول البأس فيه، و هو لا يدل على أكثر من الكراهة كما هو ظاهر خبر الوشاء.

ص: 36
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ
3 أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَیْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ
4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قال فى الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت، و القمارى، و ساق حر، و القطا، و الورشين و أشباه ذلک يقع على المذكر و المؤنث لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث، و عند العامة أنها الدواجن فقط الواحدة حمامة انتهى. قوله عليه السلام" و الطير" تعميم بعد التخصيص. و يدل على جواز استعمال سؤر الطيور مطلقا سواء كانت مأكولة اللحم أم لا.

الحديث الثالث

: موثق، و فيه شوب إرسال، قال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر أن أبا داود هذا هو سليمان المسترق، و كان له كتاب يروى الكلينى عن كتابه، و يروى عنه بواسطة الصفار و غيره، و يروى بواسطتين أيضا عنه و لما كان الكتاب معلوما عنه بقول أبو داود أى روى فالخبر ليس بمرسل انتهى، و كونه المسترق عندى غير معلوم و لم يظهر لى من هو إلى الان ففيه جهالة. قوله عليه السلام" فلا بأس" أى حتى الكراهة بخلاف غيرها فإنها مكروهة، و اعلم أن المشهور كراهة سؤر البغال و الحمير و الدواب و يمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام" سبع" أى ليس فيه إلا السبعية و هى لا تصير سببا للنجاسة ما لم

ص: 37
زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ هِرّاً أَکَلَ مِنْهُ
5 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الطَّیْرِ تَوَضَّأْ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

ینضم إلیها خصوصیة أخری کما فی الکلب و الخنزیر و فی بعض النسخ و لا بأس بالواو فالمعنی أنه مع کونه سبعا طاهر.

: موثق.
قوله عليه السلام:" كل ما أكل لحمه" قال الشيخ فى التهذيب:" كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به. و الشرب منه لأنه إذا شرط فى استباحة سورة أن يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبى صلى الله عليه و آله- فى سائمة الغنم زكاة فى أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها الزكاة" و أورد عليه بعض المحققين أنه بعد تسليم دلالة قوله عليه السلام" كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب" على أن ما عداه بخلافه فإنما يدل على أن غير المأكول لا يثبت له الحكم كليا كما يثبت للمأكول و نحن نقول بموجبه فإن سؤر بعض غير المأكول نجس و هذا حسن على القول بعدم عموم المفهوم.

الحديث السادس

: موثق.
قوله عليه السلام" ألقه" الهاء للسكت. و حمل على الاستحباب و المشهور كراهة

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِی أَيُّهُمَا هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ

7 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَیْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ النَّاصِبِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

استعمال ما مات فيه الوزغ و العقرب لما فيهما من السم، و حكم ابن البراج بنجاسة ما مات فيه الوزغ، و الشيخ فی النهاية بنجاسة ما مات فيه العقرب و الأشهر أقوی. قوله عليه السلام" يهريقهما" عليه عمل الأصحاب لكن اختلفوا فی وجوب الإهراق و منهم من جعله كناية عن عدم الاستعمال و الأحوط الإهراق إلا مع ظن الاحتياج إليه.

الحديث السابع

: مرسل.

باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى و النصرانى و الناصب

الحديث الأول

: ضعيف.
و المشهور كراهة سؤر الحائض إذا كانت متهمة و بعض الأصحاب كالشيخ فى المبسوط، و ابن الجنيد أطلقوا، و الشهيد فى البيان الحق بها كل متهم، و قال فى الحبل المتين: و قد دل هذا الحديث على عدم كراهة الشرب من سؤر الحائض،

ص: 39
قَالَ اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ

يظهر منه أن الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة أشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها، و هذا الحديث و إن كان شاملا للمأمونة و غيرها، لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح السابقة و اللاحقة.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام" من سؤر الجنب" قال فى مشرق الشمسين: هذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر و المؤنث و قوله عليه السلام" تغسل يديها" جملة برأسها يتضمن أمر الحائض بغسل يديها قبل إدخالهما الإناء انتهى. و يحتمل أن يكون قيدا آخر لاستعمال سؤر الجنب أو بيانا لكونها مأمونة.

الحديث الثالث

: حسن.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهى عن الوضوء من سؤر الحائض فى هذه الأخبار على المنع على أنها إذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة

إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا
6 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ

و على إرادة الاستحباب أخرى، و احتج على الثانى بما رواه أبو هلال" قال أبو عبد الله عليه السلام: الطامث أشرب من فضل شربها و لا أحب أن تتوضأ منه. الحديث" انتهى. و لعل المراد بالوضوء غسل الثياب و الجسد من النجاسات.

: حسن.
و يدل ظاهرا على نجاسة سؤر اليهود و النصارى و اتفق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا، و أما اليهود و النصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى، و ابن إدريس الإجماع، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بعدم نجاسة أساراهم، و حكى فى المعتبر عن المفيد فى المسائل الغرية القول بالكراهة، و ربما ظهر من كلام الشيخ فى موضع من النهاية. و يحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد- الزنا لأنه كافر، و يعزى القول بكفره إلى ابن إدريس و إلى الصدوق أيضا، و المشهور نجاسة الخوارج و النواصب و الغلاة

: مرسل، و المراد بالكراهة هنا الحرمة.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِی غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ يَدَکَ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَکُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَکَ فِی الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ فَأَهْرِقْ ذَلِکَ الْمَاءَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِی أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَیْءٌ

باب الرجل يدخل يده فى الماء قبل أن يغسلها و الحد فى غسل اليدين من الجنابة و البول و الغائط و النوم

الحديث الأول

: حسن أو موثق.
و يدل على انفعال القليل مطلقا، و ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد بالقليل.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور، و حمل على الاستحباب.

الحديث الثالث

: صحيح.
و يدل على أن الغسل فى سائر الأخبار محمول على الاستحباب و يمكن حمل هذا على ما إذا علم طهارة اليد.

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ
6 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصْنَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ

الحديث الرابع

: حسن.

: ضعيف على المشهور.
و يحتمل أن يكون المراد أنه يصب ثلاث أكف من الماء ثم بذلک الكوز أيضا يصب ثلاثا لدفع الاستقذار الذى حدث فى النفس بذلک، على أن يكون المراد من القذر الوسخ لا النجس، و الذى يخطر بالبال أنه، يحتمل أن يكون المراد بقوله" ثم يدخله" ثم يريد أن يدخله فالجواب أنه يصب ثلاث أكف على أسفل ذلک الكوز ثم يغرف بذلک الكوز و يكون المراد النجس و فى بعض النسخ ثلاث أكواز بذلک الكوز فيتعين الأول.

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِی الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی الْمَاءِ الَّذِی يَسْتَنْجِی بِهِ
1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَمُرُّ فِی الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَیَّ الْمِيزَابُ فِی أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ قُلْتُ وَ يَسِيلُ عَلَیَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَی فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَی فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَیَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَیَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ

باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع فى الإناء من غسالة الجنب الرجل يقع ثوبه على الماء الذى يستنجى به

الحديث الأول

: حسن و حمل على ما إذا كان عند نزول المطر و لم يتغير الماء به و يكون فى حال نزول الغيث، و ما قيل: من أن المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر.

الحديث الثانى

: مجهول و ظاهره عدم انفعال القليل و حمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب.

الحديث الثالث

: مرسل.
قوله:" فتقطر القطرات" فى نسخة بخط ابن المزيد فتطفر، قوله" و ينتضح" أى

ص: 44
يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ

بعد وصوله إلى الأرض من المياه التى فى الأرض التى لم يتغير، و قال المحقق فى المعالم: اعلم أن ماء الغيث يلحق بالجارى فى عدم الانفعال بالملاقاة ما دام نازلا سواء جرى أو لم يجر، ذهب إليه أكثر الأصحاب كالفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و قال الشيخ (ره) فى التهذيب: الوجه أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، و تبعه فى ذلک صاحب الجامع، احتج الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مر و بغيرها من الأخبار، و احتج الأولون بهذه الرواية بما رواه على بن جعفر فى الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس.

: مرسل.
و قال الفاضل التسترى كان المقصود نفى الكراهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة، و إثبات الكراهة بعدها إلا أن يعلم الطهارة اليقينية، و إلا فالظاهر أن مع علم عدم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة أو بعدها، و كيف ما كان فإثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شىء، و إن كان مجرد الكراهة، و قال المحقق فى المعالم اشتهر فى كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد مضى ثلاثة أيام من وقت انقطاعه و أنه لا بأس به فى الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة و الأصل فيه رواية

ص: 45
5 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَیَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَیْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِی الْإِنَاءِ وَ یَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَیَصِیرُ فِی الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ

محمد بن إسماعیل.

الحديث الخامس

: حسن يستفاد من عدم البأس أنه طاهر لا أنه نجس معفو عنه كما نسبه فى الذكرى إلى المحقق فى المعتبر و إطلاقه يؤذن بعدم الفرق فى ذلک بين المخرجين المتعدى و غيره إلا أن يتفاحش بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء و لا بين أن ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة مميزة أولا، و اشترط العلامة فى النهاية عدم زيادة الوزن و تبعه شيخنا فى الذكرى و دليله غير ظاهر، نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة و عدم وقوعه على نجاسة خارجة.

الحديث السادس

: صحيح.
و يدل على أن القطرات من الغسالة ليس حكمها حكم الغسالة و اختلف الأصحاب فى غسالة الجنب، فذهب جماعة إلى النجاسة و جماعة من القدماء إلى الطهارة و استثنى منها غسالة الاستنجاء، فإن المشهور فيها الطهارة، و قيل: أنها نجسة معفوة كما مر و أما غسالة الوضوء فلا خلاف فى كونها طاهرة مطهرة إلا لأبى حنيفة فإنه يقول بنجاستها، و أما غسالة الغسل فلا خلاف ظاهرا بيننا فى طهارتها و كونها مزيلة للخبث و إنما الخلاف فى كونها مزيلة للحدث ثانيا أم لا و المشهور المأثور الأول.

7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِی الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِی مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِی الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ
1 بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور، و ينبغى حمله على ما إذا لم يقع على البول و النجس أو يكون المراد مغتسل الحمام فإنه يرد عليه تلک الأشياء و الماء الذى يطهره فلذا قال عليه السلام لا بأس إذ الماء يطهرها أو المراد أنه يظن وقوع تلک الأشياء عليه غالبا فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلک الظن.

باب ماء الحمام و الماء الذى تسخنه الشمس

الحديث الأول

: ضعيف.
و يدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و قال فى المنتهى منع الشيخ فى النهاية من استعمال غسالة الحمام و كذا ابن بابويه و ادعى ابن إدريس الإجماع على ذلک و كثرة الأخبار عليه، و لم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين و الأقوى عندى أنها على أصل الطهارة.
و قال المحقق فى المعالم" اختلف الأصحاب فى غسالة الحمام فقال الصدوق فى

فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَةَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً

الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودى و النصرانى و المبغض لآل محمد و هو شرهم، و قال أبوه فى رسالته: إياک أن تغتسل من غسالة الحمام و ذكر التعليل الذى ذكره ابنه، و قال الشيخ فى النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، و قال المحقق: لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة، و قال العلامة فى المنتهى: الأقرب عندى أنها على أصل الطهارة و يعزى هذا القول إلى غيره من الأصحاب أيضا، و صرح فى الإرشاد بنجاستها و ربما تبعه فيه بعض من تأخر، و احتج المحقق فى المعتبر برواية أبى يحيى الواسطى كما ذكره المصنف طاب ثراه و هذه الرواية تدل على الطهارة إلا أن فى طريقها ضعفا بالإرسال و جهالة أبى يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لثناء أو غيرها، و قد قال المحقق فى المعتبر عند ذكره لها بعد جعلها مؤيدة لما حكم به من عدم المنع إذا علم خلوها من النجاسة أنها و إن كانت مرسلة إلا أن الأصل يؤيدها، و فى المنتهى جعله شاهدا على ما ذهب إليه من الحكم بالطهارة مطلقا مع الأصل و بيان ضعف ما دل على خلافه.

قوله عليه السلام" إلى سبعة آباء". أى من الأسفل و يحتمل الأعلى أيضا على بعد، و يدل على نجاسة ولد الزنا كما ذهب إليه المرتضى و يعزى إلى ابن إدريس و إلى الصدوق أيضا لكن ينبغى حمل الطهارة فى أولاده على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهرا.

قوله عليه السلام" ماء الحمام كماء النهر" يحتمل أن يكون المراد الحياض الصغار و المراد بقوله" يطهر بعضه بعضا" إن المادة عند الاتصال يطهر ذلک الماء القليل، و يحتمل أن يكون المراد الماء الذى يصب على صحن الحمام بناء على عدم القول

ص: 48
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ

بالسراية فتأمل.

: مجهول.
و قال فى الحبل المتين: المراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار التى دون الكر و إطلاقه شامل لذى المادة و عديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر ابن حبيب عن أبى جعفر عليه السلام و ابن الحبيب و إن كان مجهول الحال إلا أن جمهور الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلک و هل يشترط الكرية فى المادة إطلاق هذه الرواية يقتضى عدم الاشتراط و إليه ذهب المحقق طاب ثراه فى المعتبر و أكثر من تأخر عنه على خلافه مستندين إلى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة، و هذا و إن كان أقرب إلى جادة الاحتياط إلا أن قول المحقق (ره) غير بعيد عند التحقيق فإن جعله عليه السلام بمنزلة الجارى كالصريح فى عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة أعلى الله مكانه حيث اشترطها فى الجارى، أما هم قدس الله أرواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغى أن لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح.
و الحاصل أن تنزيله عليه السلام بمنزلة الجارى أخرجه عن حكم القليل فلا يلزم- من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة- الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء و ماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا أيضا و مع هذا فاشتراط الكرية هو الأحوط انتهى، أقول: لعل التشبيه بالجارى باعتبار أن مع قلته متصل بماء كثير تحت الأرض هو مادة له فلا يلزم من ذلک إلا عدم اشتراط الكرية فى ذى المادة لا فيها فتفطن.

3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ

الحديث الثالث

: موثق.
قوله عليه السلام" أ ليس هو جار" يحتمل أن يكون المراد أ ليس يجرى الماء الجارى فى صحن الحمام، أو أ ليس المياه التى فى تلك الحياض جارية على صحن الحمام، أو أ ليس الماء جاريا من المادة إلى الحياض الصغار التى يغتسلون منها إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، و قيل المراد ما سمعت إن ماء الحمام بحكم الجارى و لا يخفى بعده و لعل الثالث أظهر الوجوه.

: مرسل.
و لعله محمول على ما إذا لم يحصل العلم أو الظن، بوقوع غسالة من مر ذكره فى الخبر الأول فيها و يمكن حمل الأول على الكراهة.

الحديث الخامس

: ضعيف:
على المشهور و حمل على الكراهة و خص العلامة الكراهة بالأوانى المنطبقة غير الذهب و الفضة و نقل الإجماع على عدم كراهة ما يسخن فى الحياض و البرک، و ربما يستشكل الكراهة نظرا إلى ما تضمنه الخبر من إيراث البرص و وجوب

فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ
بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی یُکْرَهُ أَنْ یُتَغَوَّطَ فِیهِ أَوْ یُبَالَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ یَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ
2 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَیْنَ یَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ یَتَّقِی شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ

اجتناب ما یضر بالبدن، نعم إن حمل إیراثه علی احتمال ذلک احتمالا ضعیفا أمکن ذلک.

باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
و قال فى الصحاح: راد الكلاء يروده رودا و ريادا و ارتادا و ارتيادا أى طلبه فى الحديث إذا بال أحدكم فليرتد لبوله أى تطلب مكانا لينا أو منحدرا.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام" يتوضأ الغرباء" المراد إما التغوط أو الأعم منه و من البول و الأول أظهر، و التخصيص بالغريب لأن البلدى يكون له مكان معد لذلک غالبا، و فى الصحاح الشط جانب النهر قوله عليه السلام" و الطرق النافذة". أى المسلوكة لا المتروكة قوله عليه السلام" أبواب الدور" يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال و يكون عاما فى كل ما يتأذى به الناس قال فى النهاية فيه" اتقوا الملأ عن الثلاث" جمع الملعنة و هى الفعلة التى تلعن فيها فاعلها كأنه مظنة للعن و محل له و هو أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب

ص: 51
مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ

النهر فإذا يراها الناس لعنوا فاعله.

: مرفوع و أخره مرسل.
و اختلف الأصحاب فى تحريم الاستقبال و الاستدبار على المتخلى، فذهب الشيخ، و ابن البراج و ابن إدريس إلى تحريمهما فى الصحارى و البنيان، و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط فى الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة و لم يتعرض للاستدبار، و نقل عن سلار الكراهة فى البنيان. و يلزم منه الكراهة فى الصحارى أيضا أو التحريم، و قال المفيد فى المقنعة: و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها- ثم قال- فإن دخل دارا قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكره الجلوس عليه، و إنما يكره ذلک فى الصحارى، و المواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة، و قال العلامة فى المختلف: بعد حكاية ذلک و هذا يعطى الكراهة فى الصحارى و الإباحة فى البنيان و هو غير واضح.
ثم الخبر يدل على المنع من استقبال الريح و استدبارها و حمل على الكراهة.
و قال المحقق فى المعالم: الرواية تضمنت الاستدبار و لم يذكر أكثر الأصحاب كراهته نظرا إلى أن التعليل بمخافة العود غير آت فيه، و أنت خبير بأن الرواية لا تعلق لها بالتعليل، فالمتجه بتقدير العمل بها عدم الفرق، و به جزم الشهيد فى الذكرى، و قال العلامة فى النهاية: الظاهر أن المراد بالنهى عن الاستدبار حالة خوف الرد إليه انتهى. و الظاهر أن خوف الرد فى الاستدبار أكثر من الاستقبال غالبا قوله عليه السلام" لا تستقبل الشمس" لا يخفى أن هذا أعم- من الاستقبال بالفرج الذى ذكره الأصحاب- من وجه فتأمل.

ص: 52
4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی النَّبِیُّ ص أَنْ یُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّیْءِ الْمُرْتَفِعِ فِی الْهَوَاءِ
5 عَلِیُّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِیفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَةَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ بِبَلَدِکُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِیَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَیْثُ شِئْتَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ

: ضعيف على المشهور.
و قال فى الصحاح: طمح ببوله رماه فى الهواء انتهى، و حمل على الكراهة، و لا ينافى استحباب ارتفاع كثير لعدم الرد كما يفهم من الارتياد، و ربما يستثنى من ذلک البلاليع المعدة لذلک، و فيه نظر.

الحديث الخامس

: مرفوع.
قوله:" أين يضع الغريب". حذف المفعول لاستهجان ذكره.
قوله عليه السلام:" أفنية المساجد" الظاهر أن المراد الساحة عند باب المسجد، و يحتمل أن يكون المراد حريمها من كل جانب و المعنيان مذكوران فى اللغة.
و قال فى القاموس: فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها، و قال فى الصحاح، فناء الدار ما امتد من جوانبها.
قوله عليه السلام:" بغائط" الباء إما للسببية أو للمصاحبة و يمكن تعلقه بالأخير و بالجميع.

الحديث السادس

: مجهول.
و ظاهره حرمة التغوط فی ظل النزال، و یمکن حمله علی ما إذا کان وقفا لذلک،

خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ سَادُّ الطَّرِیقِ الْمَسْلُوکِ
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا خَرَجْتَ

مع أنه لا استبعاد فی حرمة مثل هذا الفعل الذی یتضمن الضرر العظیم علی المسلمین، و قد یقال: اللعن البعد من رحمة الله و هو یتحقق فی ضمن المکروه أیضا.
قوله علیه السلام" المنتاب" قال شیخنا البهائی (ره): أی الذی یتناوب علیه الناس نوبة بعد نوبة، فالمنتاب صفة للماء و یمکن أن یراد به ذو النوبة فیکون مفعولا ثانیا للمانع، و قال فی الصحاح: انتاب فلان القوم أی أتاهم مرة بعد أخری.

باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسيه و التسمية عند الدخول و عند الوضوء

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام" بسم الله" أى أدخل مستعينا باسمه تعالى، و قال فى النهاية: الخبيث ذو الخبث فى نفسه و المخبث الذى أعوانه خبثاء كما يقال للذى فرسه ضعيف مضعف، و قيل: هو الذى يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه، و قال: الرجس القذر و قد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنة و الكفر، و المراد فى الحديث الأول، قال الفراء: إذا بدؤوا بالنجس و لم يذكروا معه الرجس فتحوا النون و الجيم و إذا بدؤوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم، و قال فى

فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّیْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُکَ کُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِکَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ یُسْتَنْجَی وَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَی الشَّرْجِ وَ لَا تُدْخَلُ فِیهِ الْأَنْمُلَةُ

4 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

القاموس: النجس بالفتح و الكسر و بالتحريک و ككتف و عضد، و قال: الرجس بالكسر القذر و يحرک و يفتح الراء و يكسر الجيم و المأثم، و كل ما استقذر من العمل، و العمل المؤدى إلى العذاب و الشک و العقاب و الغضب.

قوله عليه السلام" الشيطان الرجيم" أى المرجوم بلعنة الله و الملائكة أو المطرود من السماء أو الجنة، و الإماطة الإبعاد، و لعل المراد بالتوضى الاستنجاء.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" طهر جسدک" أى الطهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء يسرى إلى جميع البدن، أو أنه كفارة للذنوب التى صدرت عن جميع البدن أو أن ثوابه ثواب الغسل كأنه طهر جميع البدن و الثانى بالخلاف فى الجميع فتأمل.

الحديث الثالث

: صحيح، و فى المغرب شرح الدبر حلقته.

الحديث الرابع

: موثق.
و قال فى المعالم و قد أورد العلامة فى المنتهى هذه الرواية- ثم قال- و

ص: 55
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِیَ بِأَیِّمَا یَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِیلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِیلِ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَسْتَنْجِیَ الرَّجُلُ بِیَمِینِهِ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الْقَصِّ یُتَّخَذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرُّدٍ قَالَ

یمکن أن یکون الوجه فی ذلک افتقار البول إلی المسح من المقعدة، و قیل غسلها لا تنفک الید عن النجاسة- قال- و بعض الجمهور عکس الحکم لئلا یتلوث یده إذا شرع فی الدبر لأن قبله بارز یصیبه إذا مدها إلی الدبر- ثم قال- و الوجهان سائغان فإن عمارا لا یوثق بما ینفرد به، و نعم ما قال، غیر أن الروایة لو کانت ناهضة بإثبات الحکم لکان المناسب توجیهه بأن فی ذلک استظهارا لخروج بقایا البول لا ما ذکره.

الحديث الخامس

: مرسل.
و استدل الأصحاب بهذه الأخبار على استحباب الاستنجاء باليسار و يتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا و هو محل كلام فتدبر.

: صحيح.
و قال فى المعالم: وقع فى نسخ الكافى اختلاف ففى بعضها بدل زمزم زمرد قال فى الذكرى و سمعناه يعنى الزمرد مذاكرة.
و قد أورد على رواية زمزم إشكال حاصله. أن زمزم من جملة المسجد فلا يجوز أخذ الحصى منه كسائره.
و أجيب: بأن ذلک مستثنى للنص، و بأن الحكم مبنى على الوقوع و لا يلزم من وقوعه جوازه.
و استبعد والدى (ره) كلا الوجهين، لا سيما الأول من حيث أن مثل هذا

لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ
وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ

النص لا يكفى فى معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من أخذ الحصى من المسجد- قال- و يمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الإصلاح فإنه لا يعد جزءا منه كالقمامة، و حكى بعد هذا رواية الزمرد- ثم قال- و هو الأنسب و لعل الأول تصحيف، و التقريب الذى ذكره متوجه، فالتصحيف فى كل منهما محتمل، و الزمرد بالضمات و تشديد الراء الزبرجد معرب قاله فى القاموس.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور، و أخره مرسل.
و قال فى الصحاح الجفاء ممدودا خلاف البر قوله و روى أى تجويز الاستنجاء باليمين.

: كالصحيح.
و فى الصحاح الدرة كثرة اللبن و سيلانه و للسحاب درة أى صب.
انتهى. و يفهم منه أنه مخير بين الاستبراء و الصبر إلى انقطاع درة البول، و يمكن أن يقال، انقطاع الدرة لا يحصل إلا بالاستبراء لكنه بعيد.

: حسن.
و يدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل النقاء بدونها كما ذهب إليه المفيد، و العلامة فى المختلف، و التذكرة، و إن استدل بعدم تحديد إزالة مخرج البول، يمكن الجواب بأنه لا يسمى استنجاء لأن الاستنجاء

لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا

10 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ وَ رُكْبَتَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

11 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ

لغة إزالة النجو و هو الغائط.

قوله عليه السلام" لا ينظر إليها" قال فى الحبل المتين، أى لا يلتفت إليها، و يمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحة ليست أمرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها.

: ضعيف على المشهور.
و حمله أكثر الأصحاب على الوقت، و يمكن أن يكون المراد الأعم استحبابا، و قال فى المختلف: المشهور أن من ترک الاستنجاء ناسيا حتى صلى يعيد صلاته فى الوقت و خارجه. و قال ابن الجنيد، إذا ترک غسل مخرج البول ناسيا يجب الإعادة فى الوقت، و يستحب بعده، و قال الصدوق (ره). من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة، و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
و يفهم منه أنه ينبغى التنزه عن استقبال القبلة و استدبارها حين الاستنجاء أيضا و لم أر قائلا بالوجوب هنا.

12 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِی نِسَاءَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَسْتَنْجِینَ بِالْمَاءِ وَ یُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِی وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِیرِ
13 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اَللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ قَالَ کَانَ اَلنَّاسُ یَسْتَنْجُونَ بِالْکُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أَحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ کَرِیمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ
14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ

الحديث الثانى عشر

: صحيح.
و قال الشهيد (ره) فى الأربعين: الحواشى جمع حاشية و هى الجانب أى مطهرة لجوانب المخرج، و المطهرة بفتح الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعة فى الأصل للأدوات و جمعها مطاهر و يراد بها ههنا المطهرة أى المزيلة للنجاسة، مثل السواک مطهرة للفم أى مزيلة لدنس الفم، و البواسير جمع باسور و هى علة تحدث فى المقعدة و فى الأنف أيضا، و المراد ههنا هو الأول و المعنى أنه يذهب البواسير.
و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من وجهين، الأول. أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين! و الأمر للوجوب و فيها كلام فى الأصول.
الثانى: قوله مطهرة فقد قلنا إن المراد بها المزيلة للنجاسة و إزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا، ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه و آله" حكمى على الواحد حكمى على الجماعة" و لعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى.
أقول، يرد على الوجه الثانى أنه إذا ثبت وجوب الإزالة فلا حاجة إلى هذا الخبر و إلا فلا يتم، إذ غاية ما يظهر منه أن الماء يطهر و أما أن التطهير واجب فلا، و على تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار، فتأمل. قوله عليه السلام" فإنه مطهرة" أى الاستنجاء بالماء، أو المبالغة.

الحديث الثالث عشر

: حسن كالصحيح.

ص: 59
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ یَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَکَرِی ثُمَّ صَلَّیْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَکَرَکَ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ
15 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَبُولُ فَیَنْسَی غَسْلَ ذَکَرِهِ ثُمَّ یَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ یُعِیدُ الصَّلَاةَ وَ لَا یُعِیدُ الْوُضُوءَ

قوله علیه السلام" ثم أحدث" کأنه إشارة إلی ما رواه الصدوق،" عن أبی عبد الله علیه السلام أن الناس کانوا یستنجون بالأحجار، فأکل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجی بالماء فأنزل الله عز و جل فیه (إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) فجرت السنة بالاستنجاء بالماء، بقرینة قوله" فأمر" و لا یفهم ترتیب بین الأمر و الإنزال من الواو فیطابق خبر الأنصاری.
.

: حسن.
و يمكن أن يكون المراد تركه عمدا، أو إعادته فى الوقت، أو الأعم من الوقت و خارجه وجوبا، كما هو المشهور، أو استحبابا فيهما، كما قاله بعض المتأخرين أو وجوبا فى الوقت، و استحبابا فى خارجه

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

16 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّی يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّیَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ
17 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّی صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَازِ
بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: موثق.
قوله عليه السلام" فلم تهرق الماء" أى لم تبل قوله عليه السلام" لأن البول ليس مثل البراز" أقول، ليس فى بعض النسخ- ليس- فقوله عليه السلام" فعليک الإعادة" المراد به إعادة الوضوء و الصلاة، و على النسخة الأخرى المراد إعادة الصلاة حسب، و إعادة الوضوء فى الموضعين، أو فى الثانى محمولة على الاستحباب أو التقية، و فى الصحاح البراز حكاية عن ثفل الغذاء، و هو الغائط.

باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام،" إلى طرفه" أى ذكره لأنه يطلق الطرف على الذكر و اللسان، كما ورد فى الخبر نفى الطرفين و فسر بهما. و قال فى الصحاح قال ابن الأعرابى: قولهم لا يدرى أى طرفيه أطول طرفاه لسانه و ذكره فيكون المراد عصر ما بين المقعدة إلى الأنثيين، و يكون المراد من نتر الطرف عصر أصل القضيب، و

ص: 61
قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْءٌ فَلَیْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ

یحتمل أن یکون المراد من الأول عصر أصل الذکر إلی طرف الذکر أی ما بین المقعدة إلی رأس الذکر، و یکون المراد به العصرین جمیعا، و المراد من نتر الطرف نتر رأس الذکر فیوافق المشهور.
و فی التهذیب نقلا عن هذا الکتاب یعصر أصل ذکره إلی ذکره، و ینقل عن بعض الأفاضل أنه قرأ ذکره بضم الذال و سکون الکاف و فسره بطرف الذکر لینطبق علی ما ذکره الأصحاب من تثلیث العصرات إذ الأول یدل حینئذ علی عصر ما بین المقعدة إلی رأس الذکر، و الثانی علی عصر رأس الحشفة بإرجاع ضمیر طرفه إلی الذکر لا إلی الإنسان.
و یخدشه ما یظهر من کلام أهل اللغة من أن ذکرة السیف حدته و صرامته بالمعنی المصدری لا الناتئ من طرفه کما فهمه، و لا یستقیم إلا بارتکاب تجوز لا ینفع فی الاستدلال. نعم ما فی الکتاب یمکن حمله علیه کما أومأنا إلیه، إلا أن قوله علیه السلام ینتر طرفه ظاهره جواز الاکتفاء بالواحد و تقدیر الثلاثة بقرینة السابق تکلف بعید، لکنه مشترک بین الوجهین و یخصه وجه آخر من البعد، و هو أن النتر جذب فیه جفوة و قوة کما سیظهر مما سننقله من النهایة فحمله علی عصر رأس الذکر بعید، فالأولی حمله علی الوجه الأول و تقدیر الثلاثة فی الأخیر أیضا، أو القول بجواز الاکتفاء فی العصرة الثانیة بالمرة کما یظهر من بعض الأخبار جواز الاکتفاء بإحدی العصرتین أیضا.
ثم فائدة الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شیء أو توهم خروجه کما هو المجرب من حال من لم یغسل مخرج البول لا یضره ذلک، أما من حیث النجاسة

ص: 62
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَی الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا یَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِی جُرْحاً فِی مَقْعَدَتِی فَأَتَوَضَّأُ

فلأنه غیر واجد للماء، و أما من حیث الحدث فظاهر فلا یحتاج إلی تجدید التیمم کلما أحس بذلک فتخصیص السؤال بعدم وجدان الماء، لأن التوهم فی هذه الصورة أکثر. و قیل یحتمل أن یکون وجه التخصیص کون الراوی عالما بأنه مع وجدان الماء إذا استبرأ و غسل المحل فلا بأس بما یخرج بعد ذلک، و لکنه لم یعلم الحال فی حال العدم أو یکون بناء علی ما یقال إن الماء یقطع البول کما ذکره العلامة فی المنتهی فتأمل.
و فی النهایة: فیه" إذا بال أحدکم فلینتر ذکره ثلاث نترات" النتر جذب فیه قوة و جفوة، و منه الحدیث" إن أحدکم یعذب فی قبره فیقال إنه لم یکن یستنتر عند بوله" و الاستنتار استفعال من النتر یرید الحرص علیه و الاهتمام به و هو بعث علی التطهر بالاستبراء من البول و الحبائل عروق الظهر أو عروق الذکر کما قیل.

: صحيح.
و ظاهره مذهب الصدوق من أنه مع عدم الاستبراء أيضا لا يجب إعادة الوضوء و إن أمكن حمله عليه، لكن حمل الأخبار الأخرى على الاستحباب أظهر، و هو موافق للأصل أيضا، و إن كان مخالفا للمشهور.

الحديث الثالث

: مجهول، و السند الثانى صحيح.
قوله عليه السلام" فقال إن بى" الفاء للترتيب الذكرى، و هو عطف مفصل

وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَأُعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ
أَحْمَدُ عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِیثِ صَفْوَانَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ وَ یَشْتَدُّ عَلَیَّ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَکَرَکَ بِرِیقِکَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَیْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاکَ

على مجمل.
قوله علیه السلام" فی مقعدتی". کأنه بدل من لفظة بی أو خبر لأن أو صفة للجرح، و الفاء فی فأتوضأ للترتیب المعنوی، و الصفرة إما صفة حقیقیة إذا کانت بمعنی شیء له الصفرة کما هو المعروف فی الإطلاق أو مجازیة إن کانت مصدرا أو بدل من النداء، و یحتمل أن یکون النداء صفة لاسم الإشارة أی أجد بعد ارتفاع تلک الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة، هذا کله علی نسخة لم توجد فیها العاطفة کما فی التهذیب أیضا، و یحتمل أن یکون الوضوء فی المواضع بمعنی الاستنجاء استعمالا فی المعنی اللغوی فتدبر.
قوله علیه السلام" و قد أنقیت" هذا لیعلم أنه لیس من الغائط و أثره.
قوله علیه السلام" و لکن رشه". یحتمل أن یکون المراد منه الغسل بناء علی نجاسة الصفرة، و أن یکون المراد معناه الحقیقی لدفع توهمها بناء علی طهارتها لأنها الأصل و لعدم العلم بکونها دما مخلوطا.

الحديث الرابع

: حسن، أو موثق.
قوله عليه السلام" بريقک". إما لرفع وسواس النجاسة أو لرفع وسواس انتقاض التيمم فإن مع الاستنجاء بالماء تنقطع دريرة البول أو يرتفع التوهم بخلاف ما إذا لم يستنج فإنه يتوهم آنا فانا خروج البول كما سبق و لعله أصوب، و إن فهم مشايخنا رضوان الله عليهم الأول.

ص: 64
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَةً
6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فِی خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْتَضِحُ فِی النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ

الحديث الخامس

: حسن.

: مجهول.
و أورد هذا الخبر فى التهذيب مرتين فى أبواب الزيادات و فى كلا السندين عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير و الظاهر زيادة- عن- هنا فإن سعدان اسمه عبد الرحمن، و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد فى الذكرى و الدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذى يتواتر بوله إذا غسله فى النهار مرة، و احتجوا برواية عبد الرحيم و فى طريقها ضعف، و يمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما فى أكثر موارد النضح، و ظاهر الأصحاب حمل النضح على الغسل و ربما يقيد الحكم بما إذا لم يكن له إلا ثوب واحد.

الحديث السابع

: حسن و الأخيران مرسلان.
قوله عليه السلام" مرتين" موافق للمشهور و ظاهره غير المخرج.

ص: 65
* وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُجْزِئُ أَنْ یَغْسِلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا کَانَ عَلَی رَأْسِ الْحَشَفَةِ وَ غَیْرِهِ وَ رُوِیَ أَنَّهُ مَاءٌ لَیْسَ بِوَسَخٍ فَیَحْتَاجَ أَنْ یُدْلَکَ
8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَی رَأْسِهِ وَ مَعِی إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ کُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا إِلَیَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَکَانَهُ

قوله علیه السلام" بمثله" هذا الخبر قد أورده الشیخ مسندا و قال: فیه أولا أنه خبر مرسل- ثم قال- و لو سلم و صح لاحتمل أن یکون أراد بقوله" بمثله".
بمثل ما خرج من البول و هو أکثر من مثلی ما یبقی علی رأس الحشفة، ثم استشهد لصحة تأویله بخبر داود الصرمی" قال: رأیت أبا الحسن الثالث علیه السلام غیر مرة یبول و یتناول کوزا صغیرا و یصب الماء علیه من ساعته" ثم قال: (یصب الماء علیه) یدل علی أن قدر الماء أکثر من مقدار بقیة البول، لأنه لا ینصب إلا مقدار یزید علی ذلک.
أقول: و یحتمل أن یکون المراد" بمثله" الجنس أی لا یکفی فی إزالته إلا الماء و لا یجوز الاستنجاء بالأحجار کما فی الغائط.

: موثق، أو مجهول.
و ظاهره عدم الاستبراء. و قال الوالد العلامة: الذى يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء، و الأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان.
و التوضؤ فى آخر الخبر يحتمل الاستنجاء. و فى القاموس: الشخب و يضم ما خرج من الضرع من اللبن و انشخب عرقه و ما انفجر.

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی یُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یَأْخُذُ أَحَدُکُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِکَ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْءٌ إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدُّهْنِ

باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء و للغسل و من تعدى فى الوضوء

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام" أوسع من ذلک". إما محمول على المبالغة أو الضرورة، و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه هذه الرواية معلوم أنه ورد على سبيل المبالغة و لو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل و المسح.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام" لا ينجسه شىء". قال البهائى أى أعضاؤه لا ينجس بشىء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج فى إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع فى أغلب النجاسات الحدثية انتهى. و يدل كلام المفيد فى المقنعة ظاهرا على الاكتفاء بالمسح فى الغسل عند الضرورة كما نسب إليه و إلى غيره. و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان فى غير حال الضرورة، و لا يخفى عليک أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن و حمل الأصحاب تلک الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغة.

ص: 67

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

: صحيح.
و قال فى النهاية: اللدد الخصومة الشديدة و فى حديث عثمان" فتلددت تلدد المضطر" التلدد التلفت يمينا و شمالا تحيرا انتهى، و يحتمل أن يكون المراد أنه كان أبى يقول: إنما يتلدد فى هذا الباب أى يلتفت كثيرا إلى مواضع الوضوء للوسواس، و ليس بضرور لأن التلدد بمعنى الالتفات يمينا و شمالا، و أن يكون المراد إنما يختصم كثيرا فى هذا الباب لكن هذا الباب لم يجىء بهذا المعنى، و يحتمل أن يكون حالا عن فاعل يقول و يكون مفعوله ما نقل عنه سابقا و يكون التلدد بالمعنى الأول أى كان يلتفت عليه السلام عند قوله ذلک يمينا و شمالا تقية.
و قيل: المعنى من يتجاوز عن حد الوضوء يتكلف مخاصمة الله فى أحكامه، أو إنما يفعل ذلک للوسواس و الحيرة فى الدين، و قد يقرأ- أيما- بالياء المثناة من تحت، و المراد أنه كان يقول ذلک كلما يتلدد و يختصم، و فى بعض النسخ القديمة بالذالين المعجمتين أى يتلذذ الناس بتكرار الماء و استعماله كثيرا فى الوضوء.

الحديث الرابع

: صحيح أو حسن.
و ظاهره أنه لبيان أن أقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، و يحتمل أن يكون لبيان تبعيض الغسل و توزيعه على الأعضاء بأنه إذا غسل عضوا من أعضائه يجرى عليه أحكام المتطهر من جواز المس و غيره و لا يشترط إكمال الغسل، و

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِئُكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا مُلِئَتْ يَمِينُكَ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

يكون المراد بالقليل و الكثير قليل الجسد و كثيره.

الحديث الخامس

: صحيح.
قوله عليه السلام" عن وقت غسل الجنابة". أى عن حده، و إنما اكتفى بصاع و مد للاشتراک كما صرح به فى رواية أخرى.

: صحيح.
و لعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين، و فى التهذيب و الاستبصار- اليد- بدل اليمين و على التقديرين لعل المراد ببللها أخذ ماء قليل بها مرة واحدة، و يؤيده أن فى بعض النسخ القديمة" ما ملت يمينک" فيكون أصله ملأت فخفف و حذف، و على التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد فى الاستنجاء، و قد يقرأ على النسخة الأولى بلت بالتخفيف أى عملت كما يقال- لله بلاء فلان- أى لا يشترط فى الغسل و الاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى الصب باليد و لا يخفى ما فيه و يمكن قراءة الغسل بفتح العين و ضمها و قال الشيخ (ره): المراد بأمثال هذا الخبر مطلق الإجزاء إلا أن مع ذلک فلا بد أن يجرى الماء على الأعضاء ليكون غاسلا و إن كان قليلا، مثل الدهن فإنه متى لم يجر لم يسم غاسلا و لا يكون ذلک مجزيا.

الحديث السابع

: صحيح.

ص: 69
بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَکَ الْمَاءُ فَحَسْبُکَ
8 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُجْنِبُ فَیَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَیَخْرُجُ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ
9 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً یَکْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ کَمَا یَکْتُبُ عُدْوَانَهُ

بَابُ السِّوَاکِ

1 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ وَ عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَکْعَتَانِ بِالسِّوَاکِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَةً بِغَیْرِ سِوَاکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ مَعَ کُلِّ صَلَاةٍ

و استدل به علی عدم وجوب الدلک و إمرار الید و قال فی الحبل المتین: لفظة جلدک أما مرفوعة بالفاعلیة، أو منصوبة بالمفعولیة علی التجوز.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" يكتب سرف الوضوء". أى الإسراف فى ماء الوضوء كما يفعله العامة من الغسل ثلاثا" كما يكتب عدوانه" أى التجاوز عن حكمه كالغسل فى موضع المسح أو يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بأن لا يحصل الجريان أو غسل عضو زائد على المفروض فتأمل.

باب السواک

الحديث الأول

: مجهول.
و استدل بهذا الخبر على أن الأمر للوجوب، و لا يخفى ما فيه.

ص: 70
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ع يُوصِينِی بِالسِّوَاكِ حَتَّی خِفْتُ أَنْ أُحْفِیَ أَوْ أُدْرَدَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً
5 عَلِیٌّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَدْنَی السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَعِكَ
6 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِیَ حَتَّی يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله صلى الله عليه و آله" إن أحفى أو أدرد" على بناء الفاعل، أو المفعول فيهما، و قال فى النهاية: لزمت السواک حتى کدت أن أحفى فمى- أى أستقصى على أسنانى فأذهبها بالتسوک- و قال فيه" لزمت السواک حتى خشيت أن يدردنى" أى يذهب بأسنانى و الدرد سقوط الأسنان.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: مختلف فيه و أخره مرسل.
قوله عليه السلام" ثلاث مرات" كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلاثا مطلقا هذا الخبر، لعدم خبر آخر يدل عليه، و لا يخفى ما فيه، نعم وجدنا مستند

ص: 71
يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَ رُوِیَ أَنَّ السُّنَّةَ فِی السِّوَاکِ فِی وَقْتِ السَّحَرِ
7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ فَاسْتَکْ فَإِنَّ الْمَلَکَ یَأْتِیکَ فَیَضَعُ فَاهُ عَلَی فِیکَ وَ لَیْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَلْیَکُنْ فُوکَ طَیِّبَ الرِّیحِ
بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ
1 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

تثلیث المضمضة و الاستنشاق فی ما کتب أمیر المؤمنین صلوات الله علیه إلی أهل مصر مع محمد بن أبی بکر. قوله علیه السلام:" إن السنة". حمل علی أنه أکد.

الحديث السابع

: ضعيف.

باب المضمضة و الاستنشاق

: ضعيف على المشهور.
قوله:" قال لا" يحتمل أن يكون المراد أنهما ليسا من واجباته أو ليسا من أجزائه بل من مقدماته، و قال فى المدارک: الحكم باستحباب المضمضة و الاستنشاق هو المعروف من المذهب و النصوص به مستفيضة. و قال ابن أبى عقيل:
إنهما ليسا بفرض و لا سنة، و له شواهد من الأخبار، إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل.
و اشترط جماعة من الأصحاب تقدم المضمضة أولا و صرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس، و قرب العلامة فى النهاية جواز الجمع بينهما بأن

أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ
بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً

يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة و هكذا ثلاثا و الكل حسن.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" من الجوف". يعنى أن الوجه المأمور بغسله فى الآية هو الظاهر منه لا البواطن، و قال الشيخ البهائى (ره) يمكن أن يكون الكلام واردا فى غسل الميت و ليس فيه مضمضة و لا استنشاق عندنا.

الحديث الثالث

: حسن.

باب صفة الوضوء

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" بقدح" الباء زائدة للتوكيد نحو (وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ) أو للتعدية.

ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِی الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَی يَدِهِ الْيُمْنَی ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَی فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَی الْيُسْرَی ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِیَ فِی يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِی الْإِنَاءِ

قوله عليه السلام" من الماء" يحتمل أن يكون من للبيان بأن يكون المراد بالظرف المظروف، فإن المقادير و الأعداد يراد بهما المقدر و المعدود، كقولهم عشرون من درهم، و راقود من خل، و أن يكون ابتدائية بأن يكون المراد الظرف أی كفا مملوء، أو مأخوذا من ماء، و يحتمل أن يكون- من ماء- صلة لقوله" أخذ" أی أخذ من الماء مقدار كف، و الإسدال فی اللغة إرخاء الستر و طرف العمامة و نحوها، و منه السديل لما يرخی علی الهودج و المراد هنا الصب، ففی الكلام استعارة تبعية كما كره شيخنا البهائی (ره).
قوله" ثم مسح وجهه" كان كلمه ثم فی المواضع منسلخة عن معنی التراخی، و هو فی كلام البلغاء كثير، و يمكن أن يكون الجمل معطوفة علی الجملة الأولی، لا كل واحدة علی ما قبلها كما هو المشهور و حينئذ يكون فيها معنی التراخی لكنه خلاف الشائع فی الاستعمالات و المتبادر عند الإطلاق، و عليه بنوا كثيرا من استدلالاتهم كالاستدلال علی الترتيب بين الأعضاء.
قوله:" من الجانبين" أی أمر يده علی جانبی وجهه، و يمكن أن يكون المارد أنه عليه السلام لم يقدم مسح جانب من وجهه علی جانب آخر بل مسحهما معا من ابتداء الوجه إلی انتهائه فتأمل.
قوله:" ثم أعاد يده اليسری" قال شيخنا البهائی (ره) كان الظاهر- ثم أدخل اليسری- و لعله أطلق الإعادة علی الإدخال الابتدائی لمشاكلة قوله فيما بعد ثم أعاد اليمنی و لا يتوهم أن تقدم المشاكل بالفتح علی المشاكل بالكسر شرط فإنهم صرحوا بأن يمشی فی قوله تعالی (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِی عَلی بَطْنِهِ)

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ- وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ

4 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ

لمشاكلة قوله (وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى رِجْلَيْنِ)، و يمكن أن يقال: إنه أطلق الإعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى انتهى. و يدل على عدم استحباب الإدارة من إحداهما إلى الأخرى.

الحديث الثانى

: حسن.
و فى الصحاح حكيت فعله و حاكيته، إذا فعلت مثل فعله.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.
قوله:" فوضعه بين يديه" إلى آخر مقال فى مشرق الشمسين: يقال جلست بين يديه أى قدامه، و فى مقابله، و لعل الإناء كان أقرب إلى يمينه عليه السلام و الميل اليسير

ص: 75
رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْ‌ءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى

إلى أحد الجانبين لا يقدح فى المقابلة العرفية، فلا ينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الإناء على اليمين، و حسر بالمهملات بمعنى كشف و هو متعد بنفسه، و لعل مفعوله و هو الكم أو الثوب محذوف، و الإشارة فى قوله عليه السلام- هذا إذا كانت الكف طاهرة إلى غمس اليد فى الماء القليل من دون غسلها أولا. و سدل و أسدل بمعنى. و فى القاموس: القعب قدح من خشب مقعر. و فى الصحاح: حسرت كمى عن ذراعى أحسره حسرا، كشفت.

قوله عليه السلام" و ظاهر جبينه" أى ما لم يمكن من جبينه مستورا بالشعر فإنه ليس من الوجه.

قوله عليه السلام:" ببلة يساره" حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره و هو فى غاية البعد، و حمله على المشوش أيضا بعيد و ذكر البقية فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالأظهر أن يكون قوله عليه السلام" ببلة يساره" مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط، و عود القيد إلى

ص: 76
قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ

كلا المتعاطفين غير لازم كما فى قوله تعالى (وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً) فإن النافلة ولد الولد و حينئذ يكون فى إدراج لفظ البقية إشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيمناه.

: حسن قوله" أو تور" الترديد من الراوى أو منه عليه السلام للتخيير بين إحضار أيهما تيسر. و فى النهاية: التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة و قد يتوضأ منه، انتهى. و لعله يدل على عدم كراهة هذه الاستعانة، و ما قيل- من أنه لبيان الجواز أو أن هذا الوضوء لعله لا يكون وضوء حقيقيا- فلا يخفى بعده من مقام البيان، فتأمل. و ربما يدل على استحباب كون الإناء مكشوفة الرأس، و على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء.

لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا

قوله:" لا يردها إلى المرفق" يمكن أن يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله العامة، أو أنه فى أثناء الغسل لا يمسح بيده إلى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق و ينزلها، قوله:" فليس له" لأن الوجه حقيقة فى كله و كذا اليد قوله" فإذا مسح" لأن الباء للتبعيض كما سيأتى.

قوله:" يعنى المفصل" قال فى الحبل المتين: الكعب المفصل بين الساق و القدم ذكره جماعة من أهل اللغة، كصاحب القاموس حيث قال: الكعب كل مفصل للعظام، و هذه الرواية كما ترى ظاهرة فى هذا المعنى، و هو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد.

قوله:" دون عظم الساق". قال الشيخ البهائى (ره) لفظة دون إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير.

قوله:" هذا ما هو" أى قبتا طرفى القدم، كما تقوله العامة.

قوله:" و غرفة للذراع". أى لكل ذراع و المراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو، و ما قيل: من أن الأول غرفة واحدة للذراعين معا و الثانى الثنتان لهما أيضا كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد، و قال شيخنا البهائى (ره) أى إذا بالغت فى أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا، و يمكن أن يكون المعنى إذا بالغت فى غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء، و قوله عليه السلام

وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِکَ کُلِّهِ
6 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِی ظَهْرِ الْقَدَمِ
8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِی بِهِ التَّعَدِّیَ فِی الْوُضُوءِ
9 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

" و الثنتان" إلى آخره- أی الغرفتان تكفيان فی استيعاب العضو بدون مبالغة.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: مجهول.
و قال الشيخ البهائى (ره) ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه، كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر الأرض.

الحديث الثامن

: صحيح.
قوله عليه السلام" من لم يحدث" ظاهره عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة، و استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و قال الصدوق بعدم استحبابها و هو موافق لمقالة الكلينى، و قال ابن أبى نصر و اعلم أن الفضل فى واحدة و من زاد على اثنين لم يؤجر.

الحديث التاسع

: موثق و آخر الباب مرسل.

عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ لِأَنَّهُ ص كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لِمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ- وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبِلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ

و قوله" هذا." دليل كلام المؤلف قدس سره.

باب حد الوجه الذى يغسل و الذراعين و كيف يغسل

الحديث الأول

اشارة

: كالصحيح.
قوله عليه السلام" عن حد الوجه" الحد فى اللغة المنع، و الفصل بين الشيئين، و المراد هنا الثانى. و القصاص مثلثة القاف منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره، و قيل: هو منتهى منبته من مقدمه. و المراد هنا المقدم

الْوَجْهِ الَّذِی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُوَصَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَزِیدَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَیْهِ

حواه یحویه حیا أی جمعه و احتواه مثله، و احتوی علی الشیء أی اشتمل علیه کما ذکره الجوهری. و قال الفیروزآبادی: حواه یحویه حیا و حوایة و احتوی علیه و احتواه جمعه و أحرزه انتهی. و الصدغ هو المنخفض الذی بین أعلی الأذن و طرف الحاجب، و السبابة من الأصابع التی تلی الإبهام.
و کل من الموصولین فی قول زرارة، الذی قال الله عز و جل، و فی قوله علیه السلام الذی لا ینبغی لأحد نعت بعد نعت للوجه، و جملة،" لا ینبغی لأحد"- إلی آخره- صلة- للذی- و جملة لا ینقص منه عطف علی جملة" لا ینبغی" أو یکن عطفا علی یزید- و تکون لفظة لا نافیة علی الأول و زائدة لتأکید النفی علی الثانی، و یحتمل أن یکون لا ناهیة و یکون حینئذ معطوفا علی الموصول، و الجملة صفة للوجه بتقدیر المقول فی حقه، کما هو الشائع فی تصحیح الجمل الإنشائیة الواقعة حالا بعد حال أو صفة علی ما قیل، و جملة الشرط و الجزاء فی قوله علیه السلام" إن زاد علیه لم یؤجر" صلة بعد صلة له و قوله" و إن نقص منه أثم" عطف علی إن زاد و الصلة بعد الصلة و إن لم تکن بین النحاة مشهورا، إلا أنه لا مانع منه، کالخبر و الحال و قد جوز التفتازانی فی حواشی الکشاف فی قوله تعالی (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْکافِرِینَ) کون جملة أعدت صلة ثانیة للتی. و یحتمل أن یکون هذه الشرطیة مع المعطوف علیها مفسرة لقوله" لا ینبغی لأحد"، و أن تکون معترضة بین المبتدأ و الخبر و الجار و المجرور. و فی قوله علیه السلام" من قصاص" إما متعلق بقوله" دارت"، أو صفة مصدر محذوف، و إما حال عن الموصول الواقع خبرا عن

لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ

الوجه و هو لفظة" ما" إن جوزنا الحال عن الخبر، أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول على تقدير أن تكون لفظة عليه موجودة فى النسخ، و لفظة" من" فيه ابتدائية، و إلى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير.

و لفظة" من" فى قوله عليه السلام" و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه" بيان" لما". و لفظة مستديرا إما حال من الوجه، أو عن ضمير عليه، أو عن الموصول إن جوزناه، و إما صفة مفعول مطلق محذوف، و يحتمل أن يكون تميزا عن نسبة جملة" جرت" إلى فاعلها، أى ما جرت الإصبعان عليه بالاستدارة، مثله فى قولهم (لله درة فارسا)، و جملة" ما جرت" وقع تأكيد السابقة بأن تكون لفظة من فى قوله" من قصاص" ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام، أو يكون تأسيسا، و لفظة من ابتدائية للغسل على ما قيل، و ضمائر" منه" و" عليه" فى كلامه كلها راجعة إلى الوجه.

تبصرة

اعلم أن المسؤول فى كلام زرارة، هو أبو جعفر محمد بن على الباقر صلوات الله عليه كما صرح به الصدوق فى الفقيه و غيره من أصحابنا، و قال الشهيد فى الذكرى، و فى الفقيه قال زرارة لأبى جعفر عليه السلام أخبرنى عن حد الوجه الحديث بعينه، و هو دليل على أن المضمر، هناک هو الباقر عليه السلام كما رواه ابن الجنيد، و الشيخ فى الخلاف أسنده عن حريز عن أحدهما عليهما السلام و تبعه فى المعتبر انتهى.
و لا يستر عليک أن فى كل نسخ التهذيب و الكافى التى عندنا عبارة الحديث" ما دارت السبابة و الوسطى و الإبهام" و فى بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظة" عليه" لكن فى كل نسخ الفقيه" ما دارت عليه الوسطى و الإبهام" بدون

الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِکَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ اَلصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا

لفظة السبابة و لعله الصواب لأن زيادة السبابة ليست فيها فائدة ظاهرا، و يمكن أن يتكلف بأن يقال: يمكن أن يكون المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الإبهام، أو يكون مما دارت عليه الثلاثة الحد الطولى و العرضى، فالطولى ما دارت عليه السبابة و الإبهام، لأن ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالبا، و العرضى ما دارت عليه الوسطى، و الإبهام، و حينئذ يكون قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس إلى الذقن" تماما للحدين معا، و يمكن توجيهات أخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتأمل، و الله أعلم بحقيقة المراد.
ثم اعلم أن قوله عليه السلام" لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه" مع قوله" إن زاد عليه لم يؤجر" يحتمل معان:
أحدهما: أن يكون المراد من لا ينبغى الكراهة، كما هو الظاهر من إطلاقه فى الأخبار مع قرينة- إن زاد عليه لم يؤجر- لأن التعبير بهذه العبارة غالبا فى المستحبات و المكروهات باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة لغو، أو يحمل على أنه ليس فعله الزيادة لقصد كونه مأمورا به، و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد، على ما فصله الأصحاب فى زبرهم.
و ثانيها: أن يكون المراد منه الحرمة و يحمل على إن فعله الزيادة بقصد كونه مأمورا به، فيكون تشريعا حراما، و على هذا يكون هذا مؤيدا لحرمة الفعل أيضا مع القصد.
و ثالثها: أن يكون المراد أعم من الحرمة و الكراهة باعتبار الفردين اللذين ذكرا.
و كذا قوله عليه السلام" إن نقص عنه أثم" يحتمل وجوها:
الأول: أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلک الوضوء الذى ترک

فيه المأمور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما.
و الثانى: أن يكون باعتبار أن هذا الوضوء و الصلاة تشريع حرام، فيأثم على فعلهما و إن لم يكتف بهما. هذا إذا اعتقد و قصد شرعيته، و هذا أيضا كسابقه فلا تغفل.
و الثالث: أن يكون أعم منهما فتأمل.

فائدة

اعلم أنه لا خلاف بين علماء الإسلام فى وجوب غسل الوجه فى الوضوء، و كذا لا خلاف بينهم سوى الزهرى فى أن ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التى هى من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا، لكنهم اختلفوا فى حده، فمنهم من حده بأنه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولا، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا، و هذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعا.
و ادعى العلامة فى المنتهى، و المحقق فى المعتبر، أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام، ثم قال العلامة: و به قال مالک، و قال الشافعى، و أبو حنيفة، و أحمد: ما بين العذار و الأذن من الوجه، و ذهب الزهرى إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه، و قال الشعبى، و الحسن البصرى، و إسحاق يغسل ما أقبل و يمسح ما أدبر، ثم اختلف الشافعى و أبو حنيفة فقال الشافعى: المستحب استئناف ماء جديد لهما، و قال أبو حنيفة يمسحهما بماء الرؤوس، و اتفق أهل العلم على أن مسحهما غير واجب إلا ما يحكى عن إسحاق بن راهويه من إيجاب مسحهما، و قال أيضا و نقل شارح الطحاوى، عن أبى يوسف، أنه روى عنه إذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه. و قال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و من جملة ما استدل على المذهب المشهور بين الأصحاب هذه الرواية، لكنهم اختلفوا فى معنى هذا الخبر، فمعناه على ما فهمه أكثر الأصحاب أن قوله عليه السلام:
" ما دارت عليه الإبهام و الوسطى" بيان لعرض الوجه و قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس إلى الذقن" لطوله و قوله عليه السلام:" و ما جرت عليه الإصبعان" تأكيد لبيان العرض، و حملها المحقق البهائى طاب ثراه على معنى آخر، و ادعى فى بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين، فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى و لم يخصوا ذلک بالعرض كما فعل المتأخرون، و نقل فى المختلف مثله عن ابن الجنيد، و المعنى الذى حمل عليه الخبر هو أن كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلک القدر هو الذى يجب غسله.
و قال فى الحبل المتين: و ذلک لأن الجار و المجرور فى قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس" إما متعلق بقوله دارت، أو صفة مصدر محذوف و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منهيا إلى الذقن، و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظة" ما" إن جوزنا الحال عن الخبر، و المعنى أن الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، فإذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية و طرف الإبهام على آخر الذقن، ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا و تحقق ما نطق به قوله عليه السلام:" ما جرت عليه الإصبعان مستديرا" فهو من الوجه انتهى كلامه أعلى الله مقامه.
أقول: و أنت خبير بأنه و إن دقق فى إبداء هذا الوجه لكن الظاهر أن

حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى، و ما استدل به على عدم صحة توجيه القوم فسيجىء تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى.
ثم اعلم أن أصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم ظاهرا فى تحديد الوجه بأنه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولا و ما جرت عليه الإبهام و الوسطى عرضا، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فمن ذلک ما اختلفوا فى أن الصدغ هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسله أم لا، ذهب أصحابنا إلى أنه ليس من الوجه و لا يجب غسله، إلا الراوندى على ما نقل عنه فى الذكرى حيث قال: و ظاهر الراوندى فى الأحكام غسل الصدغين و الرواية تنفيه، انتهى. و كذا العامة إلا بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى.
و قال شيخنا البهائى: بعد ما نقلنا عنه و بهذا يظهر أن كلا من طول الوجه و عرضه قطر من أقطار تلک الدائرة من غير تفاوت، و يتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولها فى التحديد المذكور فإن أغلب الناس إذا طبق انفراج الإصبعين على ما بين قصاص الناصية إلى طرف ذقنه، و أدارهما على ما قلناه، ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان و الصدغان خارجة عنها، و كذلک يقع العذاران و مواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء و التتبع، و أما العارضان فيقع بعضها داخلها و البعض خارجا عنها فيغسل ما دخل و يترک ما خرج على ما يستفاد من الرواية، و حينئذ يستقيم التحديد المذكور فيها، و يسلم عن القصور، و لا يدخل فيه ما هو خارج و لا يخرج ما هو داخل فتأمل انتهى.
و قال طاب ثراه، قبل ذلک: و الذى استفاده الأصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية أن الحد الطولى من القصاص إلى طرف الذقن، و الحد العرضى ما حواه الإبهام و الوسطى، و هذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين و الصدغين و العارضين و موضع التحذيف فى الوجه و خروج العذارين، لكن النزعتان و إن

كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا و لذلک اعتبروا قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين فى عرض الرأس، و أما الصدغان فهما و إن كانا تحت الخط العرضى المار بقصاص الناصية و يحويهما الإصبعان غالبا إلا أنهما خرجا بالنص.

و أما العارضان فقد قطع العلامة فى المنتهى بخروجهما و شيخنا الشهيد فى الذكرى بدخولهما و ربما يستدل بالدخول بشمول الإصبعين لهما و أما مواضع التحذيف فقد أدخلها بعضهم لاشتمال الإصبعين عليها غالبا و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية و أخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس و به قطع العلامة فى التذكرة.

و أما العذاران فقد أدخلهما بعض المتأخرين و قطع المحقق و العلامة بخروجهما، للأصل و لعدم اشتمال الإصبعين عليهما غالبا و عدم المواجهة بهما، و إذا تقرر هذا ظهر لک أن ما فهمه الأصحاب رضى الله عنهم من هذه الرواية يقتضى خروج بعض الأجزاء عن حد الوجه مع دخوله فى التحديد الذى عينه عليه السلام فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور، و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الإمام عليه السلام فلا بد من إمعان النظر فى هذا المقام انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و أقول: أما عدم دخول الصدغ فى القدر الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافا، سوى ما ذكره الشهيد فى الذكرى، من أن ظاهر الراوندى فى الأحكام غسل الصدغين و يدل عليه صريحا الرواية المتقدمة، و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الإصبعين له غالبا ليس بظاهر بعد ورود النص بخروجه، و قد قيل: إن التحديد المذكور إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصة مع أن فى شمول الإصبعين له أيضا تأمل و كذا فى دخوله فى الوجه، و هذا من جملة ما

ذكره المحقق البهائى أنه داخل فى التحديد و خارج عن الحد و قد عرفت الحال فيه مع أن الوجه الذى ذكره أيضا قريب مما ذكره القوم فى هذا المعنى، إذ على ذلک الوجه أيضا يدخل بعض الصدغ فيما يدار عليه الإصبعان.

ثم إنک قد عرفت فيما سبق أن الصدغ قد يطلق و يراد به كل ما بين العين و الأذن، و قد يطلق و يراد به الموضع الذى عليه الشعر، و هو ما فوق العذار، و يمكن أن يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زرارة و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى و حينئذ لا يحتاج إلى القيل و القال لأن الإصبعين لا يحويهما و لا بعضا منهما على جميع التقادير قطعا و يصير مطابقا لما عرفه العلامة و الشهيد نور الله مرقدهما به، و الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه و يشملهما الإصبعان لئلا يكون مخالفا للرواية و إجماع الأصحاب، و يمكن أن يكون الصدغ الذى وقع فى الرواية بالمعنى الأول و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلى أى ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر و الله تعالى يعلم.

و من ذلک ما اختلفوا فى أن العذار هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسله أم لا، فالظاهر من كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف و كذا من كلام ابن الجنيد دخوله فى الوجه، و يلوح أيضا من كلام ابن أبى عقيل على ما نقل الشهيد (ره) فى الذكرى عنهم، و كذا ذهب العلامة إلى الخروج فى المنتهى حيث قال:

لا يجب غسل ما خرج عما حددناه و لا يستحب كالعذار، و كذا فى جملة من كتبه بل ظاهر كلامه فى التذكرة دعوى الإجماع منا عليه، و كذا المحقق فى المعتبر، و بهذا يشعر أيضا كلام الشيخ (ره) فى التهذيب و كذا الشهيد فى الدروس حيث قال: و ليس الصدغ و العذاران منه و إن غسلها كان أحوط.

و التحقيق، أنه لا نزاع بينهم فى الحقيقة بل القائلون بالدخول إنما

يريدون به دخول بعض منه مما يشمله الإصبعان و القائلون بالخروج يريدون خروج البعض الأخر كما يشعر به تتبع كلماتهم، و بالجملة ما يقتضيه الدليل ظاهرا هذا التفصيل للرواية السابقة فمن ذهب إلى خلافه إما بإدخال القدر الخارج مما بين الإصبعين، أو بإخراج القدر الداخل فلا يعتد بقوله، أما الثانى فظاهر لمنافاته للرواية بل للاية أيضا لأن الوجه إنما يشمله ظاهرا و أما الأول فلمنافاته للرواية.

و ما يقال: إن الوجه إنما يصدق عليه فإخراجه بالرواية مشكل لأنه من باب تخصيص الكتاب بالخبر، و أيضا التكليف اليقينى لا بد فيه من البراءة اليقينية.

ففيه: أولا: أن ظهور صدق الوجه على القدر الزائد ممنوع بل غاية الأمر الاحتمال و الرواية مبينة، و هذا مما لا مجال للتوقف فى صحته و لو سلم الظهور أيضا فنقول الظاهر إن تخصيص الكتاب بالخبر جائز و ما ذكروا فى عدم جوازه مدخول، و موضعه فى الأصول، و القول بأن التكليف اليقينى لا بد له من البراءة اليقينية و لا بد فى امتثاله من الإتيان بالأفراد المشكوكة أيضا حتى يخرج عن العهدة بيقين، مما يعسر إثباته بل القدر الثابت أن الإتيان بالقدر اليقينى أو الظنى كاف فى الامتثال.

و ما يقال أيضا إن غسله واجب من باب المقدمة، و إن العارض يجب غسله مع اتصاله به و عدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار فيجب غسله أيضا- فضعفه ظاهر لكن الاحتياط فى غسله بل فى غسل الصدغ أيضا و هذا أيضا من جملة ما ذكره الشيخ البهائى (ره) أنه خارج عن التحديد و داخل فى الحد عند بعض المتأخرين.

و أنت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة و من الأصحاب رضوان الله عليهم إن العذار هو الشعر المتصل بالإذن كما أنه فى الدابة موضع السير

الذى هو متصل بإذنه و لا ريب فى أن هذا الموضع لا يحويهما الإصبعان على جميع التقادير كما لاحظناه مرارا من أكثر الناس الذين خلقتهم مستوية، و ما يحويهما من بعض الشعرات التى هى محاذية لشحمتى الأذن مما يلى الخد فظاهر أنها ليست من العذار كما لا يخفى على المتأمل فى كلام القوم.

و من ذلک ما اختلفوا فى العارض هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسله أم لا فذهب الشهيد طاب ثراه فى الذكرى، و الدروس إلى أنه من الوجه قطعا، و كذا الشهيد الثانى قدس سره بل ظاهر كلامه دعوى الإجماع عليه، و ذهب العلامة فى المنتهى إلى عدم وجوب غسله و لا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه، و قال فى النهاية و العارض و هو ما ينحط عن القدر المحاذى للأذن لا يجب غسل ما ما خرج عن حد الإصبعين منهما لخروجهما عن اسم الوجه و الظاهر أن مراده رحمه الله مما ذكر فى المنتهى ذلک و الكلام فى هذه المسألة أيضا كالكلام فى سابقتها من أن الظاهر فيها أيضا التفصيل السابق.

قوله عليه السلام" و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه" و من ذلک النزعتان هل هما من الوجه أم لا فقد صرح اللغويون بأنهما من الرأس، و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى ذلک و أكثر علمائنا أيضا قد صرحوا بذلک، مثل العلامة فى المنتهى، و الشهيد (ره) فى الذكرى حيث قال: لا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين كما لا يجب غسل الناصية و لأن القصاص غالبا فى حد التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس لأن ميل الرأس إلى التدوير و النزعتان و الناصية فى محل التدوير.

و كذا فى الدروس حيث قال: و لا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية فى أعلى الجبين. و قال السيد المحقق صاحب المدارک: أما النزعتان، و هما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل

الناصية و كذا غيرهم من الأصحاب و الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى ذلک حيث إنهم لم ينقلوا الخلاف فيها كما لا ينقلوا الإجماع، بل الظاهر أن المسلمين متفقون فى ذلک حيث لم ينقل الخلاف من أحد منهم و الله تعالى يعلم و خلفاؤه.

و من ذلک ما اختلفوا فى مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيد المدقق صاحب المدارک وجوب غسله و كونه من الوجه حيث قال: و يستفاد من تحديد الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالأحوط أنها من الوجه لاشتمال الإصبعين على طرفها غالبا و لوقوعها فى التسطيح و المواجهة.

و ذهب العلامة (ره) فى المنتهى إلى العدم و كذا فى التذكرة حيث قال: إنه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الرأس، و للشافعى وجهان، أحدهما أنه من الوجه و لذلک تعتاد النساء إزالة الشعر عنه و به سمى موضع التحذيف و الأولى أن لا يحذفه من حيث دخوله فى التسطيح و التحديد، و كونه منبت الشعر ليس بضائر لعدم القطع بأنه مما يعد من شعر الرأس لكن لما كان يشک فى كونه شعر الرأس و قد علمت أن القدر المشكوک لا دليل على وجوب الإتيان به فى التكاليف اليقينية، فالظاهر ههنا أيضا عدم الوجوب، لكن الأولى الأخذ بالاحتياط التام و عدم ترک غسله خروجا عن الخلاف.

و من ذلک البياضان الواقعان بين الأذن و العذار فلا خلاف بين أصحابنا فى عدم الدخول و لا يشملها الإصبعان قطعا و لا يحصل بهما المواجهة، فلا وجوب فيه، و لا احتياط، و ممن صرح بذلک السيد المدقق صاحب المدارک، و العلامة (ره) فى المنتهى، و التذكرة حيث قال: لا يجب غسل ما بين الأذنين و العذار من البياض عندنا، و به قال مالک لأنه ليس من الوجه، و قال الشافعى يجب على الأمرد، و الملتحى، و قال أبو يوسف يجب على الأمرد خاصة، انتهى.

ص: 91
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ

تتمة

اعلم أن لهذا الخبر على ما نقل فى الفقيه تتمة و هو قوله" قال زرارة قلت له أ رأيت ما أحاط به الشعر فقال: كلما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء" انتهى، و أقول: إذا قلت لشخص أ رأيت زيدا؟ فتارة تقصد بهذا الكلام معناه الظاهرى و هو السؤال عن أنه رآه أو لم يره، و الجواب حاله كذا و كذا، و هذا المعنى هو المراد هنا فكأنه قال أخبرنى عن حكم ما أحاط به الشعر متعلق بأحاط به الشعر هل يغسل أم لا على ما ذكره الشيخ البهائى و يقال بحثت عن الشىء و أبحثت عنه على ما ذكره الجوهرى، و الجار و المجرور فى قوله عليه السلام" و هو من الشعر" متعلق- بأحاط- و الجملة صلة للموصول، و" من" هنا إما تبعيضية بتأويل البعض حتى يكون فاعلا للفعل، أو ابتدائية، و الفاعل حينئذ هو الله سبحانه، و يمكن أن يكون بيانية لما و الفاعل ضمير" له" و الضمير المجرور للوجه و المعنى أخبرنى عما أحاط الشعر به، و ستر بشرة الوجه هل يجب غسله بالتخليل، و إجراء الماء على باطن الشعر أم لا، فقال عليه السلام كل جزء من أجزاء الوجه، أحاط بأى نوع من أنواع الإحاطة أى الشعر كان من شعر اللحية، و العنفقة، و السبال، و الحاجبين، و الأهداب، و الخدين فليس يلزم على العباد مطالبة ما تحت الشعر من البشرة و لا البحث و التفتيش عنه و لكن يجرى على ظاهر الشعر الماء.

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: 92
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْباً إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً
4 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَی آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِینَیْنِ

قوله علیه السلام:" أ یبطن" بتشدید الطاء، و المراد یدخل الماء إلی باطن لحیته أی إلی ما تحتها مما هو مستور بشعرها، و قال فی النهایة: بطنت بک الحمی أی أثرت فی باطنک، یقال: بطنه الداء یبطنه، و یدل علی عدم وجوب التخلیل مطلقا و ربما یخص بالكثیف فیجب تخلیل الخفیف و هو أحوط، و إن كان الأظهر عدم الوجوب تفصیله فی كتب الأصحاب.

الحديث الثالث

: مجهول أو ضعيف.
و فى النهاية: فيه" إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء" أى فليرشه رشا متفرقا.

: ضعيف على المشهور.
قوله:" أسأله" الظاهر أنه حال من فاعل كتبت، و يحتمل أن يكون استئنافا بتقدير سؤال، و يحتمل أن يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوزه فى الجملة، كما قيل فى قوله تعالى (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ) و ابن هشام منع منه، و أن يكون بدلا من كتبت كما فى قوله تعالى (وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ) أو يقدر فيها لام كى و إن كان تقدير الحرف بعيدا فتدبر.
قوله عليه السلام" و كذلک الجبينين" الظاهر الجبينان و لعله على الحكاية و يحتمل أن يكون المراد أن الجبينين أيضا داخلان فى حد الوجه، أو من جهة الجبينين أيضا الابتداء من الشعر، و الانتهاء إلى آخر الوجه فيكون المراد من أول

5 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

الشعر فى الأول من الجبهة.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" هكذا تنزيلها" أى مفادها و معناها بأن يكون المراد بلفظة" إلى" من، أو المعنى أن" إلى" فى الآية غاية للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآية، و ظهر من السنة أن الابتداء من المرفق، فالمعنى أنه لا ينافى الابتداء من المرفق لا أنه يفيده، و فيه بعد، و الظاهر أنه كان فى قراءتهم عليهم السلام هكذا.

الحديث السادس

: مجهول.
و قال والد شيخنا البهائى رحمهما الله: تضمن هذا الحديث بدأة كل من الرجل و المرأة و لم يذكر أنهما فى الغسلة الثانية يبتدئان بغير ذلک أو بمثله و الموجود فى كلام المتأخرين الأول و مستندهم غير واضح و قال الشيخ البهائى (ره):
ثم لا يخفى أن الحديث دال على الوجوب و حمله على الاستحباب بعيد جدا.

: حسن.
و قال بعض الأصحاب: إن المراد ما بقى من المرفق إن لم يقطع منه،

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ یَغْسِلُهُمَا
8 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ یَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ یَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ کَیْفَ یَتَوَضَّأُ قَالَ یَغْسِلُ

و بعضهم و إن قطع منه أیضا، و ابن الجنید ما بقی من العضد، و الذی أفاده الوالد العلامة رحمه الله أن السؤال عن حکم الأقطع الید و الرجل، و أنه کیف یصنع بهما، فأجاب علیه السلام بأنه یغسلهما من التغسیل لأنهما عضوان مشتملان علی العظم، و لا یخفی لطفه و دقته، و یؤید ما أفاده رحمه الله أنه یحتاج غیره إلی تکلف فی نسبة الغسل إلی الرجل إما تغلیب أو غیره، فلا تغفل.

الحديث الثامن

: صحيح.
و حمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر ألصق، و فيه أظهر و أبين كما لا يخفى.

الحديث التاسع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" من عضده" على مذهب ابن الجنيد" من" بيانية، و على غيره تبعيضية، لأن بعضا من المرفق من العضد، قال الشيخ البهائى (ره): المراد بما بقى طرف عظم العضد المتصل بطرف الذراع، و هو يدل على أن وجوب غسل المرفق بالأصالة لا من باب المقدمة، و قال المحقق التسترى (ره) كان المراد غسل ما بقى إلى المرفق لا أنه قطع المرفق فيغسل ما فوقه.
و جملة القول فى ذلک، أنه لا يخلو أن يكون قطع اليد، أما من تحت المرفق فيجب غسل الباقى إجماعا، أو من فوقه فيسقط الغسل، و نقل عليه فى المنتهى

مَا بَقِیَ مِنْ عَضُدِهِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ أُنَاساً یَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَیْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ کَذَلِکَ الرِّجْلُ

الإجماع، و ظاهر هذا الخبر یدل علی ما هو ظاهر ابن الجنید، کما أومأنا إلیه من أنه یغسل ما بقی من عضده أو من نفس المفصل، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة قال بوجوب غسل رأس العضد، و من قال إنه من باب المقدمة أسقط الغسل

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح.

باب مسح الرأس و القدمين

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" موضع ثلاث أصابع" أى فى العرض أو الطول، و ظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع، و نسب القول به إلى الشيخ فى الخلاف، و المرتضى فى المصباح، و الصدوق فى الفقيه، و المشهور الاجتزاء بالمسمى، و منهم من حده بالإصبع، و يمكن حمل هذا الخبر على الإجزاء فى الفضل، و إن كان دلالته بمفهوم اللقب و هو ضعيف لكن يفهم من الإجزاء ذلک عرفا، و القائلون بثلاث أصابع، الظاهر أنهم يقولون به فى عرض الرأس و من الطول يكتفون بالتحريک ليصدق المسح، و إن كان ثلاث أصابع فى الطول و العرض كان أحوط.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُذُنَانِ لَیْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَ ذُکِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ امْسَحْ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِکَ وَ امْسَحْ عَلَی الْقَدَمَیْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَیْمَنِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ یُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَیْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَکَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِیُدْخِلْ إِصْبَعَهُ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِی مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَیْنِ فَضَحِکَ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْکِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ کُلَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ- وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَیْنَ الْکَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ فَعَرَفْنَا حِینَ قَالَ- بِرُؤُسِکُمْ أَنَ

: حسن.
و يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب بناء على أن الأمر للوجوب.

الحديث الثالث

: مجهول.

: كالصحيح.
قوله عليه السلام:" من أين علمت" قرأه مشايخنا بضم التاء و فتحها إما على قراءة الضم فمعناه- أنه أخبرنى بمستند علمى بذلک و دليل قولى به فإنى جازم بالمدعى غير عالم بدليله- و إما على قراءة الفتح فمعناه- أخبرنى عن مستند علمک و قولک من كتاب الله و سنته نبيه صلى الله عليه و آله الذى تستدل به على العامة المنكرين حتى استدل أنا عليهم لأن مباحثة، زرارة مع العامة كثيرة كما يظهر من الأخبار و إلا

الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ- فَلَمْ تَجِدُوا ماءً

فإن زرارة لا يحتاج إلى دليل بعد سماعه منه عليه السلام لأنه معلوم عنده أن قوله عليه السلام قول الله عز و جل لإمامته و عصمته، فلا يرد ما ذكر بأن هذا ينبئ عن سوء أدبه و قلة احترامه للإمام عليه السلام، و هو قدح عظيم فى شأنه لما قلنا فتدبر.

و ضحكه عليه السلام إما أن يكون من تقرير زرارة المطلب الذى لا خدشة فيه بالعبارة التى يفهم منها سوء الأدب لعدم علمه بآداب الكلام، أو للتعجب منه أو من العامة بأنهم إلى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره فى التبعيض، أو من تعصبهم مع الظهور و الفهم أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد بقوله يا زرارة إلخ.

و قوله عليه السلام" و نزل به الكتاب" إلخ يحتمل أن يكون تأسيسا و أن يكون بيانا و تفسيرا لقوله قال رسول الله صلى الله عليه و آله، فعلى الأول يكون معناه بينه رسول الله صلى الله عليه و آله بقوله أو بفعله و نزل به الكتاب من الله عز و جل لأن الله.، و على الثانى يكون ما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله هو الآية التى نزلت فى الكتاب، و يكون قول الله و قوله واحدا فيكون ما نزل به الكتاب بيانا له و الأول أظهر كما لا يخفى.

و قوله" فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل" لأن الوجه حقيقة فى الجميع، و الأصل فى الإطلاق الحقيقة، و لأن البعض لو كان مرادا لقيد به لأنه فى معرض البيان. و قوله عليه السلام- ثم قال" وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ" أى و كذا عرفنا أن اليد إلى المرفق كله ينبغى أن يغسل بنحو ما مر، أو لتحديدها بالغاية و قوله عليه السلام" ثم فصل بين الكلامين." معناه ثم غاير بين الكلامين بإدخال الباء فى الثانى دون الأول، أو بتغيير الحكم لأن الحكم فى الأول الغسل و غيره فى الثانى حيث قال" وَ امْسَحُوا." أو الأعم.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ

و قوله عليه السلام" فعرفنا حين قال بِرُؤُسِكُمْ" أى عرفنا من زيادة الباء هنا و عدمه فى الأول أو من مطلق الزيادة مع قطع النظر عن الأول، كما ذكره الشيخ (ره) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، و وجوده و هذا ظاهر لمجىء الباء للتبعيض مطلقا، و فى هذا الموضع كما أشار إليه والدى العلامة.

و قوله عليه السلام" ثم وصل." أى ثم عطف الرجلين على الرأس بدون تغيير بفصل فى الحكم و الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف فى الجملة الأولى و هو الأيدى فى حكم المعطوف عليه و هو الوجوه فى أنهما ينبغى أن يغسلا بأجمعهما، فكذلک المعطوف فى الجملة الثانية و هو الرجلين فى حكم المعطوف عليه و هو الرؤوس فى تبعيض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبعيض ثم فسر ذلک رسول الله صلى الله عليه و آله قولا و فعلا فضيعوا حكمه بمخالفته أو فصنعوه كما فى بعض النسخ، بأن يكون استدلالا منه عليه السلام بفعل الصحابة أيضا فى زمانه صلى الله عليه و آله كما نقل عنهم، و على هذه النسخة يكون حكم التضييع مرادا لدلالة المقام عليه.

ثم قال عز و جل (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) و اقصدوا صَعِيداً طَيِّباً أى طاهرا أو خالصا و قوله عليه السلام" فلما أن وضع الوضوء." الظاهر أن المراد بالوضوء هنا معناه اللغوى أعم من الوضوء و الغسل الشرعى بقرينة المقام، أى لما أسقط الله عز و جل تكليف الوضوء، و الغسل عمن لم يجد الماء أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التى هى الوجه و اليدين للتخفيف، لأنه قال بوجوهكم بلفظة الباء التبعيضية ثم وصل بها و أيديكم بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين.

و أما قوله عليه السلام" منه" أى من ذلک التيمم" لأنه علم." الظاهر منه

عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِکَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ

أنه عليه السلام جعل لفظة من فی الآية تبعيضية، و جعل الضمير راجعا إلى التيمم المستفاد من قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا) بمعنى المتيمم به أى الصعيد، و إلى كون" من" هنا تبعيضية ذهب صاحب الكشاف، و ادعى أنه الحق و أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن، و من الماء، و من التراب إلا معنى التبعيض و قال الإذعان للحق أحق من المراء، و به خالف إمامه أبا حنيفة فی عدم اشتراط العلوق فی التيمم، و اختار اشتراطه فيه، و كذا قال كثير من أصحابنا رضوان الله عليهم.

و حينئذ فالظاهر أن قوله عليه السلام" لأنه علم." تعليل لقوله" قال" و المراد و الله تعالى يعلم أنه إنما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف أو ببعض الصعيد المضروب عليه على الوجه و هذا أظهر ما يمكن أن يفسر عبارة الخبر به على ما يشهد به الفطرة السليمة.

و إلى هذا مال و ذهب المدقق المحقق النحرير شيخنا حسين بن عبد الصمد فی شرح الرسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل، و حينئذ يدل ظاهرا على اشتراط العلوق على ما ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا، و بعض من العامة و تلقاه الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر أن ما قاله شيخنا الشهيد فی الذكرى- من أن فيه إشارة إلى أن العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجىء.

و يحتمل بعيدا على تقدير كون من تبعيضية أن يكون قوله عليه السلام" لأنه علم" تعليلا لقوله" أثبت بعض الغسل مسحا" أى جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال" بوجوهكم" بالباء التبعيضية لأنه تعالى علم أن التراب الذى يعلق على اليد لا يجرى على كل الوجه و اليدين، لأنه يعلق ببعض اليد دون بعضه، و به فسر

بعض مشايخنا هذه العبارة، و يحتمل أن يكون تعليلا لقوله قال بوجوهكم و هو قريب من سابقه.
و قال شيخنا البهائى فى الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين:
و لا يجوز أن يجعل تعليلا لقوله عليه السلام" أى من ذلک التيمم" سواء أريد بالتيمم معناه المصدرى، أو المتيمم به، أما على الأول فظاهر، و كذا على الثانى إذا جعلت كلمة" من" ابتدائية، و أما إذا جعلت تبعيضية فلان المراد إما. بعض الصعيد المضروب عليه، أو بعضه العالق بالكف، و على التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله أن ذلک بأجمعه لا يجرى على الوجه ثم تعليل ذلک بأنه يعلق منه ببعض الكف و لا يعلق منه ببعضها فعليک بالتأمل الصادق انتهى كلامه أعلى الله مقامه.
و أنت خبير بأنه على تقدير كون من تبعيضية و الضمير للتيمم بمعنى المتيمم به، يستقيم لعبارة غاية الاستقامة، بل هو الظاهر من العبارة، و به صرح شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه، فقوله لا يستقيم التعليل- لا يستقيم، لكنه ره تنبه لذلک و رجع فى كتاب مشرق الشمسين إلى ما ذكرنا أولا فتنبه هذا.
ثم إن جعل" من" تبعيضية فى الآية هو أحد الوجوه المذكورة فيها، و ذهب جماعة إلى أنهما فيها لابتداء الغاية كالعلامة فى المنتهى، و الشهيد فى الذكرى، حيث ذهبا إلى عدم اشتراط العلوق لوجوه أقواها استحباب النفض و حينئذ يكون الضمير فى قوله تعالى" مِنْهُ" راجعا إما إلى الصعيد، أو إلى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى" فَتَيَمَّمُوا" و يكون المعنى أن المسح بالوجوه و الأيدى يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.
قال فى الذكرى: بعد ذكر عدم اشتراط العلوق و أدلته فإن احتج ابن الجنيد

لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى" مِنْهُ" و من للتبعيض، منعناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع أنه فى رواية عن أبى جعفر عليه السلام أن المراد من ذلک التيمم قال لأنه علم إن ذلک أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلک الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها و فى هذا إشارة إلى أن العلوق غير معتبر، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و كان مقصوده من قوله" فى هذا إشارة إلى أخره" أن قوله عليه السلام" لأنه يعلق ببعض الكف، و لا يعلق ببعضها" يدل على أن مع عدم العلوق ببعض الكف يجزى التيمم، و هو ينافى اشتراط العلوق فإن ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد، أنه قائل باشتراطه بجميع أجزاء الكف و لا يخفى ما فيه.

و قيل: إن" من" فى الآية سببية، و الضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السابق، كما يقال تيممت من الجنابة.

و رد: بأنه خلاف الظاهر و متضمن لقطع الضمير عن الأقرب و إعطائه الأبعد، و مستلزم لجعل لفظة منه تأكيدا لا تأسيسا إذ السببية يفهم من الفاء و من جعل المسح فى معرض الجزاء.

قوله عليه السلام" ثم قال ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ.". حرف" من" فى قوله عز و جل مِنْ حَرَجٍ زائدة أى ما تعلقت إرادة الله عز و جل فى جميع تكاليف العباد خصوصًا فى تكليف الوضوء و الغسل، و التيمم ليقرر عليكم ضيقا، بل يريد تطهيركم من الأحداث الظاهرة و الباطنة التى هى الذنوب، و الحاصل أنه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقتكم بل غرضه أن يعطيكم المثوبات العظيمة، و ينجيكم من العقوبات الأليمة، و يحتمل أن يكون المراد: ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن، مع عدم كون الماء حاضرا و إن كان ممكنا بمشقة كالحفر و غيره، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم و لا كلف فى التيمم أيضا بأن يوصل

ص: 102

5 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا

الأرض إلى جميع البدن، و أعضاء الوضوء، بل لم يكلف الإيصال إلى جميع أعضاء التيمم أيضا، و لا كلف أن يطلب ما يمكن إيصاله بل يكفى مجرد وجه الأرض و إن لم يكن ترابا و هو مقتضى الشريعة السمحة.

: حسن.
و قال فى الحبل المتين: يمكن أن يستدل به للشيخ فى النهاية، و ابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع، و عدم إجزاء الأقل مع الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، و سلوک سبيل الاحتياط أولى.

: صحيح.
ظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولا و عرضا، و لعله محمول على الاستحباب جمعا. قال فى الحبل المتين: و ما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكل الكف، لا أعرف به قائلا من أصحابنا، و نقل المحقق فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة، الإجماع على الاجتزاء بمسمى المسح و لو بإصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به، و يكون قوله عليه السلام:" لا إلا بكفه" من قبيل قوله عليه السلام:" لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد" كما قاله العلامة فى المنتهى تبعا للشيخ فى التهذيب.
قوله عليه السلام" إلى ظاهر القدم" إما بدل أو عطف بيان لقوله عليه السلام" إلى

قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ
7 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ ع- بِمِنًی يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَی الْقَدَمِ إِلَی الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَی أَعْلَی الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِی مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الكعبين" لبيان أن الكعب فی ظهر القدم، و يحتمل أن يكون لبيان أن المسح من الأصابع إلی الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها أی متوجها إلی جانب ظاهر القدم و الله يعلم.

: مرسل.
و يحتمل أن يكون رآه مرة هكذا و مرة أخرى هكذا فى الثانية قال الأمر إلخ، و يحتمل أن يكون فى مقام واحد فعلهما معا، و قال ذلک أو إنه عليه السلام مسح ظهر القدم و بطنه معا تقية، و تتمة الخبر يأبى من هذا فى الجملة.
قوله عليه السلام" من أعلى القدم" المراد من أعلى القدم إما رؤوس الأصابع لأنها أعلى بالنسبة إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح كما هو المتعارف أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور، و هو العظم الناتئ، و من الكعب المفصل و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم، فيكون المراد من المسح من أعلى القدم، المسح من رؤوس الأصابع و يكون الابتداء ابتداء إضافيا، أو المراد من جهته و كذا فى الانتهاء، و يمكن العكس أيضا بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل، و بالكعب الناتئ و توجيهه مما ذكرنا ظاهر.
و قال فى مشرق الشمسين: قوله" مقبلا" إما حال عن المسح أو من نفس المسح، و المراد منه ما كان موافقا لإقبال الشعر أى من الكعب إلى أطراف الأصابع و بالمدبر عكسه انتهى.
و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا و مدبرا، و بعضهم أوجبوا

ص: 104

8 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لَوْ أَنَّکَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَصْمَرْتَ أَنَّ ذَلِکَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَکُنْ ذَلِکَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَکَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَکُونَ آخِرَ ذَلِکَ الْمُفْتَرَضِ

الإقبال كالسيد، و الصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما، و ابن إدريس أوجب فى الرجلين بخلاف الرأس، و الشيخ جوز فى المبسوط فى النهاية فى الرجلين مدبرا.

: حسن.
قوله عليه السلام:" ثم أضمرت" ربما يفهم منه أن المسح و الغسل ليسا بحقيقتين متباينتين تباينا كليا، و أنه إن كان مع إمرار اليد و قصد المسح يكون مجزيا، و إن حصل الجريان أيضا، و يحتمل أن يكون المراد أنک إن أضمرت فی نفسک أن ذلک هو المفروض علیک، و اکتفیت به لم یکن ذلک بوضوء، و إن مسحت قبله أو بعده فلا بأس.
قوله علیه السلام:" فإن بدا لک" حمله الشیخ علی أن یکون الغسل قبل الوضوء، و یمکن أن یکون الغسل بین الوضوء فیدل علی عدم وجوب المتابعة، لکن ظاهره أنه إذا مسح ثم غسل یلزمه المسح ثانیا، و یمکن الحمل علی الاستحباب.
و قال فی مشرق الشمسین یحتمل معنیین.
الأول: أن یکون المراد أنک إذا مسحت رجلیک ثم بدا لک غسلهما للتنظیف و نحوه، فامسحهما بعد ذلک مرة أخری.
و الثانی: أن یراد أنک إذا غسلت رجلیک قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل، و الحمل علی هذا المعنی هو الأولی فإنه هو المنطبق علی قوله علیه السلام لیکون آخر ذلک المفترض من غیر تکلف و لأن المسح لا تکرار فیه، و الظاهر أن الموالاة

9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ
11 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ عَلَی نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاکِ
12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِی الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّی يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ

لا يفوت بغسل الرجلين فى الأثناء إذا أسرع فيه.

: مجهول، و يفهم منه أن أوامر القرآن للوجوب.

الحديث العاشر

: ضعيف أو مجهول، و ظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقا و يمكن حمله على الضرورة.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.
و قال فى النهاية الشراک أحد سيور النعل التى يكون على وجهها، و قال الشيخ (ره) يعنى إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح، و قال فى المنتهى و هو جيد.

الحديث الثانى عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" بشرة رأسه" ينبغى حمله على ما يشمل الشعر أيضا.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ وَ لَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً

باب مسح الخف

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام" هل له رخصة" بأن يتركه أو يوقعه فوق الخف و المؤلف فهم منه الثانى.

: حسن.
و يمكن أن يقال فى شرب المسكر لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترک إلى عذر آخر، و فى المسح لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقية به، و فى الحج لأن العامة يستحبون الطواف و السعى للقدوم فلم يبق إلا التقصير، و نية الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما و يمكن أن يقال الوجه فى الجميع وجود المشارک من العامة.

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ

باب الجبائر و القروح و الجراحات

: صحيح.
و قال فى الحبل المتين: الكسير فعيل بمعنى المفعول، و الجبيرة الخرقة مع العيدان التى تشد على العظام المكسورة، و الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح و الجروح أيضا، و يساوون بينهما فى الأحكام، و الغسل بكسر الغين الماء الذى يغسل به و ربما جاء بالضم أيضا.
قوله عليه السلام" و يدع ما سوى ذلک مما لا يستطيع غسله" ربما يعطى بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة، و المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها، و هل يجب استيعابها بالمسح، الظاهر ذلک، لوجوب استيعاب الأصل و قال فى المدارک لو لا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب، و الاكتفاء بغسل ما حولها، و ينبغى القطع بالسقوط فى غير الجبيرة

ص: 108
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِی ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ فِی مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَیُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یَمْسَحُ عَلَیْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ کَانَ یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَمْسَحْ عَلَی الْخِرْقَةِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْیَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِی غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مَرَارَةً فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ یُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَیْهِ

و أما فیها فالمسح علیها أحوط.

الحديث الثانى

: صحيح.

: حسن.
و يمكن حمل المسح على الاستحباب لخلو أكثر الأخبار عنه، أو يقال فى القروح يلزم المسح، دون الجراحات إلا أن يكون فى موضع المسح، بأن يحمل الخبر الاتى على ظفر الرجلين.

: حسن.
و قال الفاضل التسترى الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد فى التيمم، إن. الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما انتهى، و لعله حمله على التيمم و لا يخفى بعده.

بَابُ الشَّكِّ فِی الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا کُنْتَ قَاعِداً عَلَی وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَکَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَیْهَا وَ عَلَی جَمِیعِ مَا شَکَکْتَ فِیهِ أَنَّکَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّی اللَّهُ مَا دُمْتَ فِی حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ

باب الشک فی الوضوء و من نسیه أو قدم أو أخر

: موثق، أو حسن.
و في التهذيب نقلا من هذا الكتاب بهذا الإسناد هكذا" إذا استيقنت أنک قد توضأت فإياک أن تحدث وضوء أبدا حتى تستيقن أنک قد أحدثت" و استدل الشهيد (ره) فى الذكرى على أن من تيقن الحدث، و شک فى الطهارة لزمه التطهر بهذه الرواية، نظرا إلى أن مفهوم- إذا استيقنت- يدل على اعتبار اليقين فى الوضوء، و فيه نظر لأن مفهومه لا يدل إلا على أن لا تحذير عن إحداث الوضوء بالشک فى الحدث إذا لم تستيقن الوضوء، و هو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين فى الوضوء، إذ يجوز أن يكفى الشک فيه أيضا، لكن يكون إحداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه بخلاف ما إذا تيقنه.

: حسن كالصحيح.
و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الإتيان بالمشكوک فيه و بما بعده، عند عروض الشک حال الوضوء، و عدم الحاجة إلى الاستئناف، و فى عدم اعتبار الشک

الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فِی صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِی بَعْضِ مَا سَمَّی اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءاً فَلَا شَیْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ فِی لِحْيَتِكَ بِلَّةً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَی ظَهْرِ قَدَمَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِی صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَی مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّی تَأْتِیَ عَلَی الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِی غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا

بعد الوضوء، و هل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التی كان عليها حال الوضوء أو الفراغ من أفعاله، ظاهر الأكثر الأول، و يدل عليه قوله عليه السلام" فإذا قمت" إلا أن يقال: المراد به الفراغ بناء على الأغلب و يؤيده قوله عليه السلام" و فرغت منه".

و لو تيقن ترک عضو أتی به و بما بعده إجماعا سواء كان فی حال الوضوء أو بعده، لكن نقل عن ابن الجنيد أنه قال: لو بقی موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بلها و صلی، و إن كانت أوسع أعاد على العضو و ما بعده، ثم اعلم أن حكم الظن لم يجد فی كلامهم و إلحاقه بكلا الطرفين محتمل.

قوله عليه السلام" فامسح بها عليه" قال فی مشرق الشمسين: يدل على أن من شک بعد انصرافه فی مسح رأسه، و قد بقی فی شعره بلل، فعليه مسح الرأس و الرجلين بذلک البلل، و الظاهر حمل هذا على الاستحباب.

قوله عليه السلام" مسح بها عليه". هذا أيضا محمول على الاستحباب.

قوله عليه السلام" ما لم يصب بلة". فإنه لا يعيد الماء. و أما الرجوع عن الصلاة فهو متحقق على التقديرين.

قوله عليه السلام:" فإن دخله الشک". لا يتوهم المنافاة بينه و بين ما مر، إذ هذا

عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ وَ أَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً

فى صورة عدم إصابة البلة و لما كان مستلزما لقطع الصلاة سقط استحباب المسح، و ما سبق فى صورة إصابتها، و هما ظاهران من العبارة فتدبر، و يحتمل أن يكون المراد بالحالة الأخرى غير الصلاة يعنى إن دخله الشك بعد الصلاة، و قد دخل فى حالة أخرى غير الصلاة.

قوله عليه السلام:" باستيقان". أى البتة فإن الإعادة حينئذ لا بد منه و يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف و تقديره إن كان تركه باستيقان فيكون تأكيدا، لقوله استبانة.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.
و فهم منه و من أشباهه الموالاة بمعنى المتابعة و لا يخفى أن ظاهرها الترتيب.

ص: 112

5 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ

: حسن كالصحيح.
و قال فى الحبل المتين: المراد بالمتابعة بين الوضوء، المتابعة بين أفعاله على حذف مضاف، أى اجعل بعض أفعاله تابعا أى مؤخرا و بعضها متبوعا أى مقدما من قولهم تبع فلان فلانا أى مشى خلفه، و ليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أى أحد فردى الموالاة الذى جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف.
ثم لا يخفى أن هذا الحديث إنما دل على تقديم الوجه على اليدين، و هما على مسح الرأس، و هو على الرجلين، و أما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ههنا و عطفه عليه السلام الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب، و ينبغى أن يقرأ قوله عليه السلام" تخالف ما أمرت به" بالرفع على أن الجملة حال من فاعل تقدمن كما فى قوله تعالى (وَ نَذَرُهُمْ فِى طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ) أو على أنها مستأنفة كما فى قول الشاعر- و قال رائدهم أرسوا نزاولها-، و أما قراءته مجزوما على أنه جواب النهى كما فى- لا تكفر تدخل الجنة- فممنوع عند جمهور النحاة لأن الجزم فى الحقيقة إنما هو بأن الشرطية مقدرة. و لا يجوز أن يكون التقدير أن لا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما أمرت به لأنه من قبيل- لا تكفر تدخل النار- و هو ممتنع عندهم و لا عبرة بخلاف الكسائى فى ذلک، قوله عليه السلام" فامسح على الرأس" حمل على ما إذا لم يمسح الرأس.

ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِیتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَکَ قَبْلَ وَجْهِکَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِکَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِکَ الْأَیْسَرِ قَبْلَ الْأَیْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْیَسَارَ وَ إِنْ نَسِیتَ مَسْحَ رَأْسِکَ حَتَّی تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ فَامْسَحْ رَأْسَکَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَیْکَ
7 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَةٌ حَتَّی یَنْشَفَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یَتَبَعَّضُ

قوله علیه السلام" ابدأ بما بدأ الله به" فی الخبر دلالة علی لزوم متابعة الترتیب الذکری فی الفعل و أن الابتداء فی الخبر لیس المراد به الابتداء الحقیقی، بل أعم منه و من الإضافی.
ثم اعلم أنه یمکن أن یکون مراده علیه السلام بیان قاعدة فی جمیع الموارد أو فی خصوص هذا المقام أو یکون استدلالا بقول النبی صلی الله علیه و آله و لعل الأوسط أظهر

الحديث السادس

: موثق.
قوله عليه السلام" فأعد غسل وجهک" ظاهر الإعادة أنه كان غسل الوجه، و يمكن أن يكون لمقارنة النية، و أما الإعادة فى غسل الأيمن، فيمكن أن يكون باعتبار مطلق الغسل، أو المراد أصل الفعل بمجاز المشاكلة، و يمكن حمله على العامد، أو على الاستحباب، لكن لم يذكر هما الأصحاب، و ما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ففساده ظاهر.

الحديث السابع

: موثق قوله عليه السلام" حتى ينشف وضوؤک" بفتح الواو أی ماء الوضوء، و بناء على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم، يدل على جفاف الجميع، و التعليل يدل على

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِیَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَیَّ بِالْمَاءِ فَیَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ
9 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً

الاکتفاء بالبعض.
و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الموالاة لکن اختلفوا فی معناها، فذهب جماعة منهم المفید و الشیخ، فی بعض کتبه و کذا المرتضی إلی وجوب المتابعة، و فسروا بها الموالاة، و الأکثرون علی أن الموالاة هی رعایة عدم الجفاف، و اختلفوا فی الجفاف، فذهب بعض إلی أن جفاف بعض من عضو کاف فی البطلان، و الأکثر علی أن جفاف الجمیع مبطل، و ذهب المرتضی و ابن إدریس إلی أن جفاف العضو السابق علی ما هو فیه مبطل.
ثم المشهور بین القائلین بالمتابعة عدم بطلان الوضوء إلا بالجفاف و إنما یظهر الأثر فی ترتب الإثم، و الشیخ فی المبسوط علی البطلان.

الحديث الثامن

: مجهول.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى الحبل المتين: قد ورد فى الموالاة هذان الحديثان، هذا من الصحاح و الأول من الموثقات، نفد بالفاء المكسورة و الدال المهملة أى فنى، و لم يبق منه شىء، و الوضوء فى هذا الحديث بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء، و كذلک الواقع فاعلا فى الحديث الأول، و يظهر من كلام بعض اللغويين أن الوضوء بالضم يجىء بمعنى ماء الوضوء أيضا، و قد دل الحديثان على أن الإخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء، لكن قول الراوى فيجف وضوئى يمكن أن يراد

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ
1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ

به جفاف كل الأعضاء و جفاف بعضها، و كذلک قول الإمام عليه السلام فى الحديث الأول حتى يبس وضوؤک و لهذا اختلف الأصحاب فى أن المبطل للوضوء هو جفاف الجميع أو أن جفاف البعض كاف فى البطلان، و الأول هو الأظهر و عليه الأكثر.

باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام" إلا ما خرج" الحصر إضافى بالنسبة إلى ما يخرج عن الجسد كالقىء و الرعاف و نحو ذلک ردا على العامة، فلا ينافى نقض النوم و الإغماء، و إن كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة إلى الرجل و إلا فمطلقا ليشمل الدماء الثلاثة أيضا.

الحديث الثانى

: حسن.
و فى الصحاح الناسور بالسين و الصاد جميعا علة تخرج فى نواحى المقعدة و فى اللثة، و هو معرب، انتهى. و كان الحصر إضافى أى ما يخرج من الأسفلين، و لا يوجب الغسل بقرينة السؤال عن الناسور.

الحديث الثالث

: حسن.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِی دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّی یُخَیَّلَ إِلَیْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِیحٌ فَلَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِیحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِیحَهَا
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ ظَرِیفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ فِی حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّیدَانَ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِی فُضَیْلٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ
وَ رُوِیَ إِذَا کَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا یَخْرُجُ مِنْ طَرَفَیْکَ الْأَسْفَلَیْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّکَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِیٌّ أَوْ رِیحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّی یُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ کُلُّ النَّوْمِ یُکْرَهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ

قوله علیه السلام" أو تجد ریحها" المراد إما رائحتها بالشم أو إحساس ریحتها بالخروج و هو بعید، و لعله محمول علی صورة الشک.

الحديث الرابع

: مجهول.
و حب القرع دود عريض يتولد فى الأمعاء سمى به لشبهه به، قال فى الفقيه:
هذا إذا لم يكن فيه ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء و الوضوء و التقييد بالصغار لكون الغالب فى الكبار التلطخ.
قوله عليه السلام" بمنزلة القمل" يعنى كما أن القمل يحصل من البدن و لا ينقض الوضوء كذلک الديدان.

الحديث الخامس

: مجهول و أخره مرسل.

: حسن.
قوله عليه السلام" و كل نوم يكره". قال فى الحبل المتين: معناه أن كل نوم

ص: 117

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

يفسد الوضوء إلا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهة، و هذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذى يذهب العقل، علامته عدم سماع الصوت، و إنما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعة، و بين الخامس فى التعريف، و أسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلا عنه و كون كل منهما قسما منه، و أما الخامس فمعطوف عليه و قسيم له و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الأربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود و الدم و الحقنة و أمثالها، و أما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام إنما لم يذكرها لأن الكلام فيما يخرج من طرفى الرجل.

: صحيح.
قوله عليه السلام" و لا يصلى" كأنه على الكراهة لما فاته لحضور القلب و لئلا يفجأه الحدث فى الصلاة، و ربما قيل بالحرمة لكونه حاملا للنجاسة، و قال فى مشرق الشمسين: نهيه عليه السلام عن الصلاة قبل إخراج الدواء محمول على الكراهة، و هو غير مشهور بين الفقهاء، و قد يستفاد من هذا الحديث أن خروج الحقنة غير ناقض.

: حسن.
و فى القاموس جشأت نفسه ثارت للقىء و التجشؤ تنفس المعدة.

9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا
10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ
11 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ
12 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: موثق.
قوله عليه السلام" فليتمضمض" حمل على الاستحباب.

: مجهول كالصحيح.
و المسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهة الحديد.

: حسن.
و عليه إجماع أصحابنا، إلا ابن الجنيد فى القبلة، و هو و ابن بابويه فى مس الفرج، قال ابن الجنيد: من قبل بشهوة للجماع و لذة فى المحرم نقض الطهارة فالاحتياط إذا كانت فى محلل إعادة الوضوء، و قال أيضا: إن مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه، و مس ظهر لفرج أمن الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة فى المحرم و المحلل احتياطا، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل و المحرم.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ فِی الْقُبْلَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وُضُوءٌ
13 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ کُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَیْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَیْکَ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِمَا عَلَیْکَ
14 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ

و قال ابن بابویه: إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء و إن فتح إحلیله الغیر أعاد الوضوء.
قوله علیه السلام" و لا المباشرة". کان المراد بها الملامسة بأی عضو کان ردا علی العامة حیث ذهبوا إلی أنها ناقضة، و استدلوا بقوله تعالی (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) حملا لها علی المعنی اللغوی، و یحتمل أن یکون المراد بها الجماع فإنه أیضا لا یوجب الوضوء و إن نقضه.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.
قوله" يشتد عليه". قال فى الحبل المتين: أراد به أنه يصعب عليه صعوبة قليلة لا يؤوى إلى جواز التيمم، و إلا لسوغه عليه السلام له و إنما ذكر الراوى تعسر الوضوء عليه و أردفه بقوله- و هو قاعد رجاء أن يرحض عليه السلام له فى ترک مطلق الطهارة و طمعا فى أن يكون النوم حال القعود و تمكين المقعد من الأرض غير ناقض للطهارة، كما ذهب إليه بعضهم، و خصوصا إذا كانت الطهارة متعسرة.
و ما تضمنه آخر الحديث- من قوله عليه السلام" إذا خفى عنه الصوت فقد وجب

يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ

15 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَةِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

16 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ

17 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ

عليه الوضوء" مما استدل به الشيخ فى التهذيب على النقض بالإغماء أو المرة، و تبعه المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى، و شيخنا الشهيد فى الذكرى و لا يخفى ما فيه، و قال الجزرى و فى النهاية، فيه" فغفوت غفوة" أى نمت نومة خفيفة يقال: أغفى إغفاء و إغفاءة إذا نام و قلما يقال غفا قال الأزهرى اللغة الجيدة أغفيت.

: صحيح.
و قال فى القاموس خفق فلان حرک رأسه إذا نعس.

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: موثق و الظاهر عن أحمد بن الحسن، و فى بعض النسخ

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ- ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ

عن أحمد بن الحسين و هو تصحيف.

باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام" نظيفا" يمكن أن يستدل بظاهره على اشتراط طهارة الأرض لتطهير النعل و إن أمكن أن يكون المراد خلوها من عين النجاسة.
قوله عليه السلام" خمسة عشر ذراعا" لعله لزوال عين النجاسة فإنها تزول بها غالبا، و نقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر هذا التحديد، و قال فى مشرق الشمسين:
اسم كان يعود بقرينة السياق فى ما بين المكانين، و الظاهر أن المراد ما يحصل بالمشى عليه زوال عين النجاسة، كما يشعر به قوله عليه السلام" أو نحو ذلک".

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام" إن الأرض" كان هذا للغبار النجس الذى مس النعل و يحتمل أن يكون لرفع توهم النجاسة الذى حصل للوطء على العذرة اليابسة، و الأول أولى كما لا يخفى، ثم اعلم أن الحكم بتطهير التراب باطن الخف، و أسفل القدم، و النعل مقطوع به فى كلام الأصحاب و ظاهرهم الاتفاق عليه، و ربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف و النعل، و صرح ابن الجنيد بالتعميم، و مقتضى

ص: 122
جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَی عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَکَ فَقَالَ أَ لَیْسَ هِیَ یَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ نَزَلْنَا فِی مَکَانٍ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَیْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِی دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ

کلامه الاکتفاء فی حصول التطهیر بمسحها بغیر الأرض من الأعیان الطاهرة، و ربما ظهر من کلام الشیخ فی الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض، فإنه استدل فیه بجواز الصلاة فیه بکونه مما لا یتم فیه الصلاة.
ثم ظاهر ابن الجنید اشتراط طهارة الأرض و یبوستها، و هو أحوط، و لا یعتبر المشی بل یکفی المسح إلی أن یذهب العین، و قال فی الحبل المتین: و لعل المراد بالأرض فی قوله علیه السلام- الأرض یطهر بعضها بعضا ما یشتمل نفس الأرض و ما علیها من القدم و النعل و الخف، و قال فی المعالم: و کان المراد من هذه العبارة بمعونة سیاق الکلام الواقعة فیه، أن النجاسة الحاصلة فی أسفل القدم و ما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجسة علی الوجه المؤثر یطهر بالمسح فی محل آخر من الأرض، فسمی زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهیرا لها، کما یقول: الماء مطهر للبول، بمعنی أنه مزیل للأثر الحاصل منه و علی هذا یکون الحکم المستفاد من الحدیث المذکور و ما فی معناه مختصا بالنجاسة المکتسبة من الأرض النجسة.

: مجهول كالموثق.
و فى الصحاح: الزقاق السكة، و يدل على حرمة تنجيس المسجد أو إدخال النجاسة فيه مطلقا، و يمكن أن يقال: لعله للصلاة فى تلك النعل، لكنه خلاف الظاهر و قال فى المدارک: قوله عليه السلام" الأرض يطهر بعضها بعضا" يمكن أن يكون معناه أن الأرض يطهر بعضها، و هو المماس لا سفل النعل أو الطاهر منها بعض الأشياء

لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّکَ مِثْلُهُ

4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَطَأُ فِی الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا يَغْسِلُهُ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَ يَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَیْءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

بَابُ الْمَذْیِ وَ الْوَدْیِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی

و هو النعل و القدم، و يحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم و النعل، إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهره البعض الأخر الطاهر إذا مشى عليه فالمطهر فی الحقيقة ما ينجس بالبعض الأخر و علقه بنفس البعض مجازا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و آخره مرسل.

: مختلف فيه.
و يمكن أن يستدل بهذا على اشتراط الجفاف أيضا إلا أن يقال: الظاهر الجفاف عن هذه الرطوبة التى مر قبيله، و هو الماء الذى سال عن بدن الخنزير.

باب المذى و الودى

الحديث الأول

: حسن.
و المياه التى تخرج من الإنسان سوى البول و المنى ثلاثة و لا خلاف بين علمائنا

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِکَ شَیْءٌ مِنْ مَذْیٍ أَوْ وَدْیٍ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِیبَکَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَ کُلُّ شَیْءٍ یَخْرُجُ مِنْکَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِیرِ وَ لَیْسَ بِشَیْءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِکَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْیِ یَسِیلُ حَتَّی یُصِیبَ الْفَخِذَ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِیِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ

فی عدم الانتقاض بها إلا ابن الجنید، فإنه ذهب إلی الانتقاض بالمذی إذا کان عقیب شهوة و فی القاموس: و المذی بسکون الذال و المذی کغنی و المذی ساکنة اللام ما یخرج منک عند الملاعبة و التقبیل، و الودی بالمهملة ما یخرج عقیب البول و لم نجد بالمعجمة فی اللغة، لکن ذکر الشهید الثانی (ره) و بالمعجمة ما یخرج عقیب الإنزال و قال فی المذی: إنه ماء رقیق لزج یخرج عقیب الشهوة، و علی ما عرفت لا یظهر لتقیید ابن الجنید (ره) وجه وجیه، و ینبغی أن یحمل البواسیر علی ما إذا کان الخارج منها غیر الدم، أو یکون عدم الغسل لأنه معفو عنه، لا طاهرا و یکون المراد من قوله" تقذره" تجده قذرا أی نجسا فیدخل الدم فیه، و فیه بعد، و الأظهر أن المعنی، إلا أن یستقذره طبعک و تستنکف عنه.

الحديث الثانى

: موثق، و يمكن الاستدلال به على الطهارة.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا

باب أنواع الغسل

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام" و العيدين" حدد بعض الأصحاب وقتهما بالزوال، و بعضهم بالصلاة، و ظاهر هذا الخبر إلى آخر اليوم، إلا أن يقال المراد بالعيدين صلاتهما، و بعض الأخبار يؤيد ما ذكرناه من الامتداد إلى آخر اليوم و نسب القول بالوجوب فى العيدين إلى الظاهرية.
قوله عليه السلام" تزور البيت" الظاهر أن المراد به طواف الحج، و يحتمل مطلق الطواف أيضا، و فيه دلالة على أنه يكفى الغسل ذلک اليوم و لا تلزم المقارنة.
قوله عليه السلام" و من غسل ميتا" ظاهره غسل المس لا غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانى

: موثق.
قوله عليه السلام" فى السفر و قلة الماء" ظاهره اجتماعهما، و يحتمل أن يكون كل منهما علة برأسها و فى التهذيب: لقلة الماء.

طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ

قوله عليه السلام" و إن لم يجز" شامل للقليلة و المتوسطة إلا أن القليلة خارج بالنصوص فيبقى المتوسطة و هذا مستند المشهور فى تثليث أقسام المستحاضة، و لا يخفى عدم دلالته على كون الغسل لصلاة الغداة.

قوله عليه السلام" لكل صلاة". أى واجب، و يفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل، و يمكن حمله على صلاة لم يقارنها الغسل للأخبار الكثيرة أو يحمل على الاستحباب، و المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الأغسال لا غسل، و أيضا المشهور استحبابه، و قال ابن حمزة بوجوبه لهذا الخبر و ما يشابهه من الأخبار الأخر، و حملت على تأكد الاستحباب.

قوله عليه السلام و غسل الزيارة واجب" الظاهر أن المراد منها طواف الحج، و الأكثر حملوه على مطلق الزيارة، و لا حاجة لنا فى إثباته إلى هذا الخبر، للأخبار الكثيرة الواردة لاستحباب الغسل لها عموما و خصوصا قوله عليه السلام" فى إحداهن" كذا فى التهذيب أيضا و فى الفقيه إحداهما، و هو الأظهر، و على الأول إما تجوز فى الجمع، أو بإضافة الليلة الأولى.

قوله عليه السلام" و غسل الاستخارة" ذكر الأكثر أنه ليس المراد الغسل لكل استخارة، بل لصلاة الاستخارة المنقولة، و قد ورد فيها الغسل فى الخبر المخصوص، و يشكل التخصيص لإطلاق هذا الخبر، و حمله على العهد بعيد، بل الظاهر أن لا يقيد بصلاتها أيضا.

الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِی غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ

بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

ثم لا يخفی ما فی هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل و الاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب و بعضها بالسنة و بعضها بالاستحباب فتدبر.

قوله عليه السلام" و يستحب العلم" كان فی هذه العبارة سهوا، و يمكن أن يكون المراد أن غسل هذه الليالی لأجل العمل، و فی التهذيب نقل الخبر إلی قوله و غسل الاستخارة يستحب من غير هذه التتمة.

باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام" و الجمعة" و فى بعض النسخ مكانها الحجامة، و المراد لغسل الحجامة، و تطهيرها، لا لغسلها و كأنها سهو من النساخ، و يدل على تداخل الأغسال إذا كان معها واجب، إما بأن ينوى الجميع، أو يقصد الجنابة و يجزى عنها.

الحديث الثانى

: ضعيف.

أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِکَ الْغُسْلُ مِنْ کُلِّ غُسْلٍ یَلْزَمُهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ
بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی

و قال فی المدارک إذا اجتمع علی المکلف غسلان فصاعدا، فإما أن یکون کلها واجبة أو مستحبة، أو یجتمع الأمران.
الأول: أن تکون کلها واجبة و الأظهر التداخل مع الاقتصار علی نیة القربة، کما ذکره المصنف (ره) و کذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقا، و لو عین أحد الأحداث. فإن کان المعین هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غیره، بل قیل إنه متفق علیه، و إن کان غیره ففیه قولان أظهر هما أنه کالأول.
الثانی: أن تکون کلها مستحبة و الأظهر التداخل مع تعیین الأسباب، أو الاقتصار علی القربة، لفحوی الأخبار، و مع تعیین البعض یتوجه الإشکال السابق، و إن کان القول بالإجزاء غیر بعید أیضا.
الثالث: أن یکون المراد بعضها واجبا و بعضها مستحبا و الأجود الاجتزاء بالغسل الواحد أیضا لما تقدم انتهی، و ما اختاره (ره) قوی کما یظهر من الأخبار.

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

: حسن، و اختلف فى غسل الجمعة، فالمشهور استحبابه، و ذهب الصدوقان إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة فى المعنى المصطلح، بل الظاهر من الأخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنة على مقابل الفرض أى ما ثبت

ص: 129
عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ
2 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الْحَضَرِ وَ عَلَی الرِّجَالِ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع کَیْفَ صَارَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِیضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِیَامَ الْفَرِیضَةِ بِصِیَامِ النَّافِلَةِ

وجوبه بالسنة لا بالقرآن، و هذا أیضا یظهر من الأخبار.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح و آخره مرسل، و يمكن حمله على عدم تأكد الاستحباب لخبر أم أحمد.

: حسن على ما قيل بناء على إن الحسين بن خالد، هو الحسين بن أبى العلاء الخفاف. الممدوح، و الظاهر أنه الصيرفى المجهول لروايته كثيرا عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق (ره) فى كتبه، و قال الفاضل التسترى لا أعرفه على هذا الوجه، و إن كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض أخبار الفقيه حيث يروى عن الحسن بن خالد، عن أبى الحسن الأول فقد وثق، و كذا الكلام فى نحوه.
قوله عليه السلام" و أتم وضوء النافلة" فى أبواب الزيادات من التهذيب، وضوء الفريضة أى الفريضة بدل النافلة و فى الفقيه الوضوء بدونهما، و قد يستدل به على

وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِی ذَلِکَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِکِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَةِ الْأُخْرَی
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَی قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

الاستحباب لكون نظيريه مستحبين، و يشكل الاستدلال بمحض ذلک، و لعله يصلح للتأييد.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.
و يدل على جواز التقديم لخوف قلة الماء، و ربما يشترط فيه السفر أيضا، و هو غير معلوم، و قد يقال بالجواز لسائر الأعذار بل لغير عذر أيضا لما روى من جواز تقديم أعمال الجمعة يوم الخميس لضيقه و لا يخلو من إشكال.

الحديث السابع

: مرسل، و أخره أيضا مرسل.
و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر و غيره، و قال الصدوق (ره)- و من نسى الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت فشرط العذر و أكثر الأخبار مطلقة.

ص: 131
عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْیُعِدْ مِنَ الْغَدِ وَ رُوِیَ فِیهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِیلِ
بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ غَیْرِ طَیِّبٍ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِیلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِکَفَّیْکَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَکَ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب القضاء لیلة السبت، و التقدیم لیلة الجمعة و الأخبار خالیة عنهما، و یمکن أن یقال یوم السبت یشمل اللیل لکونه أحد إطلاقیه، لکن یشکل الاستدلال به.

باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل فى مكان غير طيب و ما يقال عند الغسل و تحويل الخاتم عند الغسل

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام" تبدأ بكفيک" يظهر منه استحباب الغسل من الزند.
قوله عليه السلام" ثم تغسل فرجک" يمكن أن يستدل بظاهر هذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث، و اشتراط طهارة البدن عند الغسل، إلا أن يقال هذا محمول على الاستحباب على كل مذهب، إذ لم يقل أحد ظاهرا بوجوب رفع الخبث على جميع الغسل بل على غسل ذلک العضو.
قوله عليه السلام:" ثم تصب على رأسک" يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات و أن يكون عليه السلام أراد غسله بثلاث أكف من غير دلالة على تثليث

رَأْسِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِکَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ کَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَکُنْ أَصَابَ کَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَکُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْکِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْکِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

الغسل، و قد حکم جماعة من الأصحاب باستحباب تکرر الغسل ثلاثا فی کل عضو، و قد دل هذا الحدیث و الحدیث الاتی علی المرتین فیما عدا الرأس و حکم ابن الجنید بغسل الرأس ثلاثا و اجتزأ بالدهن فی البدن، و استحب للمرتمس ثلاث غوصات، أقول و یظهر من هذا الخبر و سائر الأخبار عدم وجوب الترتیب بین الجانبین.

قوله علیه السلام:" مرتین" یحتمل أن تکون المرتان باعتبار الجانبین لکنه بعید خصوصا مع التصریح فی الخبر الثانی و قوله علیه السلام" فما جری علیه الماء فقد طهر" یحتمل أن یکون المراد منه محض اشتراط الجریان أو مع تبعض الغسل أیضا بمعنی أن کل عضو تحقق غسله فهو بحکم الطاهر فی جواز المس به و إدخاله المسجد و غیر ذلک من الأحکام.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.
و ظاهره تثليث الصب لا الغسل، و المعنى أنه لا يجزيه أقل من ذلک من أى من الثلاث الأكف لتحقق الغسل غالبا.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" و على منكبه الأيسر" لا يخفى أن هذا الخبر لا يدل على

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ بِهَا دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِی وَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجَنَابَةِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَکِّ عَمَلِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً

الترتیب بین الجانبین لعدم دلالة الواو علیه، و علی تقدیر دلالة الترتیب الذکری علیه فإنما یدل علی الترتیب فی الصب لا الغسل فتأمل.

الحديث الرابع

: مرسل.
قوله عليه السلام" اللهم طهر قلبى". أى من العقائد الباطلة و الأخلاق الذميمة و النيات الفاسدة،" و زک عملى" أى اجعله زاكيا ناميا، أو ثوابه مضاعفا، أو اجعله طاهرا مما يدنسه من النيات الفاسدة و غيرها،" و اجعل ما عندک خيرا لى" أى تكون آخرتى أحسن لى من الدنيا، أو أكون إلى الآخرة أرغب منى إلى الدنيا

: حسن.
و الظاهر أن الارتماس يتحقق بخروج جزء من الرأس و لا يشترط خروج جميع البدن عن الماء كما قيل، و قال فى الحبل المتين: الاجتزاء فى غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و ألحقوا به بقية الأغسال، و نقل الشيخ فى المبسوط، قولا بأن فى الارتماس ترتيبا حكميا، و هذا القول لا يعرف قائله، غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا، و فسر تارة بقصد الترتيب و اعتقاده حالة الارتماس، و أخرى بأن الغسل يترتب فى نفسه و إن لم يلاحظ المغتسل ترتيبه، و قال المحقق الشيخ على تبعا للشهيد أن فائدة التفسيرين يظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الأول و يغسلها على الثانى و فى ناذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على

أَجْزَأَهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِهِ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِی بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِی يَجْرِی الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِی هَلْ يَجْرِی الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَصَابَتْهُ

الثانی دون الأول انتهی، و للبحث فيه مجال واسع، و لا يخفى أن رعاية الترتيب الحكمی بهذين التفسيرين، ربما يقتضی مقارنة النية الجزء من الرأس.

: صحيح.
و قال فى مشرق الشمسين: السوار بكسر السين و الدملج بالدال و اللام المضمومتين و أخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة فى عضدها و يسمى المعضد و لعل على بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا.
قوله عليه السلام" إن علم" ظاهره الفرق بين الوضوء و الغسل باشتراط العلم بالعدم فى وجوب التخليل فى الأول و كفاية عدم العلم فى الثانى لكون الأمر فى الغسل أشد، و يمكن حمل ما فى الوضوء على الوجوب، و الثانى على الاستحباب أو على أنه لما كان الغالب فى الأول لاشتماله على الدملج، عدم وصول الماء يكفى فيه عدم العلم بخلاف الثانى فإنه بخلافه.

: مرسل.
و ظاهره أنه يجزيه فى الارتماس لا للترتيب بأن ينوى كل عضو و يغسله، و إن احتمله أيضا، و قد أجرى الشيخ فى المبسوط العقود تحت المجرى، و الوقوف

جَنَابَةٌ فَقَامَ فِی الْمَطَرِ حَتَّی سَالَ عَلَی جَسَدِهِ أَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَرَ بَأْساً أَنْ یَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ یَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی

تحت المطر مجری الارتماس فی سقوط الترتیب، و إلیه ذهب العلامة فی جملة من کتبه، و ذهب ابن إدریس إلی اختصاص الحکم بالارتماس.

: حسن كالصحيح.
و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى وجوب الغسل لنفسه أو لغيره، فذهب ابن إدريس، و المحقق و جماعة إلى وجوب غسل الجنابة لغيره، و الراوندى و العلامة و والده و جماعة إلى الوجوب لنفسه، و يفهم من كلام الشهيد (ره) فى الذكرى وقوع الخلاف فى غير غسل الجنابة أيضا من الطهارات، و لا يتوهم إمكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه لأنه لا خلاف فى استحبابه قبل الوقت فإن استدل بأنه يلزم أن يكون بعضه واجبا و بعضه مستحبا عورض بأنه على تقدير الوجوب لنفسه أيضا يلزم كون بعضه واجبا لنفسه و بعضه واجبا لغيره، و الجواب بعدم فساد ذلک مشترک.
ثم اعلم أنهم اختلفوا أيضا فيما إذا تخلل الحدث الأصغر بين الغسل، فقيل يبطل الغسل، و قيل يجب إتمامه و الوضوء بعده و قيل لا يجب الوضوء أيضا، و ربما يؤيد الأخير هذا الخبر إذ قلما ينفک المكلف فى مثل هذه المدة عن حدث فتدبر

الحديث التاسع

: حسن.
و يدل على وجوب الترتيب فى الغسل بين الرأس و البدن، و على أنه شرط

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعَّدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ

فى الغسل يبطل بالإخلال به سهوا أيضا.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" أن لا يغسلهما" ظاهره أنه إن كان رجلاه فى الطين المانع من وصول الماء إليهما يجب غسلهما، و إن لم يكن كذلک بل يسيل الماء الذى يجرى [على بدنه] على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل، و يحتمل أن يكون المراد أنه يشترط فى تحقق الغسل عدم كون الرجلين فى الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية و عدم تحقق غسل بعده، و الظاهر أنه تكفى الاستدامة مع النية، أو المراد أنه إن كان يغتسل فى الماء الجارى و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله، و إن كان فى الماء الواقف القليل فإنه يصير غسالة و لا يكفى لغسل الرجلين، و لعله أظهر الوجوه.

الحديث الحادى عشر

: حسن.
قوله عليه السلام" إن كان الماء" ظاهره أن هذا لتحقق الغسل لا للتطهير، و إن كان سؤال السائل عنه فإنه يظهر منه جوابه أيضا فتأمل.

ص: 137
12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ
وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً وَ رُوِيَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ
14 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ

الحديث الثانى عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام:" بدعة" ظاهره أن البدعة باعتبار البعدية، و منهم من حمل على غسل الجنابة و لا حاجة إليه.

الحديث الثالث عشر

: صحيح، و الأخيران مرسلان.
و يظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، و قال فى المدارک أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، و اختلف فى غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفى بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا أو سنة، و قال المرتضى (ره) لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نقلا و هو اختيار ابن الجنيد و جماعة من المتأخرين و هو أقوى.
قوله عليه السلام" إلا غسل يوم الجمعة" فإنه غير مبيح. و إن أمكن حمله على تأكد الاستحباب أيضا كما يدل عليه المرسلة بعده.

: حسن.
و يحتمل أن يكون المراد من التحويل هو الإدارة و ظاهره المغايرة لما فى

ص: 138
تُعِيدَ الصَّلَاةَ
15 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلَ أَبِی مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ

الغسل من المبالغة، و على التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الأمر بالإعادة مع النسيان.

: صحيح.
و يمكن أن يكون المنع لا جل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو أو للتعليم بالنظر إلى غيره، و قال المحقق التسترى (ره): و كان فيه أن من وقع منه حال النسيان ما يحرم لو وقع منه حال التذكر لم يجب نهيه و هو قضية الأصول، و قال الشيخ البهائى (ره): فاعل اغتسل فى بعض النسخ غير مذكور، فضمير" قال" يرجع إلى الراوى و يحتمل رجوعه إلى الإمام عليه السلام فيكون حكاية عن شخص أنه فعل ذلک فلا يكون حجة و يمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمة الإمام عليه السلام اللهم إلا أن يقال:
لعل غرضه عليه السلام التعليم و فيه بعد، و لا يخفى أن ظاهره يعطى إجزاء المسح عن الغسل.
و قال رحمه الله فى مشرق الشمسين: اللمعة بضم اللام و هى فى اللغة القطعة من الأرض المعشبة إذا يبس عشبها و صارت بيضاء كأنها تلمع بين الخضرة، و تطلق على القطعة من مطلق الجسم إذا خالفت ما حولها فى بعض الصفات، و يستفاد من هذا الحديث أن من سها عن شىء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه و الظاهر أنه لا فرق بين الطهارة و غيرها من العبادات.
و لا يخفى ما فى ظاهره فإنه ينافى العصمة و لعل ذلک القائل كان مخطئا فى ظنه عدم إصابة الماء تلک اللمعة و يكون قول الأم عليه السلام ما عليک لو سكت ثم مسحه تلک اللمعة إنما صدر عند للتعليم.
و قال فى حبل المتين لعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب،

ص: 139
قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِی ظَهْرِکَ لَمْ یُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ عَلَیْکَ لَوْ سَکَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْکَ اللُّمْعَةَ بِیَدِهِ
16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ
17 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِی الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ فَقَالَ لَمْ تَکُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ

و المسح فی قول الراوی" ثم مسح تلک اللمعة بیده" الظاهر أن المراد به ما کان معه جریان فی الجملة و إطلاق المسح علی مثل ذلک مجاز إذ الحق أن المسح و الغسل حقیقتان متخالفتان لا یصدق شیء منهما علی شیء من أفراد الأخر.
و یمکن أن یستنبط من هذا الحدیث أمر آخر و هو أن من أخبره شخص باشتمال عبادته علی نقص وجب علیه قبول قوله و یلزمه تلافی ذلک النقصان، فإن الظاهر أن المراد من قوله علیه السلام لمن أخبره بتلک اللمعة، ما کان علیک لو سکت، إنک لو لم تخبرنی بها لم یلزمنی تدارکها فإن الناس فی سعة لما لا یعلمون فعلی هذا فهل یکفی فی وجوب قبول قول المخبر بأمثال ذلک مطلق ظن صدقة أم لا بد من عدالته کل محتمل و لعل الاکتفاء بالأول أولی و الله یعلم.

الحديث السادس عشر

: مرسل.
و يدل على عدم وجوب غسل الشعر فى الغسل، و يفهم من ظاهر المعتبر، و الذكرى الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر و لا يظهر من كلام أحد وجوبه، إلا ما يفهم من ظاهر عبارة المفيد فى المقنعة و قد أولها الشيخ (ره).

: حسن.
و فى الصحاح القرن الخصلة من الشعر يقال للرجل قرنان أى ضفيرتان.
قوله: عليه السلام" هذه المشطة" بالجمع أو المصدر و الثانى أظهر، و قال الوالد

إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِی الْغَسْلِ
بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ

العلامة رحمه الله يعنى لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الضفائر بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن فى أربعة أمكنه و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلا، و أما الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة، و قال الفاضل التسترى كان هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و اليمين و اليسار.

باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة

الحديث الأول

: صحيح.
و الظاهر أن الضمير فى قوله" أدخله" راجع إلى الفرج و يشمل الفرجين للمرأة و أما شموله لدبر الغلام ففيه إشكال لذكر المهر و الرجم.
قوله عليه السلام:" المهر" أى تمام المهر أو يستقر.

الحديث الثانى

: صحيح.
و فسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما، لأن الملاقاة حقيقة غير متصورة فإن مدخل الذكر أسفل الفرج، و هو مخرج الولد و الحيض، و موضع الختان أعلاه، و بينهما ثقبة البول، و حصول الجنابة بالتقاء الختانين إجماعى، و الظاهر أنه لا خلاف أيضا فى وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء

الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ قَالَ نَعَمْ
3 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَ لَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ

الختانين أولا و إن كان إثباته فى الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال، و قال فى الحبل المتين: قول محمد بن إسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة، من قبيل حمل السبب على المسبب، و المراد أنه يحصل بغيبوبة الحشفة

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا يفضى إليها" ظاهره أنه لم يفتضها و إن أمكن أن يكون بمعنى الإنزال فيكون الجملة بعدها تأكيدا لها و كذا الثانى و إن كان الثانى، فى الثانى أظهر قوله عليه السلام:" البكر و غير البكر" الخبر محذوف أى سواء.

: حسن.
و قال فى الحبل المتين يراده بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين إما من دون إيلاج أصلا أو إيلاج ما دون الحشفة.

الحديث الخامس

: صحيح.

سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ
7 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

و لا خلاف بين المسلمين ظاهرا، فى أن إنزال المنى سبب للجنابة الموجبة للغسل بالإجماع أيضا سواء كان فى النوم أو اليقظة، و سواء كان للرجل أو المرأة إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة و الدفق.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: مرفوع.
و اختلف الأصحاب فى وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة، فالأكثرون و منهم السيد، و ابن الجنيد، و ابن حمزة، و ابن إدريس، و المحقق و العلامة فى جملة من كتبه على الوجوب، و الشيخ فى الاستبصار و النهاية، و كذا الصدوق و سلار إلى عدم الوجوب، و أما دبر الرجل ففيه أيضا خلاف و السيد قائل هنا أيضا بالوجوب و تردد الشيخ فى المبسوط، و ذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب و كذا فى وطى البهيمة ذهب السيد (ره) إلى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع إجماع الأصحاب

وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا
بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

و استدل على الجميع بخبر محمد بن مسلم و بكثير من الأخبار، و لا يخفى ما فى الجميع من المناقشة إذ يمكن حمل الإدخال فى خبر ابن مسلم على المتعارف و أيضا على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانين، و لم يفرقوا فى جميع المراتب بين الفاعل و المفعول.

باب احتلام الرجل و المرأة

الحديث الأول

: حسن.
و اعلم أنه إذا تيقن أن الخارج منى فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات التى ذكرها الأصحاب من مقارنة الشهوة و غيرها أم لا و هذا مما أجمع عليه أصحابنا و أما إذا اشتبه الخارج و لم يعلم أنه منى أو لا فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى أنه يعتبر فى حال الصحة باللذة و الدفق و فتور الجسد، و فى المرض باللذة و فتور البدن و لا عبرة فيه بالدفق لأن قوة المريض ربما عجزت دفعه، و زاد جمع آخر كالشهيد فى الذكرى علامة أخرى و هى قرب رائحته من رائحة الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان جافا.

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَیْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِیءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَرَى فِی الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدُفْقَةٍ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِی الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

: مجهول كالصحيح.
و قال فى مشرق الشمسين: المراد بالاحتلام النوم المتعارف و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته و عدم جريان العادة بخروج ذلک القدر فقط من المنى.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى

الحديث السادس

: صحيح و أخره مرسل.
و قال الشيخ البهائى (ره) لعل مراده عليه السلام أنكم لا تذكروا لهن ذلک لئلا يجعلن ذلک وسيلة للخروج إلى الحمام متى شئن، من غير أن يكن صادقات فى ذلک، أو أنهن ربما جومعن خفية عن أقاربهن فإذا رآهن أقاربهن يغتسلن و ليس لهن بعل، جعلن الاحتلام علة لذلک و هذا هو الأظهر.
و زاد فى مشرق الشمسين وجها آخر حيث قال: و يمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لا تخبروهن بذلک لئلا يخطر ذلک ببالهن عند النوم و يتفكرن فيه فيحتلمن، إذ الأغلب أن ما يخطر ببال الإنسان حين النوم و يتفكر فيه فإنه يراه فى المنام- و قال- فى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل أن يعلمها للجاهل، بل يكره له ذلک إذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه، و قال الفاضل التسترى (ره) كان فيه أنه لا يجب تعليم الجاهل و تنبيه الفاضل و ليس ببعيد إذا لم يعلم تحقق سببه إذ لعله لا يحتلم أبدا نعم إذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه إلا لضرورة.

: موثق.
و قال فى الدروس: واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص يغتسل و يعيد كل صلاة لا يمكن سبقها، و فى المبسوط يعيد ما صلاة بعد آخر غسل رافع و هو

فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ
بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ

احتياط حسن و لو اشترک الثوب أو الفراش فلا غسل.

باب الرجل و المرأة يغتسلان من الجنابة و يخرج منهما الشىء بعد الغسل

الحديث الأول

: موثق.
و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى أنه إذا خلط ماء الرجل و المرأة و خرج و علم أن الخارج مشتمل على ماء المرأة يجب عليها الغسل، و أما إذا شكت، فقرب فى الدروس الوجوب و هو مشكل بعد ورود هذا الخبر و تأيده بأخبار يقين الطهارة و الشک فى الحدث.
قوله عليه السلام" من ماء الرجل" أن يحمله على ذلک لأنه يحتمله و الأصل عدم وجوب شىء عليه.

: حسن.
و اعلم أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم أنه منى أو بول أو غيرهما، أو لا يعلم، فإن علم أنه منى فلا خلاف فى وجوب الغسل و كذا إن

بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِکَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا
4 أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ

علم أنه بول فی عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و کذا إن علم غیرهما فی عدم وجوب شیء منهما.
و أما إذا اشتبه ففیه أربع صور لأن الغسل إما أن یکون بعد البول و الاجتهاد أو بدونهما أو بدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط.
أما الأول: فقد ادعوا الإجماع علی عدم وجوب شیء من الغسل و الوضوء.
و أما الثانی: فالمشهور وجوب إعادة الغسل، و ادعی ابن إدریس علیه الإجماع و إن کان فی الجمع بین الأخبار القول بالاستحباب أظهر، و یظهر من کلام الصدوق (ره) الاکتفاء بالوضوء فی هذه الصورة.
و أما الثالث: فهو إما مع تیسر البول أو لا، أما الأول فالظاهر من کلامهم وجوب إعادة الغسل حینئذ أیضا و یفهم من ظاهر الشرائع و النافع عدم الوجوب، و أما الثانی فظاهر المقنعة عدم وجوب شیء من الوضوء و الغسل حینئذ و هو الظاهر من کلام الأکثر و ظاهر أکثر الأخبار وجوب إعادة الغسل.
و أما الرابع: فالمعروف بینهم إعادة الوضوء حینئذ خاصة و قد نقل ابن إدریس علیه الإجماع و إن کان من حیث الجمع بین الأخبار لا یبعد القول بالاستحباب ثم المشهور بین الأصحاب عدم وجوب إعادة ما صلی بعد الغسل و قبل خروج البلل و نسب القول بالوجوب إلی بعض أصحابنا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: موثق على الظاهر، و قال الوالد العلامة رحمه الله أبو داود

ص: 148
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي
بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ
1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ

غير معروف، إن كان الكلينى يروى عنه و إلا فالظاهر أنه سليمان بن سفيان أبو داود المنشد المسترق و هو ثقة، و على هذا فالظاهر أن الواسطة أما الحسين بن محمد، أو محمد بن يحيى أو العدة انتهى، و ينبغى حمله على ما إذا لم يستبرء للبول.

باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
و المشهور كراهة الأكل و الشرب قبل المضمضة و الاستنشاق للجنب، و ألحق بهما بعض الأصحاب الوضوء و ظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق، و لا يبعد حمل كلامه على الكراهة و الأخبار خالية عن ذكر الاستنشاق و لعل الأصحاب نظروا إلى تلازمهما غالبا.

: موثق كالصحيح.
و المشهور بين الأصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا، و كراهة ما زاد على السبع أو السبعين، و فى التذكرة أن ما زاد على السبعين أشد كراهة و قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ
3 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِیَ فِی الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِی الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

فی المختلف و بعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين و الزائد على ذلک محرمة، و قال فی المنتهى: و قال بعض الأصحاب و يحرم ما زاد على السبعين و كان المراد به ابن البراج، و نقل عن سلار تحريم القراءة مطلقا، و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فی عدم جواز قراءة الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها، و ظاهر الأخبار آية السجدة و مع عدم الظهور فهی محتملة لها احتمالا ظاهرا يمنع الاستدلال، لكن الإجماع يحملها على الأول و الله يعلم.

: ضعيف على المشهور.
و عدم جواز اللبث للجنب فى المسجد، هو المعروف من مذهب الأصحاب، و لم يخالف فى ذلک سوى سلار فقد جوزه على كراهية و أيضا أطلق الحكم و لم يفرق بين المسجدين و غيرهما، و الصدوق أطلق القول بجواز الجواز، و لم يستثن المسجدين، و نسب الشهيد هذا الإطلاق إلى أبيه و المفيد أيضا، و ذكر الصدوق أيضا أنه لا بأس أن ينام الجنب فى المسجد.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: موثق.

ص: 150
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِی الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّیْءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطِّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِیَ فِی جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ
8 أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

و نقل فی المعتبر و المنتهی إجماع فقهاء الإسلام علی حرمة المس علی الجنب و لعلهما حملا الكراهية فی كلام ابن الجنيد علی التحريم، أو لم يعتدا بخلافه.

الحديث السادس

: ضعيف.
و ذكر الشهيد فى الدروس كراهة الادهان للجنب.

الحديث السابع

: صحيح.
قوله:" و الشىء اللكد من علک الروم و الطرار" و فى بعض النسخ الطراد بالدال، و فى بعضها الطراب، و لعله أظهر، قال فى الصحاح لكد عليه الوسخ لكدا أى لزمه و لصق به، و قال العلک الذى يمضغ، و قال فى القاموس: طرار الرامک كصاحب، شىء أسود يخلط بالمسک و يفتح، و قال طرب به لصق، كان نفى البأس نظرا إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه الأشياء، و فى علک الروم إشكال.
و قال الفاضل التسترى:" و لعل فى هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد، و لعل هذا إذا فرغ من الغسل و لا يبعد العمل بالأول إذا كان شيئا يسيرا نظرا إلى تحقق المسمى عرفا، إلا أنى لا أعرف به قائلا منا.

الحديث الثامن

: صحيح.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِی الْمَسْجِدِ شَيْئاً

9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِیَ بِالنُّورَةِ

وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ أَمَّا فِی أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ

12 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ

و قال فی الحبل المتين: النهی عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، و عند سلار على الكراهة، و العمل على المشهور، و الظاهر أنه لا فرق فی الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله.

الحديث التاسع

: ضعيف، و أخره مرسل.

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

: حسن.

: ضعيف على المشهور.
و فى الصحاح الوضح قد يكنى به عن البرص، و المشهور كراهة اختضاب الجنب، و يفهم من ظاهر المعتبر و المنتهى نسبة القول بعدم الكراهة إلى الصدوق.

بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِی ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَیْءٍ

باب الجنب يعرق فى الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب

: حسن.
و لا خلاف بين الأصحاب فى طهارة عرق الحائض، و المستحاضة، و النفساء، و الجنب من الحلال، إذا خلا الثوب و البدن من النجاسة، و اختلفوا فى نجاسة عرق الجنب من حرام، فذهب ابنا بابويه، و الشيخان، و أتباعهما إلى النجاسة، بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب، و المشهور بين المتأخرين الطهارة و قال فى المعالم: اعلم أن الشهيد (ره) فى الذكرى بعد أن حكى عن المبسوط نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام إلى رواية الأصحاب- قال- و لعله ما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثى أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، و قال مبتدئا إن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه، ثم قال و روى الكلينى بإسناده إلى الرضا عليه السلام فى الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام و عن أبى الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته فإنه يغتسل فيه من الزنا لكن فى طريق الأخيرين ضعف، و الأولى لم أقف عليها فى كتب الحديث الموجودة الان عندنا بعد التتبع انتهى، و أقول قد أوردت فى كتاب بحار الأنوار أخبارا موافقة

ص: 153
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُصِیبُنِی السَّمَاءُ وَ عَلَیَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَیُصِیبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِی مِنَ الْمَنِیِّ أَ فَأُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ فَیَعْرَقُ فِیهِ فَقَالَ مَا أَرَی بِهِ بَأْساً فَقِیلَ إِنَّهُ یَعْرَقُ حَتَّی لَوْ شَاءَ أَنْ یَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَجْهِ الرَّجُلِ وَ قَالَ إِنْ أَبَیْتُمْ فَشَیْءٌ مِنْ مَاءٍ یَنْضِحُهُ بِهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ

للروایة الأولی من الخرائج للراوندی و غیره و مع ذلک لا یبعد حمله علی الکراهة و الله یعلم.

الحديث الثانى

: حسن.
و حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذى أصاب النجس رطب أو لم تكن الرطوبة بحد تسرى النجاسة إليه بها، أو على التقية لمساهلتهم فى أمر المنى كثيرا، و كذا فى الخبر الثانى و إن لم يكن قوله عليه السلام صريحا فى كون المنى، فيه و قس عليهما الأخبار الأخرى فتأمل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
و فى الصحاح قطب وجهه تقطيبا أى عبس.

الحديث الرابع

: مجهول.
قوله عليه السلام" لا يجنب الثوب الرجل" لعل المراد به الثوب الذى عرق فيه الجنب، و قال الوالد العلامة قدس سره أى لا ينجسه بحسب الظاهر، فإما محمول

5 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِی السَّمَاءُ حَتَّی يَبْتَلَّ عَلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِی فَيُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ
بَابُ الْمَنِیِّ وَ الْمَذْیِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ
1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ

على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى، أو على العرق القليل الذى لا يسرى، و إما على أنه لا يصيره جنبا، حتى يجب عليه الغسل و لا يجنب الرجل الثوب، أى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب.

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

الحديث السادس

: صحيح.
قوله عليه السلام" لا بأس" أى مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب.

باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد

: ضعيف على المشهور.
و لا خلاف بين علمائنا فى وجوب غسل الجميع لو خفى عليه موضعه كما تدل عليه تلك الأخبار.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِیَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِی مِنَ الْمَنِیِّ فَلَا تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّی فِیهِ فَإِذَا هُوَ یَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَکَ أَمَّا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ شَیْءٌ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ إِذَا خَفِیَ عَلَیْکَ مَکَانُهُ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَیْءٌ فَلْیَغْسِلِ الَّذِی أَصَابَهُ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْءٌ وَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ وَ لَمْ یَرَ مَکَانَهُ فَلْیَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ یَسْتَیْقِنْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ یَرَ مَکَانَهُ فَلْیَغْسِلْ ثَوْبَهُ کُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ

5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْیِ

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" لم يكن عليک شىء" إما لأنک كنت تبالغ فلا يبقى أثره أو أنک إذا عملت ذلک بنفسک كنت قد بذلت جهدک فلم يضرک إذا رأيت بعده و لعل فى الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير فى إزالة النجاسة و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام" فلينضحه" أى استحبابا على المشهور.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على طهارة المذى مطلقا كما هو المشهور و قال ابن الجنيد بنجاسة ما كان بشهوة.

يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ
بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور، و الاستثناء منقطع.

باب البول يصيب الثوب أو الجسد

: حسن.
قوله عليه السلام" فإنما هو ماء" قال الفاضل التسترى (ره): كان مقتضى الفحوى أنه إذا لم يكن ماء احتاج إلى أكثر من صب مرتين انتهى، و فيه تأمل لأن الظاهر من التعليل أنه يكفى الصب، و لا يحتاج إلى الغسل و العصر و الدلک لأنه ماء و وقع على الجسد فتأمل.
ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرتين، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا، و استقرب العلامة فى المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الإزالة و لو بالمرة و به جزم الشهيد فى البيان، و هو مشكل لأن فيه اطراحا للروايات الصحيحة من غير معارض، و قال السيد فى المدارک:" نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمرة كان وجها قويا لضعف الأخبار المتضمنة للمرتين فى غير الثوب، و فى غير البول خلاف فذهب جماعة إلى عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ، و ذهب بعضهم إلى المرتين فيما له قوام

مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا

كالمنی، و المشهور بین المتأخرین التعدد مطلقا.
أقول: و لا یبعد القول بوجوب الغسل مرتین لبول الرجل، و مرة لبول الصبی غیر الرضیع، و الصب فی الرضیع کما هو ظاهر الخبر.
قوله علیه السلام" ثم یعصره" قال الفاضل التستری (ره) لم یحضرنی فی حکم العصر غیره و لعلهم، لا یقولون بوجوبه فی صورة الصب علی بول الصبی فالاستدلال به علی وجوب العصر فی غسل بول الکبیر غیر مستحسن، و بالجملة حیث اشتملت الأمر هنا بالصب دون الغسل أمکن أن یکون العصر لإدخال الماء فی جمیع أجزاء الثوب و لا یلزم مثله فی صورة الغسل بالماء الذی ینفصل عن الثوب فی الجملة، و یدخل فی أعماقه من غیر عصر انتهی.
و المشهور بین الأصحاب وجوب العصر فیما یرسب فیه الماء، فمنهم من اعتبر العصر مرتین فیما یجب غسله کذلک و اکتفی بعضهم بعصر بین الغسلتین، و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتین و المشهور أن العصر فی القلیل و بعضهم أوجبه فی الکثیر أیضا.

: صحيح.
و قال فى القاموس: الطنفسة مثلثة الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس واحدة الطنافس للبسط و الثياب و الحصير من سعف عرضه ذراع انتهى، و نقل العلامة فى المنتهى هذا الخبر، و قال إنه محمول على ما إذا لم تسر النجاسة فى أجزائه، و أما مع سريانها فيغسل جميعه، و يكتفى بالتقليب و الدق عن العصر، و قال

ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ
3 أَحْمَدُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ فَیَنْفُذُ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَیْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ فَلَا أُصِیبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ یَدِی شَیْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ یَدِی فَأَمْسَحُ وَجْهِی أَوْ بَعْضَ جَسَدِی أَوْ یُصِیبُ ثَوْبِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الوالد العلامة (ره) یدل ظاهرا علی عدم السرایة و یمکن أن یقال: المراد به أن یرفع ظاهر هما و یغسله و یعصره و یوضع حتی ییبس أو یوضع علی الحشو بناء علی أن مثل هذه الرطوبة لا یتعدی انتهی کلامه رفع الله مقامه.

: موثق.
و قال الفاضل التسترى (ره): لا يخفى أن هذه الروايات تتضمن الغسل، و الغسل لا يستلزم العصر فى فهمنا بل الظاهر أنهم يعترفون به حيث يحكمون بعدم الحاجة إلى العصر فى الغسل فى الكثير فإن مقتضاه أن حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر فحينئذ إيجاب العصر بالمناسبات العقلية، لا سيما العصر بحيث يبلغ الجهد فى نزع الماء فى غاية التأمل و الإشكال فى نظرنا.

: حسن.
و الظاهر أن حكم بن حكيم هو أبو خلاد الثقة.
و يمكن حمله على التقية لذهاب جماعة من العامة إلى عدم وجوب إزالة ما لا يدركه الطرف من النجاسات، و ربما كان عندهم القول بمطهرية التراب للبول مطلقا و ربما يستأنس بهذا لما أبداه بعض المتأخرين من عدم تنجيس المتنجس، و حكى العلامة (ره) فى المختلف على السيد المرتضى أنه قال فى جواب المسائل الميافارقيات: إن البول قد عفى عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر، و نقل

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ أَنَّهُ قَالَ فِی کِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَیْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِیَةُ فِی ذَلِکَ شَرَعٌ سَوَاءٌ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ الْحُکَیْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْدُو إِلَی السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَی الْبَوْلِ وَ لَیْسَ عِنْدِی مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِیَدِی ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُکُّ جَسَدِی بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ

ابن إدریس عن بعض الأصحاب فی مطلق النجاسات.
و قال الفاضل التسترى (ره) کان فیه أن إزالة العین مطهر و یحتمل أن یکون نفی البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل من الموضع النجس انتهی، و یمکن أن یکون نفی البأس فی الصلاة مع هذه النجاسة لعدم إصابة الماء فلا یدل علی أن زوال العین مطهر و الله یعلم.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.
و يدل على نجاسة بول السنور و يومئ إلى الاكتفاء فى إزالته بمسمى الغسل.

: حسن.
و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع أن الخبر يدل على مساواتهما فى ذلک.

الحديث السابع

: مجهول.
و حمل على عدم سراية النجاسة بالبدن عند الحک.

ص: 160

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِی یَدِی خَاتَمٌ فِیهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعْ فِیهِ

وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْجِیَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْیُحَوِّلْهُ مِنَ الْیَدِ الَّتِی یَسْتَنْجِی بِهَا بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ بَوْلِ شَیْءٍ یُؤْکَلُ لَحْمُهُ

الحديث الثامن

: حسن، أو موثق، و أخره مرسل.
و حملا على الكراهة مع عدم سراية النجاسة إلى الاسم المقدس.

باب أبوال الدواب و أرواثها

الحديث الأول

: حسن و قال فى المدارک: أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه، سواء كان من الإنسان أو غيره، إذا كان ذا نفس سائلة، و الأخبار الواردة بنجاسة البول فى الجملة مستفيضة، إلا أن المتبادر منه بول الإنسان، و يدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنة ابن سنان أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها على وجه العموم، و لعل الإجماع فى موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف فى ذلک و قد وقع الخلاف فى موضعين:

أحدهما: رجيع الطير فذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل و الجعفى إلى طهارته مطلقا، و قال الشيخ فى المبسوط:" بول الطيور و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف" و قال فى الخلاف:" ما أكل فذرقه طاهر، و ما لم يؤكل فذرقه نجس و به قال أكثر الأصحاب".

و ثانيهما: بول الرضيع و المشهور أنه نجس و قال ابن الجنيد بطهارته.

ص: 161
2 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْ‌ءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

: حسن.
قوله عليه السلام" إن أصابک منه شىء" فى التهذيب- و إن أصابک- مع الواو، فيحتمل أن يكون المراد انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هى مع الأبوال، و يحتمل أن يكون المراد بالتوضى غسل البدن منه، و يكون ما بعده تأكيدا له.
و اختلف الأصحاب فى أبوال البغال و الحمير و الدواب، فذهب الأكثر إلى طهارتها و كراهة مباشرتها، و قال الشيخ فى النهاية و ابن الجنيد بنجاستها، و أجاب القائلون بالطهارة عن الأخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب، و هو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة و هذا كله فى أبوالها، فأما أرواثها فقال السيد فى المدارک يمكن القول بنجاستها أيضا لعدم القائل بالفصل و لا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض، و برواية الحلبى و أبى مريم انتهى و لعل ما اختاره أخيرا أقوى.

الحديث الثالث

: حسن.

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَکَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِیَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَیْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَیْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ

الحديث الرابع

: مجهول، و هو جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهارة.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" من ذلک" أى من أن يمكن الاحتراز عنها.

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

: حسن.

ص: 163
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِحُ عَلَی ثِيَابِی فَأُصْبِحُ فَأَرَی أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ شَیْءٌ

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّی فَقَالَ لِی قَائِدِی إِنَّ فِی ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِی أَخْبَرَنِی أَنَّ بِثَوْبِکَ دَماً فَقَالَ لِی إِنَّ بِی دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِی حَتَّی تَبْرَأَ

الحديث العاشر

: مجهول.

باب الثوب يصيبه الدم و المدة

اشارة

و فى القاموس المدة بالكسر ما يجتمع فى الجرح من القيح.

: موثق.
و لا خلاف بين الأصحاب فى العفو عن دم القرح و الجرح فى الجملة فمنهم من قال بالعفو مطلقا، و منهم من اعتبر السيلان فى جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لأداء الفريضة، و الذى يستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم فى الثوب و البدن سواء شقت إزالته أم لا و سواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا و أنه لا يجب إبدال الثوب و لا تخفيف النجاسة و لا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج كما اختاره جماعة، و استقرب العلامة فى المنتهى وجوب الإبدال مع الإمكان. و قال فى المدارک: ينبغى أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما و إن لم يندمل أثرهما.

ص: 164

2 أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ

: موثق.
و قال فى المعالم: ذهب جماعة من الأصحاب منهم العلامة فى النهاية و المنتهى و التحرير إلى أنه يستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فى كل يوم مرة، و احتج له فى المنتهى و النهاية بأن فيه تطهيرا من غير مشقة فكان مطلوبا، و برواية سماعة، و الوجه الأول من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعى، و الرواية فى طريقها ضعف و كان البناء فى العمل بها على التساهل فى أدلة السنن.

: حسن.
و أجمع الأصحاب على أن الدم المسفوح و هو الخارج من ذي النفس الذى ليس أحد الدماء الثلاثة و لا دم القروح و الجروح إن كان أقل من درهم بغلى لم تجب إزالته للصلاة و إن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته و إنما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان و ابنا بابويه و ابن إدريس تجب إزالته و قال السيد فى الانتصار و سلار لا تجب إزالته و مستندا هما قويان، و يمكن حمل الإعادة فى مقدار الدرهم على الاستحباب.
ثم الروايات إنما تضمنت لفظ الدرهم و ليس فيها توصيف بكونه بغليا أو غيره، و لا تعيين لقدره و الواجب حمله على ما كان متعارفا فى زمانهم عليهم السلام، و ذكر الصدوق أن المراد بالدرهم الوافى الذى قدره درهم و ثلث، و نحوه قال المفيد، و قال

ص: 165
يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِی الثَّوْبِ فَيُصَلِّی فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِی دَمَ السَّمَكِ
5 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

ابن الجنيد: إنه ما كانت سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام و لم يذكروا تسميته بالبغلى، و قال المحقق فى المعتبر و الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم و ثلث، و يسمى البغلى نسبة إلى قرية بالجامعين و ضبطها المتأخرون بفتح الغين و تشديد اللام، و نقل عن ابن إدريس أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبة إلى هذه القرية، و قال إن سعتها تقرب من أخمص الراحة و هو ما انخفض من الكف و المسألة قوية الإشكال.
ثم الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم، و وجوب إزالة قليله و كثيره كما ورد فى بعض الأخبار، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس، و ألحق القطب الراوندى دم نجس العين و الكل محل نظر، ثم إن الأحاديث الواردة فى هذا الباب إنما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم، و ليس فيها ذكر البدن، لكن الأصحاب حكموا بأنه لا فرق فى هذا الحكم بين الثوب و البدن و لكن لا يعلم فيه مخالف و قد يفهم من بعض الأخبار أيضا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله" ما لم يذک" أى لا يحتاج إلى التذكية من الذبح أو النحر فى الحل و الطهارة.

الحديث الخامس

: موثق.

رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِی مِنْهُ قَالَ سَلِی وَ لَا تَسْتَحْيِی قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّی يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ دَمُکَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِکَ إِذَا کَانَ فِی ثَوْبِکَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِکَ

و يدل على عدم وجوب إزالة البواطن كما هو المشهور.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى القاموس: المشق بالكسر و الفتح المغرة، و قال: المغرة و يحرک طين أحمر، و الظاهر أنه لم يكن عبرة باللون بعد إزالة العين، و يحصل من رؤية اللون أثر فى النفس فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز و يرتفع استنكاف النفس.
و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا فى إزالة الدم و لونه لكنه بعيد.

الحديث السابع

مرفوع و قد اختلف الأصحاب فى وجوب إزالة الدم المتفرق إذا كان بحيث :
لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن إدريس، و الشيخ فى المبسوط و المحقق: لا يجب إزالته مطلقا يجب إزالته و قال الشيخ فى النهاية: لا يجب، إزالته ما لم يتفاحش، و قال سلار، و ابن حمزة: و اختاره العلامة فى جملة من كتبه.
ثم الفرق بين دم المصلى و غيره خلاف المشهور بين الأصحاب، و يمكن أن يكون ذلک لكونه جزءا من حيوان غير مأكول اللحم فلذا لا يجوز الصلاة فيه، فيكون الحكم مخصوصا بدم مأكول اللحم، و يؤيده أن أخبار جواز الصلاة

فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِکَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِکَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ
وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ
9 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ

فى ما نقص عن الدرهم و عمومها معارض بعموم أخبار عدم جواز الصلاة فى أجزاء ما لا يوكل لحمه و بينهما عموم من وجه و ليست إحداهما أولى بالتخصيص من الأخرى فتبقى أخبار عدم جواز الصلاة فى الدم سالمة عن المعارض.
و مع جميع ذلک لا يبعد القول بالكراهة لضعف الخبر، و إرساله، و أصل البراءة مع تحقق الشک فى الحكم، و منع كون الأمر للوجوب، و يمكن حمله على ما زاد على الدرهم مجتمعا و يكون المعنى أنه إذا كان من جرح أو قرح بک فلا بأس به و إن كان من غيرک تجب إزالته لكونه زائدا عن الدم فيكون مؤيدا للقول الأخير و الله يعلم

: ضعيف على المشهور، و آخره مرسل.
و قال فى المدارک: طهارة دم ما لا نفس له کدم السمک مذهب الأصحاب و حکى فيه الشيخ رحمه الله فى الخلاف و المصنف فى المعتبر الإجماع، و ربما ظهر من کلام الشيخ رحمه الله فى المبسوط و الجمل نجاسة هذا النوع من الدم و عدم وجوب إزالته و هو بعيد و لعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوى.
قوله عليه السلام" ينضحه" قال الوالد (ره): صفة للرعاف أى يکون الرعاف متفرقا و لا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا، و يحتمل أن يکون مبنيا على طهارة

ص: 168
بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ
بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

الدم القليل مثل رأس الإبر كما قال به بعض العلماء و يكون معفوا انتهى.
ثم اعلم أن المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق، و حكى العلامة فى المختلف عن ابن إدريس أنه قال بعض أصحابنا إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلک ثم قال ابن إدريس و الصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أم كثيرة.
قوله عليه السلام" لا يغسل بالريق" يمكن حمله على الدم الخارج فى داخل الفم فإنه يطهر الفم بزوال عينه فكأن الريق طهره أو على ما كان أقل من الدرهم فتكون الإزالة لتقليل النجاسة لا للتطهير، و قال ابن الجنيد فى مختصره: لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب، و نسب الشهيد فى الذكرى إليه القول بطهارة الثوب بذلک، و حمل العلامة- رحمه الله- هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمک.

: ضعيف على المشهور.
و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فى هذه الأخبار دلالة على الطهارة و النجاسة فإن كان الأصل فى الدم مطلقا النجاسة و لا أتحققه لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار لاحتمالها بمجرد العفو، و إن كان الأصل الطهارة و عدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه تصلح تأييدا.

باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره أن يمس شىء منه

الحديث الأول

: مرسل.
و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الغسل بمس الكلب و الخنزير رطبا إلا

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَکَ الْکَلْبُ فَإِنْ کَانَ یَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ کَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ

2 حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ شَیْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ یَغْسِلُ الْمَکَانَ الَّذِی أَصَابَهُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَی الثِّیَابِ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَیْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ

ما یظهر من کلام الصدوق رحمه الله من الاکتفاء بالرش فی کلب الصید، و لا خلاف أیضا فی استحباب الرش بمسهما جافین، و یعزی إلی ابن حمزة القول بوجوب الرش و هو الظاهر من کلام المفید رحمه الله، بل الظاهر من الأخبار أن قلنا إن الظاهر من الأمر فیها الوجوب و یزید هنا أنه جمع مع الغسل الواجب، و قال فی المعالم عزی فی المختلف إلی ابن حمزة إیجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الکلب أو الخنزیر أو الکافر بغیر رطوبة.

و قال الشیخ فی النهایة: إن مس الإنسان بیده کلبا أو خنزیرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأرة أو وزغة أو صافح ذمیا أو ناصبیا معلنا بعداوة آل محمد علیهم السلام وجب غسل یده إن کان رطبا، و إن کان یابسا مسحه بالتراب، و حکی فی المعتبر عن الشیخ أنه قال فی المبسوط: کل نجاسة أصابت البدن و کانت یابسة لا یجب غسلها و إنما یستحب مسح الید بالتراب و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.
و ذهب الشيخ فى النهاية، و المفيد رحمه الله إلى نجاسة الفأرة و الوزغة، و استدل لهم فى الفأرة بهذا الخبر و فى الوزغة بالأخبار الواردة بالنزح، و المشهور بين

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ

الأصحاب الطهارة، و حملوا الأخبار على الاستحباب.

الحديث الرابع

: مرسل.
و قال فى المدارک: بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله فى الذكرى على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة و هو غير جيد إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضا و هو معلوم البطلان، و الأجود حملها على الاستحباب لضعف سندها و وجود المعارض.
قوله عليه السلام" و لكن يغسل يده" أى وجوبا فى بعض الموارد و استحبابا فى بعضها.

الحديث الخامس

: مجهول.
و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السائلة سواء كان آدميا أو غيره، لكن الآدمى لا ينجس إلا بالبرد و يطهر بالغسل، و لا خلاف فى نجاسة ما لاقى الميتة رطبا مطلقا، و أما إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور

فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ

بَابُ صِفَةِ التَّیَمُّمِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّیَمُّمِ

عدم النجاسة، و ذهب العلامة إلی أن ما یلاقیها ینجس نجاسة حکمیة یجب غسله و لا یتعدی إلی غیره بل تردد فی نجاسة ما یلاقی الشعر و الوبر منها أیضا.

الحديث السادس

: صحيح.

باب صفة التيمم

: حسن أو موثق.
و يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة فى التيمم مطلقا، و اختلف الأصحاب فى عدد الضربات فيه فقال الشيخان فى النهاية و المبسوط و المقنعة: ضربة للوضوء و ضربتان للغسل، و هو اختيار الصدوق، و سلار، و أبى الصلاح، و ابن إدريس، و أكثر المتأخرين، و قال المرتضى فى شرح الرسالة: الواجب ضربة واحدة فى الجميع، و هو اختيار ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل، و المفيد فى المسائل الغرية، و نقل عن المفيد فى الأركان اعتبار الضربتين فى الجميع، و حكاه المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى و المختلف عن على بن بابويه و ظاهر كلامه فى الرسالة اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه، و ضربة باليسار لليمين، و ضربة باليمين لليسار و لم يفرق بين الوضوء و الغسل، و حكى فى المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا و قال الطيبى فى شرح المشكاة فى شرح حديث عمار: أن فى الخبر فوائد منها أنه يكفى فى التيمم ضربة واحدة للوجه و الكفين، و هو قول على و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين، و الأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان، انتهى.

فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَيْهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامة الضربتان، و أن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات عليه، و عمار التابع له، و ابن عباس التابع له عليه السلام فى أكثر الأحكام فظهر أن أخبار الضربة أقوى و أخبار الضربتين حملها على التقية أولى.
قوله عليه السلام" فنفضها" استحباب نفض اليدين مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و قد أجمعوا على عدم وجوبه و استحب الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض و لا نعلم مستنده، و المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط علوق شىء من التراب بالكف، و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه.
قوله عليه السلام" جبينيه" ظاهره أنه يكفى مسح طرفى الجبهة بدون مسحها، و يمكن أن يراد بهما الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين الأيمن و نصفها مع الأيسر و الإتيان بهذه العبارة لتأكيد إرادة الجبينين كأنهما مقصودان بالذات.
ثم اعلم أن مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف إجماعى، و أوجب الصدوق مسح الجبينين و الحاجبين أيضا، و قال أبوه يمسح الوجه بأجمعه، و المشهور فى اليدين أن حدهما الزند، و قال على بن بابويه امسح يديک من المرفقين إلى الأصابع، و ذكر العلامة و من تأخر عنه أنه يجب البدأة فى مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع، و أجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى و اليمنى على اليسرى، و أيضا نقل الإجماع على وجوب الموالاة فيه، و لو أخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا عرفا لم يضر قطعا، و إن طال الفصل أمكن القول بالبطلان و ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهارة محل المسح و هو أحوط مع القدرة.
قوله عليه السلام" مرة واحدة" الظاهر أنه متعلق بالمسح و يمكن تعلقه بالضرب أيضا على التنازع.

ص: 173
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا

: مرسل.
و يمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا فى الآية ما يقوله العامة فى القطع و يكون ذكر الآيتين لبيان أن لليد معانى متعددة، و قوله عليه السلام" وَ ما كانَ رَبُّکَ نَسِيًّا" لبيان أن الله تعالى لم يبهم أحكامه بل بينها بحججه عليهم السلام فيجب الرجوع إليهم، و لعل الأظهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليد فى القطع لم يحدها، و فى الوضوء حدها بالمرافق و قد تبين من السنة أن القطع من الزند فتبين أن كلما أطلق تعالى اليد أراد بها إلى الزند، و لذا قال عليه السلام- و ما كان ربک نسيا- أى أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه بل بينها فى كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام.
و فيه: إن موضع القطع عند أصحابنا أصول الأصابع فهو مخالف للمشهور و موافق لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن التيمم من موضع القطع، و يمكن أن يقال: هذا إلزامى على العامة و موضع القطع عندهم الزند، و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها فى التيمم و هذا الخبر [إلزام] يصلح مستندا لهم.

الحديث الثالث

: حسن.
و قال فی الحبل المتین: ما تضمنه هذا الخبر من ضربه علیه السلام بیده علی البساط

عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا
وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثٍ

لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار البساط و نحوه.
قوله عليه السلام" أحدهما" لعل المراد كلا منهما.

: صحيح، و سنده الثانى حسن.
و قال فى الصحاح: تمعكت الدابة أى تمرغت، و المسح بالكسر البلاس، و فى بعض النسخ السنج بالسين المهملة المفتوحة و النون الساكنة و أخره جيم معرب سنک و المراد به حجر الميزان، و يقال له صبخة بالصاد أيضا، و ربما يقرأ بالياء المثناة من تحت و الحاء المهملة و المراد به ضرب من البرد أو عباءة مخططة، و لا إشعار فيه على التقدير الأول بجواز التيمم على الحجر، و لا على الثانى بجوازه بغبار الثوب، لما عرفت و قد يقرأ بالباء الموحدة.
قوله عليه السلام" فوق الكف" كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، و مثله أفتى ابن بابويه فى بيان التيمم للجنابة، و يحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف و ابتدأ من فوق الكف أى من الزند، أو من فوق الزند من باب المقدمة.

الحديث الخامس

: مجهول.
و يدل على كراهة التيمم من موضع يطأه الناس بأرجلهم.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ قَالَ النَّوْفَلِیُّ يَعْنِی مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِکَ
6 الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَلَوِیُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِیِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَکَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْکَ الْأَرْضُ

الحديث السادس

: مجهول.

باب الوقت الذى يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء

: صحيح.
و أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت، كما أطبقوا على وجوبه مع تضيقه و لو ظنا و إنما الخلاف فى جوازه مع السعة فذهب الشيخ و السيد المرتضى و جمع من الأصحاب إلى أنه لا يصح إلا فى آخر الوقت، و نقل عليه السيد الإجماع، و ذهب الصدوق رحمه الله إلى جوازه فى أول الوقت، و قواه فى المنتهى، و استقر به فى البيان، و قال ابن الجنيد: إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن فالتيمم فى أول الوقت أحب إلى، و استجوده المحقق فى المعتبر، و اختاره العلامة فى أكثر كتبه، و فى قوله:" فإن فاتک الماء" إشعار برجاء وجود الماء.

ص: 176
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْیَطْلُبْ مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لْیُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ لْیَتَوَضَّأْ لِمَا یَسْتَقْبِلُ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا لَمْ یَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ کَانَ جُنُباً فَلْیَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ یُصَلِّی فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْیَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِی صَلَّی

4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع

الحديث الثانى

: حسن.
و يدل على وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا و عدم تقديره بقدر و سيأتى القول فيه:

: حسن.
و قال فى المدارک: من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء، قال فى المنتهى: و عليه إجماع أهل العلم و نقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر إذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده، و لم نقف له فى ذلک على حجة، و المعتمد سقوط القضاء مطلقا، و لو تيمم و صلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء فى الوقت فإن قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلاته مطلقا، و إن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الإعادة، و هو خيرة المصنف فى المعتبر، و الشهيد فى الذكرى، و نقل عن ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل القول بوجوب الإعادة، و هو ضعيف، و الأخبار محمولة على الاستحباب، انتهى. و ما اختاره جيد.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح، و فى التهذيب صحيح.

يُصَلِّی الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ- قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ

قوله عليه السلام:" فيصلى بتيمم واحد" هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و قال بعض العامة: ينتقض التيمم بخروج الوقت لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة، و لا ريب فى بطلانه.
قوله عليه السلام:" فإن أصاب الماء و رجا" لا خلاف فيه بين الأصحاب.
قوله عليه السلام:" فإن أصاب الماء و قد دخل" قال فى المدارک: إذا وجد المتيمم الماء و تمكن من استعماله فله صور:
إحداها: أن يجده قبل الشروع فى الصلاة فينتقض تيممه و يجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلک أعاد التيمم، قال فى المعتبر: و هو إجماع أهل العلم، و إطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق فى ذلک بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة و الصلاة و عدمه، و هو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية و القضاء لا التيمم و الأداء.
و ثانيتها: أن يجده بعده الصلاة و لا إعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما يأتى، قال فى المعتبر: و هو وفاق أيضا.
و ثالثتها: أن يجده فى أثناء الصلاة و قد اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: يمضى فى صلاته و لو تلبس بتكبيرة الإحرام، و هو اختيار المرتضى و ابن إدريس، و قال الشيخ فى النهاية: يرجع ما لم يركع، و هو

ص: 178
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ

اختيار ابن أبى عقيل، و ابن بابويه، و المرتضى فى شرح الرسالة، انتهى و لعل الأول أقوى.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى المدارک: أجاب العلامة رحمه الله فى المنتهى عن روايتى زرارة و عبد الله بن عاصم، بالحمل على الاستحباب، أو على أن المراد بالدخول فى الصلاة الشروع فى مقدماتها كالأذان، و بقوله:" ما لم يركع" ما لم يتلبس بالصلاة، و بقوله:" و إن كان ركع" دخوله فيها إطلاقا لاسم الجزء على الكل، و لا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد و شدة المخالفة للظاهر، أما الأول فلا بأس به، و يمكن الجمع بين الروايات أيضا بحمل المطلق على المقيد إلا أن ظاهر قوله فى رواية محمد بن عمران- ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة- يأباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، و كذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فإنه شامل لما قبل الركوع و بعده و هنا مباحث.
الأول، إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا، فيه قولان أظهرهما عدم الإعادة.
الثانى: لو كان فى نافلة فوجد الماء احتمل مساواته للفريضة، و به جزم الشهيد فى البيان، و يحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختيارا.

: مختلف فيه، و الصحة أقوى.
و قال فى المدارک: أجمع علماؤنا و أكثر العامة، على أن من كان عذره عدم الماء

ص: 179
قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَیْسَ مَعِی مَاءٌ وَ یُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِیبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِی وَقْتٍ یَمِیناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَکِنْ تَیَمَّمْ فَإِنِّی أَخَافُ عَلَیْکَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِکَ فَتَضِلَّ فَیَأْکُلَکَ السَّبُعُ
7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالرَّکِیَّةِ وَ لَیْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یَنْزِلَ الرَّکِیَّةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْیَتَیَمَّمْ

لا یسوغ له التیمم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابة و کان فی الوقت سعة، حکی فی المعتبر و المنتهی، و لا ینافی ذلک روایة داود الرقی، و یعقوب بن سالم، لضعف سندهما و لا شعارهما بالخوف علی النفس أو المال، و نحن نقول به.
و اختلف الأصحاب فی کیفیة الطلب وحده، فقال الشیخ فی المبسوط: و الطلب واجب قبل تضیق الوقت فی رحله و عن یمینه و عن یساره و سائر جوانبه، رمیة سهم أو سهمین إذا لم یکن هناک خوف و نحوه، قال فی النهایة: و لم یفرق بین السهلة و الحزنة، و قال المفید و ابن إدریس: بالسهمین فی السهلة و بسهم فی الحزنة، و لم یقدره السید المرتضی فی الجمل، و لا الشیخ فی الخلاف بقدر، و حسن فی المعتبر القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقیا، و المعتمد اعتبار الطلب من کل جهة یرجو فیها الإصابة بحیث یتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

: حسن.
و فى الصحاح: الركية البئر و جمعها الركى، و قال الشيخ البهائى رحمه الله:
الظاهر أن المراد به ما إذا كان فى النزول إليها مشقة كثيرة، أو كان مستلزما لإفساد الماء، و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الإله، فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها، لوجب عليه و هذا ظاهر.
قوله عليه السلام:" هو رب الأرض" يشعر بكون المراد بالصعيد الأرض و بجواز

8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ

9 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ وَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى

التيمم بالحجر فتدبر.

: ضعيف على المشهور.
و فى الصحاح: التغرير حمل النفس على الغرور، و قد غرر بنفسه تغريرا و تغررة.

الحديث التاسع

: مجهول كالصحيح، و فى التهذيب صحيح.
قوله عليه السلام:" و لا يفسد" أى بالغسل بناء على أن اغتسال الجنب موجب للنزح أو بالنجاسة لإزالة المنى فيه، أو بأن يموت و يفسد ماء القوم، أو بأن يخلط بالحمأ و الطين، أو بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال، و على التقادير يمكن أن يكون المنع لعدم رضاء القوم باستعمال مائهم.

: موثق.
و قال فى المدارک: لو أخل بالطلب و ضاق الوقت فتيمم و صلى ثم وجد الماء فى محل الطلب فالأظهر أنه کعدمه و قيل: بوجوب الإعادة هنا تعويلا على رواية

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِی السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَیَ

أبی بصير، و هی مع ضعف سندها بعثمان، و اشتراک أبی بصير، و جهالة المسؤول، إنما يدل على الإعادة إذا نسی الماء فی رحله، و تيمم و صلی ثم ذكر فی الوقت، و هو خلاف محل النزاع.

قوله عليه السلام:" قال نعم" قال فی المدارک: اعلم أن الظاهر من كلام الأصحاب تساوی الأغسال فی كيفية التيمم، و هو الظاهر من كلام المفيد فی المقنعة، فإنه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء، و استدل له الشيخ (ره) بخبر أبی بصير و عمار، قال فی الذكری: و خرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناک، و لا بأس به و الخبران غير مانعين منه لجواز التسوية فی الكيفية لا الكمية، و ما ذكره أحوط، و إن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد.

باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر و يخاف العطش

الحديث الأول

: حسن.
و قوله عليه السلام:" أحب إلى" يشعر بجواز الغسل أيضا حينئذ و المشهور عدمه.

2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا یَکْفِیهِ لِشُرْبِهِ أَ یَتَیَمَّمُ أَوْ یَتَوَضَّأُ قَالَ التَّیَمُّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَیْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَاءٌ یَکْفِیهِ لِلْغُسْلِ أَ یَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ یُصَلِّی بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَ لَیْسَ فِیهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَیَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَیْءٍ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" نصف الطهور" أى جعل عليه مسح نصف أعضاء الوضوء تخفيفا، و الأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافى التخفيف.

: حسن.
و المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة التيمم بالمتوضين، بل قال فى المنتهى:
إنه لا يعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلک، و لو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة.

: حسن مقطوع.
و قال الوالد العلامة قدس سره: رواه فى التهذيب فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام، و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله، عن ابن أبى بكير، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى معناه، و الظاهر أن عبد الله نقل فى كتابه فتوى لا رواية.

مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِی حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَیَمَّمَ بِهِ
بَابُ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا یَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

و قال فی الحبل المتین: یستفاد منه عدم جواز التیمم بالأرض الرطبة مع وجود التراب، و أنها متقدمة علی الطین، و أنه یجب تحری الأجف منها عند الاضطرار إلی التیمم بها، و ربما یستنبط- من تعلیقه علیه السلام الأمر بالتیمم بها علی فقد الماء و التراب- تسویغ التیمم بالحجر الرطب إلا مع فقد التراب، لشمول اسم الأرض للحجر، و لو قلنا بعدم شموله له ففی الحدیث دلالة علی تقدیم التراب علی الحجر الجاف کما هو مذهب الشیخین فی النهایة، و المقنعة، و مختار ابن إدریس، و ابن حمزة، و سلار لأن الأرض الرطبة لما کانت مقدمة علیه کما یقتضیه اقتصاره علیه السلام علی قوله لیس فیها ماء و لا تراب دون أن یقول و لا حجر فالتراب مقدم علیه بطریق أولی.

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يتيمم" استدل به سلار على التيمم بالثلج و لا يخفى أن الظاهر التيمم بالتراب كما فهمه الشيخ و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به، ثم [إنه] ذهب الشيخ فى النهاية إلى تقدم الثلج على التراب كما يظهر من بعض الأخبار، و يمكن القول بالتفصيل بأنه إن حصل الجريان فالثلج مقدم و إلا فالتراب، و قال فى المختلف: لو لم يجد إلا الثلج و تعذر عليه كسره و إسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بأن يمسح يده على وجهه بالنداوة، و كذا بقية أعضائه، و كذا فى الغسل، فإن خشى من ذلک آخر الصلاة

رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی السَّفَرِ وَ لَمْ یَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ یَتَیَمَّمُ وَ لَا أَرَی أَنْ یَعُودَ إِلَی هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِی تُوبِقُ دِینَهُ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَغْتَسِلَ عَلَی مَا کَانَ عَلَیْهِ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَیَمَّمَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِی لَیْلَةٍ بَارِدَةٍ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ

حتی یتمکن من الطهارة المائیة أو الترابیة. و قال المرتضی: إذا لم یجد إلا الثلج ضرب بیدیه و یتیمم بنداوته، و کذا قال سلار و منع ابن إدریس من التیمم به و الوضوء و الغسل منه و حکم بتأخیر الصلاة إلی أن یجد الماء أو التراب، و الوجه ما قاله الشیخان.
قوله علیه السلام" و لا أری أن یعود" فیه دلالة علی أن من صلی بتیمم فصلاته لا تخلو من نقص و إن کانت مبرئة للذمة و أنه یجب علیه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن محل الاضطرار.

: مرفوع.
و قال فى المدارک: من عدم الماء مطلقا أو تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه، و لو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلک قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامة فى المنتهى بتحريمه لأنه يفوت الواجب و هو الصلاة بالمائية، و فيه نظر، و قال: إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى تيمم المريض بين متعمد الجنابة و غيره، و يؤيده أن الجنابة على هذا التقدير غير محرم إجماعا كما نقله فى المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة.
و قال الشيخان: إن أجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم، و إن خاف التلف أو الزيادة فى المرض، و استدل عليه فى الخلاف بصحيحة عبد الله بن سليمان و صحيحة

التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِی حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ

محمد بن مسلم، و أجاب عنهما فی المعتبر بعدم الصراحة فی الدلالة لأن العنت المشقة و ليس كل مشقة تلفا و لأن قوله عليه السلام" على ما كان" ليس حجة فی محل النزاع و إن دل بإطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع بإطلاق الرواية و لا يخص بها عموم نفی الحرج و هو جيد.

الحديث الثالث

: مرسل.
و قال الشيخ رحمه الله: من تعمد الجنابة و خشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم و يصلى ثم يعيد، و احتج بخبر جعفر بن بشير، و عبد الله بن سنان، و قال فى المدارک: هما لا يدلان على ما اعتبره من القيد، و الأجود حملهما على الاستحباب لأن مثل هذا المجاز أولى من التخصيص و إن كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان.

باب التيمم بالطين

: صحيح، و آخره مرسل.
و قال فى المدارک: و مع فقد الغبار يتيمم بالوحل، و المستند فى ذلک بعد الإجماع روايتا أبى بصير و رفاعة و لو أمكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا و التيمم به وجب ذلک، و قدم على الغبار قطعا، و اختلف الأصحاب فى كيفية التيمم بالوحل، فقال الشيخان: إنه يضع يديه على الأرض ثم يفركهما و يتيمم به و هو خيرة المعتبر، و قال آخرون: يضع يديه على الوحل و يتربص فإذا يبس تيمم به

بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَکَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ
وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَةُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمَ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

و استوجهه فی التذكرة إن لم يخف فوت الوقت و هو بعيد، و قال: إذا فقد التراب و ما فی معناه، وجب التيمم بغبار الثوب، أو عرف الدابة، أو لبد السرج، أو غير ذلک مما فيه غبار، قال فی المعتبر: و هو مذهب علمائنا، و أكثر العامة، و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ و أكثر الأصحاب، و ربما ظهر من عبارة المرتضی فی الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضا، و هو بعيد لأنه لا يسمی صعيدا، بل يمكن المناقشة فی جواز التيمم به مع إمكان التيمم بالطين، إلا أن الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار علی الوحل و ظاهر هم الاتفاق عليه قوله عليه السلام" صعيد طيب" قال الفاضل التستری رحمه الله: كان المعنی أن الطين مركب من الصعيد الطيب و من الماء، فلا يدل علی أن الطين صعيد بقول مطلق، و يحتمل أن يكون المراد أن الله تعالی أمر بالصعيد و بالماء، و الصعيد هنا حاصل فيستفاد منه أن الطين صعيد.

باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابة

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: حسن.

ص: 187
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ یَتَیَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْکَسِیرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ کَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ کَانَ احْتَلَمَ فَلْیَتَیَمَّمْ
4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص ذُکِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَی جُرْحٍ کَانَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَکُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا کَانَ دَوَاءُ الْعِیِّ السُّؤَالَ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِیلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ

الحديث الثالث

: مرفوع.

: مجهول.
قوله عليه السلام" فكز" كذا فى أكثر النسخ و فى بعضها فكن قال فى الصحاح الكن السترة، و قال الكز بالضم داء تأخذ من شدة البرد، و قد كز الرجل فهو مكزوز إذا تقبض من البرد.
قوله عليه السلام" دواء العى" فى الصحاح عى إذا لم يهتد لوجه، يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عى إذا عجز و لم يهتد إلى العلم بالشىء و أن يكون مصدرا، و قال فى شرح المصابيح: العى بكسر العين و تشديد الياء التحير فى الكلام، و المراد به هنا الجهل، يعنى لم لم تسألوا إذا لم تعلموا شيئا فإن الجهل داء شديد و شفاؤه السؤال و التعلم من العلماء، و كل جاهل لم يستح عن التعلم و تعلم يجد شفاء.

الحديث الخامس

: حسن، و فی بعض النسخ ابن سکین و هو ثقة، و فی بعضها ابن مسکین و هو مجهول، و لا یضر ذلک لأنه بمنزلة مرسل ابن أبی عمیر، و لو کان فاعل قال فی قوله- قال و روی- ابن أبی عمیر کما هو ظاهر لکان حسنا

فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِیَ ذَلِکَ فِی الْکَسِیرِ وَ الْمَبْطُونِ یَتَیَمَّمُ وَ لَا یَغْتَسِلُ

بَابُ النَّوَادِرِ

1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِبْرِیقٌ یُرِیدُ أَنْ یَتَهَیَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَیْهِ فَأَبَی ذَلِکَ وَ قَالَ مَهْ یَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِی أَنْ أَصُبَّ عَلَی یَدِکَ تَکْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ

أیضا و لعله فی الکسیر محمول علی عدم إمکان الجبیرة، و یحتمل التخییر أیضا أو تخصیص الجبیرة بالوضوء و الأوسط أظهر.

باب النوادر

: ضعيف.
قوله عليه السلام" تؤجر أنت" يحتمل أن يكون استفهاما، و قوله عليه السلام" و أوزر أنا" جملة حالية و على ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسنا و يمكن حمله على الكراهة و لا يكون المعاونة على المكروه مكروها، أو يكون مكروها من جهة و مندوبا من جهة، و قال الشيخ البهائى رحمه الله: استدل العلامة فى المنتهى و غيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة و الظاهر أن المراد الصب على نفس العضو، و هو التولية المحرمة كما يرشد إليه قوله" على يدک" و لم يقل فى يدک، و كما يدل عليه قوله عليه السلام" و أوزر أنا" إذ لا وزر فى المكروه، فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تأمل. و قال: الباء فى بعبادة ربه ظرفية، و التفسير المشهور لهذه الآية، و لا يجعل أحدا شريكا مع ربه فى المعبودية فلعل كلا المعنيين مراد فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلک التفسير هذا و لا يخفى أن

عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِیَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِی فِيهَا أَحَدٌ

2 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَیْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَیْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّةُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَخْرَجَ مِنِّی مِنَ الْأَذَی فِی يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ قَالَ الرَّجُلُ فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَی تِلْكَ

الضمير فی قوله عليه السلام" و هی العبادة" و قوله" إن يشركنی فيها" راجعين إلى الصلاة و الغرض منع الشركة فی الوضوء: فكأنه لعدم تحققها بدونه، أو بدله كالجزء منها، و لا يبعد أن يجعل الباء فی الآية للسببية، و كذا" فی" فی قوله عليه السلام فيها، و حينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة فتدبر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
و كان فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيرا بين الوضوء و الصلاة، و الظاهر أن الغرض بيان الاشتراط.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" من المعتزلة" و فى بعض النسخ- المغيرية- و هو أظهر، قال فى الملل و النحل: المغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد العجلى ادعى أن الإمام بعد محمد بن على بن الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن، و كان المغيرة مولى لعبد الله بن خالد

الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنْدَلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ

القصرى و فى القاموس كدح فى العمل كمنع سعى و عمل لنفسه خيرا أو شرا.

الحديث الرابع

: ضعيف.

: مجهول.
و الظاهر يومه مكان ليلته و كأنه من النساخ، أو الرواة بقرينة أنه نقل هذا الخبر عن سماعة بعد ذلک بزيادة، و هنا فى أكثر النسخ يومه، و فى ثواب الأعمال فى نهاره إلا الكبائر، و من توضأ للصبح كان وضوءه ذلک كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر، و على ما فى أكثر نسخ المتن يحتمل أن يكون المراد الليلة السابقة، أو يكون الظرف متعلقا بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" بينا أمير المؤمنين عليه السلام" أصل- بينا- بين فأشبعت الفتحة وقفا فصارت ألفا، يقال بينا و بينما، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعة وصلا مثلها وقفا، و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، و يضافان إلى جملة

من فعل و فاعل و مبتدأ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، و الأفصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا، و قد جاء فى الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل عليه و إذا دخل عليه، على ما ذكره الجوهرى و- بينا- هنا مضاف إلى جملة ما بعده و هى- أمير المؤمنين عليه السلام جالس- و أقحم جزئى الجملة الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا، أما كلمة" ذات" فقد قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) فى شرح الكافية: و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضيف إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التنزيل المذكور، إذ معنى- جئت ذا صباح- أى وقتا صاحب هذا الاسم، فذا من الأسماء الستة و هو صفة موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أى مدة صاحبة هذا الاسم، و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الأخر يحتاج إلى سماع، و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب، لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين، بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه. و قيل: إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل- كاد- فى قوله تعالى (وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ) و الاسم فى بسم الله على بعض الأقوال، و ظرف المكان المتأخر أعنى مع متعلق بجالس أيضا.

و اختلف فى إذا الفجائية هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان فذهب المبرد إلى الأول، و الزجاج إلى الثانى، و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجأة، أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان، قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لأنها غير مضافة إليه و عامل- بينا و بينما- محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة فى الحديث قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية و كان ذلک القول فى مكان جلوسه، و قال شلوبين:

إذ مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بينما لأن المضاف إليه

يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِی بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِیَدِهِ الْیُمْنَی عَلَی یَدِهِ الْیُسْرَی ثُمَّ قَالَ

لا یعمل فی المضاف و لا فیما قبله و إنما عاملهما محذوف یدل علیه الکلام، و إذ بدل منهما و یرجع الحاصل إلی ما ذکرنا علی قول ابن جنی، و قیل: العامل ما یلی بین بناء علی أنها مکفوفة عن الإضافة إلیه کما یعمل تألی اسم الشرط فیه، و الحاصل حینئذ أمیر المؤمنین علیه السلام جالس مع محمد بین أوقات یوم من الأیام فی مکان، قوله" یا محمد إلی آخره" و قیل بین خبر لمبتدء محذوف و المصدر المسبوک من الجملة الواقعة بعد إذ مبتدأ و المال حینئذ أن بین أوقات جلوسه علیه السلام مع ابنه قوله یا محمد إلی آخره- ثم حذف المبتدأ مدلولا علیه بقوله- یا محمد إلی آخره- و علی قول الزجاج و هو کون إذا ظرف زمان یکون مبتدأ مخرجا عن الظرفیة خبره- بینا و بینما- فالمعنی حینئذ، وقت قول أمیر المؤمنین علیه السلام حاصل بین أوقات جلوسه یوما من الأیام مع محمد بن الحنفیة.
قوله علیه السلام:" آتنی" یدل علی أن طلب إحضار الماء لیس من الاستعانة المکروهة.
قوله علیه السلام" فصبه" فی التهذیب و غیره فأکفاه، و قال الجوهری کفأت الإناء کبیته و قلبته فهو مکفوء و زعم ابن الأعرابی أن أکفاءه لغة فصیحة الضبط.
قوله علیه السلام" بیده الیمنی" کذا فی أکثر نسخ الفقیه و التهذیب أیضا، و فی بعض نسخ التهذیب و غیره بیده الیسری علی یده الیمنی و علی کلتا النسختین الأکفاء إما للاستنجاء أو لغسل الید قبل إدخالها الإناء، و الأول أظهر و یؤیده استحباب الاستنجاء بالیسری علی نسخة الأصل، و علی الأخری یمکن أن یقال:
الظاهر أن الاستنجاء بالیسری إنما یتحقق بأن تباشر الیسری العورة و أما الصب فلا بد أن یکون بالیمنی فی استنجاء الغائط و أما استنجاء البول فإن لم تباشر الید العورة فلا یبعد کون الأفضل الصب بالیسار، و إن باشرتها فالظاهر أن الصب بالیمین أولی.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً ثُمَّ اسْتَنْجَی فَقَالَ- اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِی وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهَا عَلَی النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَیَّ رِیحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ طِیبَهَا وَ رَیْحَانَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ

قوله علیه السلام" الحمد لله" فی الفقیه و غیره- بسم الله الحمد لله- أی أستعین، أو أتبرک باسمه تعالی و أحمده.
قوله" طهورا" أی مطهرا کما یناسب المقام، و لأن التأسیس أولی من التأکی د" و لم یجعله نجسا" أی متأثرا من النجاسة، أو بمعناه فإنه لو کان نجسا لم یمکن استعماله فی إزالة النجاسة، و لعل کلمة" ثم" فی الموضع منسلخة عن معنی التراخی کما قیل فی قوله تعالی (ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ) و المراد بتحصین الفرج ستره و صونه عن الحرام و عطف- الإعفاف- علیه تفسیری أو الإعفاف عن الشبهات و المکروهات، و قال الشیخ البهائی (ره) عطف العورة من قبیل عطف العام علی الخاص فإن العورة کل ما یستحیی، و الأولی أن یقال: عطف الستر من قبیل عطف الخاص علی العام فلا تغفل و" حرمها" أی العورة بالمعنی الأخص أو الفرج و فی بعض الروایات حرمهما باعتبار لفظی الفرج و العورة و إن اتحد معناهما أو یقرأ عورتی بتشدید الیاء.
قوله علیه السلام" ثم استنشق" أقول: الروایة فی سائر الکتب بتقدیم المضمضة علی الاستنشاق کما هو المشهور فیهما، و فی الکتاب بالعکس، و لعله من النساخ و المشهور استحباب تقدیم المضمضة، و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی عدم جواز تأخیر المضمضة عن الاستنشاق، و قال فی الذکری: هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعیة التغییر أما معه فلا شک فی تحریم الاعتقاد لا عن شبهة، و أما الفعل فالظاهر لا انتهی، و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف، و أما الاستنثار فلعله مستحب آخر و لا یبعد کونه

فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِی بِذِكْرِکَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَرْضَی عَنْهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِی- يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِی يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ

داخلا فی الاستنشاق عرفا و یشم بفتح الشین من باب علم، و یظهر من الفیروزآبادی أنه یجوز الضم فیکون من باب نصر و الریح الرائحة و فی الفقیه و غیره ریحها و روحها و طیبها. و قال الجوهری: الروح نسیم الریح و یقال: أیضا یوم روح أی طیب و روح و ریحان أی رحمة و رزق و أول الدعاء استعاذة من أن یکون من أهل النار فإنهم لا یشمون ریح الجنة حقیقة و لا مجازا و المضمضة تحریک الماء فی الفم کما ذکره الجوهری و الدعاء فی الفقیه و أکثر کتب الدعاء و الحدیث هکذا (اللهم لقنی حجتی یوم ألقاک و أطلق لسانی بذکرک) و فی بعضها- بذکراک- و التلقین التفهیم و هو سؤال منه تعالی أن یلهمهم یوم لقائه ما یصیر سببا لفکاک رقابهم من النار کما قال تعالی (يَوْمَ تَأْتِی كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها) و قرأ بتخفیف النون من التلقی کما قال تعالی (وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً) و الأول أظهر.

" و یوم اللقاء" إما یوم القیامة و الحساب، أو یوم الدفن و السؤال، أو یوم الموت أو الأعم، و إنطاق اللسان عبارة عن توفیق الذکر مطلقا، و بیاض الوجه و سواده إما کنایتان عن بهجة السرور و الفرح و کابة الخوف و الخجلة، أو المراد بهما حقیقة السواد و البیاض، و فسر بالوجهین قوله تعالی (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ) و یمکن أن یقرأ قوله علیه السلام" تبیض و تسود" علی المضارع الغائب من باب الأفعال، فالوجوه مرفوعة فیهما بالفاعلیة و أن یقرأ بصیغة المخاطب من باب التفعیل مخاطبا إلیه تعالی فالوجوه منصوبة فیهما علی المفعولیة کما ذکره الشهید الثانی

الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِی کِتَابِی بِیَمِینِی وَ الْخُلْدَ بِیَسَارِی ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِی کِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَی عُنُقِی وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّیرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ

رفع الله درجته، و الأول هو المضبوط فی کتب الدعاء المسموع عن المشایخ الأجلاء ثم الظاهر أن التکریر للإلحاح فی الطلب و التأکید فیه، و هو مطلوب فی الدعاء فإنه تعالی یحب الملحین فی الدعاء، و یمکن أن تکون الثانیة تأسیسا علی التنزل فإن ابیضاض الوجوه تنور فیها زائدا علی الحالة الطبیعة، فکأنه یقول: إن لم تنورها فأبقها علی الحالة الطبیعیة و لا تسودها" و الکتاب" کتاب الحسنات و إعطائه بالیمین علامة الفلاح یوم القیامة کما قال تعالی (فَأَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ بِیَمِینِهِ فَسَوْفَ یُحاسَبُ حِساباً یَسِیراً وَ یَنْقَلِبُ إِلی أَهْلِهِ مَسْرُوراً).
قوله علیه السلام" و الخلد بیسری" فی سائر الکتب و الخلد فی الجنان یحتمل وجوها:
الأول: أن المراد بالخلد الکتاب المشتمل علی توقیع کونه مخلدا فی الجنان علی حذف المضاف، و بالیسار الید الیسری، و الباء صلة لأعطنی، کما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: یعطی کتاب أعمال العباد بإیمانهم و براءة الخلد فی الجنان بشمائلهم، و هو أظهر الوجوه.
الثانی: أن المراد بالیسار الیسر خلاف العسر کما قال تعالی (فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری) فالمراد هنا طلب الخلود فی الجنة من غیر أن یتقدمه عذاب النار و أهوال یوم القیامة و سهولة الأعمال الموجبة له.
الثالث: أن یراد بالیسار مقابل الإعسار أی الیسار بالطاعات، أی أعطنی الخلد فی الجنان بکثرة طاعاتی فالباء للسببیة فیکون فی الکلام إیهام التناسب و

وَ بَرَكَاتِکَ وَ عَفْوکَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَىَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِى فِيمَا يُرْضِيکَ عَنِّى ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ

و هو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما قيل فى قوله تعالى (الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ) فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أى ما يظهر و لا ساق له كالبقول، و بالشجر ما له ساق فالنجم. بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبها و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.
الرابع: أن الباء للسببية أى أعطنى الخلد بسبب غسل يسارى و على هذا فالباء فى قوله- بيمينى أيضا للسببية، و لا يخفى بعده لا سيما فى اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضرورى، و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذى هو علامة الفائزين أقول فى سائر الكتب بعد قوله بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا.
و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: لم يطلب دخول الجنة بغير حساب لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء، بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى و عفوا عن المناقشة بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله، و فيه مع ذلک اعتراف بحقية الحساب مضافا إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلک بعض أحوال يوم الحساب.
و قوله عليه السلام" اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى" إشارة إلى قوله سبحانه (وَ أَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتابَهُ بِشِمالِهِ. فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلى سَعِيراً) و قوله" و لا من وراء ظهرى" كما فى غير نسخ الكتاب" و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى" إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حالكونها مغلولة إلى أعناقهم.
قوله عليه السلام" من مقطعات النيران" قال الجزرى: المقطع من الثياب كل

يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ

ما يفصل و يخاط من قميص و غيره، انتهى. و هذا إشارة إلى قوله تعالى (قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ) فإما أن تكون جبة و قميصا حقيقة من النار، مثل الرصاص و الحديد، أو تكون كناية عن لصدوق النار بهم كالجبة و القميص، و لعل السر فى كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالا على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشد، و فى بعض نسخ الحديث و الدعاء مفظعات بالفاء و الظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع أى شديد شنيع، و هو تصحيف، و الأول موافق للاية الكريمة حيث يقول (فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ).
و" التغشية" التغطية و" البركة" النماء و الزيادة. و قال فى النهاية: فى قولهم- و بارک على محمد و آل محمد- أى أثبت لهم و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة، و هو من برک البعير إذا ناخ فى موضع فلزمه، و تطلق البركة أيضا على الزيادة، و الأصل الأول، انتهى. و لعل الرحمة بالنعم الأخروية أخص، كما أن البركة بالدنيوية أنسب، كما يفهم من موارد استعمالهما، و يحتمل التعميم فيهما، و قال الوالد قدس سره: يمكن أن تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل إليها، و البركات عن نعيم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للأعمال الصالحة و العفو عن الخلاص من غضب الله و ما يؤدى إليه.
قوله عليه السلام" من كل قطرة" أى بسببها أو من عملها، بناء على تجسم الأعمال، و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه، و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله عليه السلام" إلى يوم القيمة" إما متعلق بيكتب أو بخلق، أو بهما و بالأفعال الأربعة على التنازع.

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِی وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالَا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَکَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّکَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ وُضُوئِکَ وَ صَلَاتِکَ مَا لَکَ فِی ذَلِکَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وُضُوؤُکَ فَإِنَّکَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَکَ فِی إِنَائِکَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتْ مِنْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوکَ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَيْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَی قَدَمَيْکَ فَهَذَا لَکَ فِی وُضُوئِکَ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
9 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ

الحديث السابع

: صحيح على الظاهر، و إن قيل باشتراک محمد بن قيس.

: ضعيف على المشهور.
و يحتمل أن يكون المراد بالشطر الجزء و النصف و على التقديرين يمكن أن يراد بالإيمان الصلاة كما قال تعالى (وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ) أى صلاتكم أو الإيمان المشتمل على العبادات لأنه أحد إطلاقاته. فى الأخبار.

الحديث التاسع

: مرسل، و ظاهره الأعم من التجديد.

الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَیَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّی حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِی تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَلَی وُضُوئِی فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطُّهْرُ عَلَی الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

11 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِکَ فَكَاکَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ

12 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ

: مرسل.
و يشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل أيضا، و لم أر التصريح بهما فى كلامهم.

: ضعيف على المشهور.
و الظاهر أنه محمول على التقية، و يحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقية.

: ضعيف على المشهور.
و المشهور بين الأصحاب عدم جواز التوضؤ و الاغتسال بالمضاف مطلقا و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد، و لم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الإجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه، أو لانعقاد الإجماع بعده، و المعتمد المشهور، احتج ابن بابويه بهذه الرواية، و قال فى المدارک: و هو ضعيف لاشتمال

لَا بَأْسَ بِذَلِکَ
13 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَیِّتِ قَالَ إِذَا کَانَ سَنَةٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ
14 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لَا یَمُرَّ فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَیَمِّماً حَتَّی یَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ یَغْتَسِلَ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ تَفْعَلُ کَذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُرَّا فِی سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا یَجْلِسَانِ فِیهَا

سنده علی سهل بن زیاد، و محمد بن عیسی عن یونس، و قد نقل الصدوق عن شیخه ابن الولید أنه لا یعتمد علی حدیث محمد بن عیسی، عن یونس، و حکم الشیخ فی کتاب الأخبار بشذوذ هذه الروایة و أن العصابة أجمعت علی ترک العمل بظاهرها، ثم أجاب عنها باحتمال أن یکون المراد بالوضوء التحسین و التنظیف، أو أن یکون المراد بماء الورد الماء الذی وقع فیه الورد دون أن یکون معتصرا منه، و ما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقیق، و نقل المحقق فی المعتبر اتفاق الناس جمیعا علی أنه لا یجوز الوضوء بغیر ماء الورد من المائعات.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام" إذا جاز سنة" كأنه لذهاب الدسومة التى تكون فى العظم، و المراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات، أو الميت الذى لم يغسل، و يحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس.

الحديث الرابع عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام" فاحتلم" أى رأى فى النوم ما يوجب الاحتلام.
قوله عليه السلام" فليتيمم" قال فى المدارک: هذا مذهب أكثر علمائنا، و مستنده

ص: 201
15 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنَّ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ
16 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِکَ الدَّمِ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَیْءٌ يَسْتَبِينُ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِی إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا
17 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ

صحيحة أبی حمزة، و نقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب و هو ضعيف، و قيل: الحائض كالجنب فی ذلک لمرفوعة محمد بن يحيى، و أنكر المصنف فی المعتبر الوجوب لقطع الرواية، و لأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثم حكم بالاستحباب و كان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند، و ما اشتهر بينهم من التسامح فی أدلة السنن قوله عليه السلام:" و لا يحبسان" الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقرينة المقابلة.

: موثق.
قوله عليه السلام" فليهرقه" حمل على استحباب للسم.

الحديث السادس عشر

: صحيح.
و استدل به الشيخ على أن ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس القليل، و المشهور خلافه، و حملوا هذا الخبر على أنه علم إصابة الدم الإناء و شک فى الوصول إلى الماء بقرينة السؤال الثانى.

الحديث السابع عشر

: صحيح.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِی وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِی قَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ ذَلِکَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَی بِذَلِکَ مَالٌ كَثِيرٌ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِی وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ بَاباً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قوله عليه السلام" و ما يشترى بذلک" و فى بعض النسخ يسوؤنى، و فى بعضها" يسرنى" و على نسخة" يشترى" ما موصولة أى الذى يشترى بهذا المال مال كثير من الثواب الأخروى فلا يبالى بكثرة المال، و كذا على نسخة- يسرنى- أى ما يصير سببا لسرورى فى الآخرة بسبب ذلک الشراء ثواب عظيم، أو المراد سرورى إن اشترى ذلک بمال كثير، و الحاصل أن كثرة الثمن أحب إلى، و يحتمل أن تكون نافية، و الباء للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا و يكون لى مال كثير، و على نسخة يسوؤنى يتعين أن تكون نافية، و يحتمل بعيدا أن تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب.

كِتَابُ الْحَيْضِ أَبْوَابُ الْحَيْضِ

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ

كتاب الحيض

باب الحيض

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

: حسن.
و ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الأصحاب و لكثير من الأخبار، و يمكن حمله مع بعد على أن الريبة و الاختلاط يحصل بهذا القدر و إن لم يترتب عليه الحكم المذكور فى الآية أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الآية غالبا و الله أعلم.

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُ

باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر

الحديث الأول

: مجهول، و الحكمان إجماعيان.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.
" و القرء" بمعنى الطهر و هذا بيان و توضيح لما سبقه قوله عليه السلام" فما زاد" الظاهر أنه معطوف على الأقل أى فصاعدا، و قوله" أقل" مبتدأ و" عشرة" خبره و الجملة مبنية للجملة السابقة، و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الفاء فى قوله عليه السلام- فما زاد فصيحة أى فالقرء ما زاد، و يمكن جعل ما زاد مبتدأ أو أقل مبتدأ ثانيا و عشرة خبره، و الجملة خبر المبتدأ الأول، و قال فى الحبل المتين: أى إذا كان

مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ

كذلک فالقرء ما زاد على أقل من عشرة و قوله عليه السلام" أقل ما يكون عشرة" إلى آخره لعله إنما ذكره عليه السلام للتوضيح و رفع ما عساه يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الأخر و لفظة يكون تامة و عشرة بالرفع خبر أقل.

الحديث الخامس

: مرسل.
قوله عليه السلام" تركت الصلاة" لا خلاف فى أن ذات العادة الوقتية تترک العبادة بمجرد رؤية الدم إذا رأت فى أيام عادتها.
قوله عليه السلام" فإذا استمر بها الدم" اختلف الأصحاب فى اشتراط التوالى فى الأيام الثلاثة فقال الشيخ رحمه الله فى الجمل: أقله ثلاثة أيام متواليات و هو اختيار المرتضى و ابنى بابويه، و قال فى النهاية: إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم. به ثلاثة فهو حيض و إن لم ير حتى يمضى عشرة فليس بحيض، و احتج عليه برواية يونس، و هى ضعيفة مرسلة، و يظهر من روض الجنان أنه على

تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْکَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِی تَرَکَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَکُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِیَ مَا تَرَکَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَی الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَکُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ کَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَذَلِکَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِیَ الَّذِی رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ

القول بعدم اشتراط التوالی لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثة حيض لا غير، و مقتضاه أن أيام النقاء طهر.

و قال فی المدارک: هو مشکل لأن الطهر لا يکون أقل من عشرة إجماعا، و أيضا فقد صرح المصنف فی المعتبر، و العلامة فی المنتهی و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر کانت الأيام الأربعة و ما بينهما من أيام النقاء حيضا و الحکم فی المسألتين واحد، و اختلف الأصحاب فی المعنی المراد من التوالی فظاهر الأکثر الاکتفاء فيه برؤية الدم فی کل يوم من الأيام الثلاثة وقتا ما عملا بالعموم و قيل يشترط اتصاله فی مجموع الثلاثة الأيام، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله فی أول الأول و آخر الأخر و فی أی جزء کان من الوسط و هو بعيد.

قوله عليه السلام" من يوم طهرت" أی من آخر يوم کانت طاهرة قبل الحيض، أو آخر جزء من طهرها السابق أو المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تتمة العشرة من ذلک اليوم.

قوله عليه السلام" تمام العشرة" أی تتمة العشرة مع الدم السابق و النقاء المتخلل

وَ قَالَ كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَیَّامِ حَیْضِهَا فَلَیْسَ مِنَ الْحَیْضِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَیَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَیْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَیْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ

و الظاهر أنها ذات عادة كما یظهر من أول الخبر، و حمله بعض الأصحاب على ما إذا صادف الدم الثانی جزءا من العادة، و یشكل حینئذ الحكم یكون العشرة مطلقا حیضا، إلا أن یحمل على كون عادتها عشرة و الأولى حملها على غیر ذات العادة أو على أنها تعمل عمل الحیض إلى العشرة استظهارا كما ذهب إلیه المرتضى رحمه الله.

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

الحديث الأول

: حسن.
و يمكن أن يكون مبدء العشرة الأولى أول الحيض و مبدأ العشرة الثانية منتهاه و أن يكون مبدؤهما فى الموضعين مبدأ الحيض، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية أنها من مقدماتها لا أنها يحكم عليها أنها حيض و أن يكون مبدؤهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الأولى أنها من توابعها التى نشأت منها.

الحديث الثانى

: موثق.
و يدل على أن أكثر الاستظهار ثلاثة، و نقل فى المعتبر إجماع الأصحاب على

فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِی أَیَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ لَمْ یَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ کَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَتْ أَیَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةَ أَیَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَ إِذَا کَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَی الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَیْضِ أَوْ بَعْدَهُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ

ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا کانت عادتها دون العشرة بترک العبادة، و اختلف فی وجوب الاستظهار و استحبابه فالمشهور بین القدماء الأول و بین المتأخرین الثانی و اختلف أیضا فی عدده فقال الشیخ فی النهایة: تستظهر بیوم أو یومین بعد العادة، و هو قول الصدوق و المفید، و قال المرتضی رحمه الله: إلی العشرة و الظاهر من الأخبار التخییر بین الیوم و الیومین و الثلاثة و اختاره صاحب المدارک و قال أیضا فیه ذکر المصنف و غیره أن الدم متی انقطع علی العاشر تبین کون الجمیع حیضا فیجب علیها قضاء صوم العشرة و إن کانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبین فساده دون الصلاة، و إن تجاوز العشرة تبین أن ما تجاوز عن العادة طهر کله فیجب علیها قضاء ما أخلت به من العبادة فی ذلک الزمان و یجزیها ما أتت به من الصلاة و الصیام لتبین کونها طاهرا، و عندی فی هذه الأحکام توقف لعدم الظفر بما یدل علیها من النصوص و المستفاد من الأخبار أن ما بعد أیام الاستظهار استحاضة و أنه لا یجب قضاء ما فاتها فی أیام الاستظهار مطلقا انتهی، و هو جید.

الحديث الثالث

: مرسل.

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِی أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّی حَتَّی تَنْقَضِیَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِی غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَرَی الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَی الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ

5 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِیَ فِی أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

و هذه الأخبار و خبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل،

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.
قوله عليه السلام" و إن كان بعد الحيض بيومين" لعل المراد به ما تراه بعد يومئ الاستظهار و يكون المراد ب قوله عليه السلام فليس من الحيض أنه ليس ظاهرا منها و إن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: صحيح مقطوع.

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً

باب أول ما تحيض المرأة

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام" و تدع الصلاة" ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثة و هو مخالف للإجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض فى الشهر يومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة، و قيل فيه تأويلات بعيدة.
قوله عليه السلام" عدة أيام سواء" يفهم منه أنه لا عبرة باستواء الاثنين كما وقع فى كلام السائل، فتأمل.

: حسن، أو موثق.
و هو مخالف لما أجمعوا عليه من كون أقل الطهر عشرة، و يمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة أو أربعة فى ضمن العشرة التى هى أيام الطهر لا متصلا بما رأته فى الثلاثة أو الأربعة بصفة الحيض و إن لأن بعيدا جدا، و الظاهر

ص: 211
قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِیَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِیَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَیْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِیَ لَا تَعْرِفُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا- فَإِنْ کَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَکْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِی أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَیْضَاءَ وَ تَرْفَعُ

أن هذا حکم المبتدئة فی الشهر الأول کما ذهب إلیه بعض الأصحاب، و العمومات مخصصة به

الحديث الثالث

: مرفوع.
و المراد بالنساء إما أقران البلد أو الأقارب و لم يظهر منه الترتيب و التفصيل اللذين ذكر هما الأصحاب، و لا يخفى أن الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة و العشرة و إن لم يكن أظهر مما ذكره الأصحاب من كون الثلاثة فى شهر و العشرة فى آخر فلا يمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يخفى

باب استبراء الحائض

الحديث الأول

: مرسل.
و فى الصحاح العبيط الدم الخالص الطرى و حمل الأكثر تلک الخصوصيات على الاستحباب و الأحوط الإتيان به كما ورد فى الخبر

رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَیْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِکَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

الحديث الثانى

: صحيح.
و هذا شامل لما كان فى العادة أو بعدها فى العشرة و حمل على ما بعد العادة بل الاستظهار أيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف.
و يمكن أن يكون خرج جزاء الشرط و أن يكون الجزاء محذوفا، و قال فى المدارک: الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنة و الصبر هنيئة ثم إخراجها لتعلم النقاء و عدمه، و الظاهر حصوله بأى كيفية اتفقت لا طلاق قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم، و الأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه، و تستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل.

الحديث الرابع

صحيح و الظاهر أنهن كن ينظرن فى الفرج و كان عليه السلام يعيب ذلک و يقول ما كان :

ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ تَنْظُرُ إِلَی الطُّهْرِ فَکَانَ یَعِیبُ ذَلِکَ وَ یَقُولُ مَتَی کَانَتِ النِّسَاءُ یَصْنَعْنَ هَذَا

5 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَنْهَی النِّسَاءَ أَنْ یَنْظُرْنَ إِلَی أَنْفُسِهِنَّ فِی الْمَحِیضِ بِاللَّیْلِ وَ یَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَکُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْکُدْرَةَ

6 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِیرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ تَقْعُدُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِیَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ کَمَا یَقُومُ الْکَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَیْنَ وَرِکَیْهَا غَمْزاً شَدِیداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ یَبْقَی فِی الرَّحِمِ یُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ وَ إِنَّهُ سَیَخْرُجُ کُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَةَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّذِی قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَیْهَا الدَّمُ حَتَّی مَاتَتْ

نساء النبی أو النساء فی زمنه علیه السلام یضعن ذلک بل کن یتخذن الکرسف و کان اللیل لأن نور السراج فیه أظهر و علیه ینبغی حمل الخبر الثانی أیضا. قوله علیه السلام" إنها قد تکون الصفرة و الکدرة" أی أنهما لا تظهران بالسراج فی الفروج، و یحتمل أن یکون المراد من الخبر الثانی مطلق الملاحظة فی اللیل سواء کان علی الکرسف أو فی الفرج لأن الصفرة الضعیفة لا تظهر فیها، لکنه بعید.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مرسل مجهول.
قوله عليه السلام" لا تخبروهن" الظاهر أن الضمير راجع إلى نساء العامة، و يحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء.

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَذَرٍ مُرْهَا أَنْ تُرَوِّيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضا

باب غسل الحائض و ما يجزيها من الماء

: حسن.
و قال فى الصحاح: القرامل ما تشد المرأة فى شعرها، و قال المسألة بالكسر واحدة المسال و هى الإبر العظام.
قوله عليه السلام" إنما يمشطن المقاديم" أى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة قوله" بقذر" أى بجنابة، و قال فى المنتقى قوله: إذا أصابهن الغسل تغدر، معناه تترک الشعر على حاله و لا تنقض، قال فى القاموس: غدرة تركه و بقاه كغادره انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا.
قوله عليه السلام" تنقض المشط نقضا" محمول على الاستحباب لأن الجنابة أكثر وقوعا من الحيض و النقض فى كل مرة لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فإنها فى الشهر مرة و أيضا الخباثة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة، فتأمل

ص: 215
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ
3 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِیَ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّی قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانى

: مجهول.
و حمل على المدنى كما ذكره الصدوق (ره) و به خبر أيضا و كثير من الأخبار يدل على أن معناه مقدار الماء للحيض أكثر منه للجنابة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
و يدل على اشتراط الغسل للجماع وجوبا أو استحبابا و على جواز التيمم بدلا منه فيه.

الحديث الرابع

: صحيح.
و يدل على أن التسعة الأرطال على الاستحباب.

الحديث الخامس

: موثق.
و حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول

فِی الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَی جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ یَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ
بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَی الدَّمَ وَ هِیَ جُنُبٌ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ یُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِیضُ وَ هِیَ فِی الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا یُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِیضُ وَ هِیَ جُنُبٌ هَلْ عَلَیْهَا غُسْلٌ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ
3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ

الماء و لم یصر سببا لصیرورته مضافا.

باب المرأة ترى الدم و هى جنب

الحديث الأول

: حسن.
و استدل بهذا الخبر على أن غسل الجنابة واجب لغيره و يمكن حمل النهى على عدم تضيق الوجوب أو على أن الغسل لا يتبعض بالنظر إلى الإحداث بل هو رفع الحدث مطلقا كالوضوء فإذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه.

الحديث الثانى

: صحيح.
و قال الوالد العلامة (قدس سره): الذى يظهر منه أن المراد أنه يكفى غسل واحد بعد طهرها لجنابتها و حيضها فلا تحتاج إلى أن تغتسل الان غسل الجنابة، أو المراد أنه بعد الطهر لا تحتاج إلى تعدد الغسل فإنهما واحد الكيفية و كل واحد منهما يجزى عن الأخر.

ص: 217
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَی الدَّمَ وَ هِیَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَیْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ

بَابٌ جَامِعٌ فِی الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّةِ فِی وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِی الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ بَیَّنَ فِیهَا کُلَّ مُشْکِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّی لَا یَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِیهِ بِالرَّأْیِ أَمَّا إِحْدَی السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِی لَهَا أَیَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَیْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِیَ فِی ذَلِکَ تَعْرِفُ أَیَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً یُقَالُ لَهَا- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِی حُبَیْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ-

الحديث الثالث

مجهول و يؤيد ما ذكرنا فى الخبر الأول أخيرا :

باب جامع فى الحائض و المستحاضة

: مرسل كالصحيح.
قوله عليه السلام:" تعرف أيامها". أى وقتها من الشهر.
قوله عليه السلام:" أو قدر حيضها" حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة.
قوله عليه السلام:" عزف" كذا فى أكثر النسخ بالزاى و الفاء، قال فى القاموس:
عزفت نفسى عنه زهدت فيه و انصرفت عنه و فى بعض النسخ عرق، و روى فى المشكاة هكذا كأنما ذلک عرق و ليس بحيض بالعين المهملة و الراء المهملة و القاف، و قال الطيبى: معناه أن ذلک دم عرق و ليس بحيض. و قال فى شرح المصباح: معناه أن ذلک دم عرق انشق و ليس بحيض تميزه القوة المولدة بإذن الله من أجل الجنين و تدفعه إلى الرحم فى مجاريه المعتادة و يجتمع فيه و لذلک يسمى حيضا من قولهم استحوض الماء أى اجتمع فإذا كثر و أخذه الرحم و لم يكن جنين، أو كان أكثر مما

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّیَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِیِّ ص فِی الَّتِی تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِیَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِکَ أَفْتَى أَبِی ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ- فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِی تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِی قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِکَ وَ

يحتمله ينصب عنه قوله عليه السلام:" إن تغتسل" أی غسل الانقطاع، و فی الصحاح استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته.

قوله عليه السلام:" غابر" قال فی الصحاح: غبر الجرح بالكسر غبرا اندمل على فساد ثم ينقص بعد ذلک، و منه سمی العرق الغبر بكسر الباء لا يزال ينتقض، و فی روايات العامة عاند، قال فی النهاية: منه حديث المستحاضة أنه عرق عاند شبه به لكثرة ما تخرج منه على خلاف عادته، و قيل: العاند الذی لا يرقى انتهى. و قال فی الصحاح: فی حديث الاستحاضة إنما هی ركضة من الشيطان يريد الدفعة، و قال فی المغرب: قوله فی الاستحاضة: إنما هی ركضة من ركضات الشيطان، فإنما جعلها كذلک لأنه آفة و عارض و الضرب و الإيلام من أسباب ذلک، و إنما أضيفت

ذَلِکَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِی حُبَیْشٍ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَقَالَتْ إِنِّی أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ النَّبِیُّ ع لَیْسَ ذَلِکِ بِحَیْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَیْضَةُ فَدَعِی الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِی عَنْکِ الدَّمَ وَ صَلِّی وَ کَانَتْ تَغْتَسِلُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ وَ کَانَتْ تَجْلِسُ فِی مِرْکَنٍ لِأُخْتِهَا وَ کَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَیْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْکَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ یَقُلْ لَهَا دَعِی الصَّلَاةَ أَیَّامَ أَقْرَائِکِ وَ لَکِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَیْضَةُ فَدَعِی الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی فَهَذَا یُبَیِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَیْهَا أَیَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّی أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِیضَتْ سَبْعَ سِنِینَ فَفِی أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَکُونُ الرِّیبَةُ وَ الِاخْتِلَاطُ- فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَی أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَیُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَی غَیْرِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ دَمَ الْحَیْضِ أَسْوَدُ یُعْرَفُ وَ لَوْ کَانَتْ تَعْرِفُ أَیَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَی مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِی الْحَیْضِ أَنْ تَکُونَ الصُّفْرَةُ وَ الْکُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِی أَیَّامِ الْحَیْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَیْضاً کُلُّهُ إِنْ کَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ فَهَذَا یُبَیِّنُ لَکَ أَنَّ قَلِیلَ الدَّمِ وَ کَثِیرَهُ أَیَّامَ الْحَیْضِ

إلی الشیطان و إن کانت من فعل الله لأنها ضرر و [وسیلة] سیئة و الله تعالی یقول:
" ما أَصابَکَ مِنْ سَیِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِکَ" أی بفعلک و مثل هذا یکون بوسوسة الشیطان.
و قال فی النهایة: و المعنی أن الشیطان قد وجه بذلک طریقا إلی التلبیس علیها فی أمر دینها و طهرها و صلاتها حتی أنساها عادتها.
قوله علیه السلام:" و إن سال" أقول: حمل هذا علی القلیلة بعید مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و لکل صلاة یتعلق بالوضوء فتوجیهه إما بأن یحمل علی الکثیرة و یعلق قوله:" لکل صلاة" بکل شیء من الاغتسال و الوضوء و المراد إما فی وقت کل صلاة لأن الصلاتین تقعان فی وقت واحد و إما مع التفریق، أو المراد من قوله و إن سال أنه لیس بیض و إن سال لا أنه یتوضأ لکل صلاة و إن سال فتأمل. و فی

حَيْضٌ كُلَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِکَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ اجْلِسِی کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ کَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِکَ وَ کَذَلِکَ أَبِی ع أَفْتَى فِی مِثْلِ هَذَا وَ ذَاکَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِی ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا رَأَیْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِیَّ فَدَعِی الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَیْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِی ع هَاهُنَا غَیْرَ جَوَابِهِ فِی الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَیَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِیَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَیَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِیَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِیِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَیْضِ أَسْوَدُ یُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِی بَحْرَانِیّاً لِکَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّةُ النَّبِیِّ ص فِی الَّتِی اخْتَلَطَ عَلَیْهَا أَیَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا کَانَ مِنْ قَلِیلِ الْأَیَّامِ وَ کَثِیرِهِ

الصحاح ثعبت الماء ثعبا فجرته و المثعب بالفتح واحد مثاعب الحیاض.

قوله علیه السلام:" إنی أستحاض" قال فی المغرب استحیضت بضم التاء استمر بها الدم.

قوله علیه السلام:" لیس ذلک بحیض" الظاهر أن حالها کان کما ذکره علیه السلام أولا أی أغفلت و نسیت عددها و موضعها من الشهر أو أنها زادت أیامها على العادة و نقصت عنها مرتین أو أکثر على خلاف حتى انتقضت عادتها و إن لم تنسها فتأمل.

و قال الطیبی: قوله" إذا أقبلت حیضک" یحتمل أن یکون المراد به الحالة التی کانت تحیض فیکون ردا إلى العادة و أن یکون المراد به الحال التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون و القوام انتهى و المراد الثانی کما أفاده علیه السلام.

و قال فی الصحاح: المرکن بالکسر إجانة تغسل فیها الثیاب. و روى فی

قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَهِیَ الَّتِی لَیْسَ لَهَا أَیَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَکَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَیْرُ سُنَّةِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ وَ ذَلِکَ أَنَّ امْرَأَةً یُقَالُ لَهَا- حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّی اسْتُحِضْتُ حَیْضَةً شَدِیدَةً فَقَالَ لَهَا احْتَشِی کُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِکَ إِنِّی أَثُجُّهُ ثَجّاً فَقَالَ تَلَجَّمِی وَ تَحَیَّضِی فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ صُومِی ثَلَاثَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَوْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ وَ اغْتَسِلِی لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِی الظُّهْرَ وَ عَجِّلِی الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ أَخِّرِی الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِی الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِی هَذِهِ غَیْرَ مَا سَنَّ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ هَاتَیْکَ أَ لَا تَرَی أَنَّ أَیَّامَهَا لَوْ کَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ مَا قَالَ لَهَا تَحَیَّضِی سَبْعاً فَیَکُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْکِ الصَّلَاةِ أَیَّاماً وَ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ غَیْرُ حَائِضٍ وَ کَذَلِکَ لَوْ کَانَ حَیْضُهَا أَکْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ أَیَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَکْثَرَ لَمْ یَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِیَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا یَزِیدُ هَذَا بَیَاناً قَوْلُهُ ع لَهَا تَحَیَّضِی وَ لَیْسَ یَکُونُ التَّحَیُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِی تُرِیدُ أَنْ تُکَلَّفَ مَا تَعْمَلُ

المشکاة عن أسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله إن فاطمة بنت أبی جیش استحیضت منذ کذا و کذا فلم تصل فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم سبحان الله هذا من الشیطان لیجلس فی مرکن فإذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا إلی آخره: أقول: یظهر من هذا الخبر إن جلوسها فی المرکن کان لاستعلام صفة الدم أنها بصفة الاستحاضة أم لا.

قوله علیه السلام" أ لا تسمعها" کان استدلاله علیه السلام باعتبار أن هذه العبارة لا تطلق إلا إذ استدام الدم کثیرا و الأغلب أنه فی هذه الحالة تنسی المرأة عادتها و قال فی المغرب: و أما دم بحرانی فهو شدید الحمرة فمنسوب إلی بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغییرات النسب و عن القتیبی هو دم الحیض لا دم الاستحاضة، و قال فی القاموس:

البحر عمق الرحم و الباحر الدم الخالص الحمرة و دم الرحم کالبحرانی. و قال فی

الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَحَيَّضِی أَيَّامَ حَيْضِكِ وَ مِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَی وَ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِی اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَی وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَی طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّی يَصِيرَ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَی هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ- لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِیَ عَلَی أَيَّامِهَا وَ خَلْقِهَا الَّذِی جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيَّرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِی كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِی أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةً تَرَی الطُّهْرَ وَ تُصَلِّی فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّی تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّی تَوَالَی عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ

النهاية: و قيل نسب إلی البحر لكثرته وسعته. و فی القاموس حمنة بنت جحش صحابية و قال فی الصحاح: ثججت الماء و الدم أثجه ثجا إذا سيلته، و قال: اللجام أيضا ما تشده الحائض. و فی الحديث تلجمی أی شدی لجاما. و قال فی المغرب: اللجم شد اللجام و اللجمة و هی خرقة عريضة طويلة تشدها المرأة فی وسطها من أحد طرفيها ما بين رجليها إلی الجانب الأخر و ذلک إذا غلب سيلان الدم و إلا قال احتشی.
قوله عليه السلام:" و كانت أيامها عشرا أو أكثر" لعل الأكثر محمول علی ما إذا رأت فی الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر و إن كانت استحاضة قوله" أياما معلومة" مفعول للقول أو ظرف لقوله تحيض مقدرا و قوله" تحيضی أيام حيضتک"

ص: 223
وَ تَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصَّتُهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أُثَجُّهُ ثَجّاً
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا

بيان للجملة السابقة.
قوله عليه السلام:" قد كان لها" أى لأن كونه فى كونه فى علم الله مخصوصة بها لأن المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا و الظاهر أن علم هذا مخصوص به تعالى لأنه يعلم أن كل أحد أى الأيام يختار لهذا فتأمل.
قوله عليه السلام:" و أقصى طهرها" أى مثلا أو فى جانب النقصان فتدبر.
قوله عليه السلام:" حيضتان فصاعدا" يدل على أن أقل الجمع اثنان إلا أن يقال الغرض نفى الاعتداد بواحد و أما الاثنان فقد علم من خارج و فى الصحاح الدرة كثرة اللبن و سيلانه.

الحديث الثانى

: فى مجهول كالصحيح.

تُصَلِّ فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِی وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تُحَيِّی وَ تَصُمُّ فَخِذَيْهَا فِی الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا فِی أَيَّامِ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ

قوله عليه السلام:" و رأت الدم" ذهب المفيد (ره) إلى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل و عدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية، و اقتصر الشيخ فى النهاية و المبسوط على الأغسال، و كذا المرتضى و ابنا بابويه و ابن الجنيد، و نقل عن ابن إدريس أنه أوجب مع هذه الأغسال الوضوء لكل صلاة، و ذهب إليه عامة المتأخرين. و قد بالغ المحقق فى المعتبر فى نفى هذا القول و التشنيع على قائله و قال؟ لم يذهب إلى ذلک أحد من طائفتنا، و ظاهر الأخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا و لا خلاف فى وجوب الأغسال الثلاثة فى الكثرة و ظاهر الخبر أن حكم المتوسطة كحكم الكثيرة.
قوله عليه السلام:" و لا تحنى" أى و لا تحنى ظهره كثيرا مخافة أن يسيل الدم، و قيل: إنه مأخوذ من الحناء، و فى بعض النسخ [و لا تحيى] أى تصلى تحية المسجد و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجا عنه لئلا يتعدى إليه، و يمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذى كانت تصلى عليه و قال الشيخ البهائى رحمه الله: فى بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحتشى بالشين المعجمة المشددة و فى بعضها تحتبى بالتاء المثناة من فوق و الباء الموحدة و المنقول عن العلامة فى الثانية لا تحيى باليائين أى لا تصلى تحية المسجد، و فى بعض النسخ [لا تحنى] بالنون و حذف حرف المضارعة أى لا تختضب.
قوله عليه السلام:" و لا يأتيها بعلها" الظاهر من العبارة أن القرء هنا بمعنى الطهر أو أيام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله عليه السلام:" و هذه يأتيها بعلها" إلى آخره لكن

ص: 225
وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا
3 مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّیَ حَتَّی يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّةِ

الأصحاب حملوها على الحيض بدلالة سائر الأخبار

: كالصحيح.
قوله عليه السلام:" و تستثفر" قال فى النهاية: استثفار المستحاضة أن تشد فرجها بخرقة و توثق فى شىء تشده على وسطها مأخوذ من ثفر الدابة التى تجعل تحت ذنبها، و فى بعض النسخ تستذفر قال فى القاموس: الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة، و الظاهر أنها نسخة الجمع كالبدل بقرينة التفسير أو يكون فى الكتاب الذى أخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا و الظاهر أنه كان فى هذا الخبر بالذال و فى الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا.
قوله عليه السلام" الذمية" و فى بعض النسخ الدمية بالدال المهملة و هو أظهر، و كان المراد أن المرأة إذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين أو فى أثناء الأولى عن الخرقة تغتسل بينهما، إما وجوبا مطلقا كما هو ظاهر الخبر، أو مع التفريق و عدم الجمع كما هو مذهب الأصحاب، أو استحبابا، و إنما حملنا مع خروج الدم عن الخرقة لظاهر قوله عليه السلام:" حتى يخرج الدم" و أما على الذال المعجمة فالمراد أنها تؤمر بالاغتسال فى وقت بين الصلاتين. قوله عليه السلام:" و الاستذفار"

ص: 226

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا- وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ

الظاهر أنه من كلام المؤلف لا الراوى.

الحديث الرابع

: موثق.
و يدل على حكم المتوسطة فى الجملة لكن لا يدل على اختصاص الغسل بصلاة الفجر و الذى ظهر لنا من الأخبار أن دم الاستحاضة إذا سال فهو حدث يوجب الغسل و الاحتشاء لمنع السيلان فإذا لم يسل من وقت صلاة إلى وقت أخرى لم يجب الغسل لها و إن خرج من القطنة أو أخرجها و سال وجب الغسل فهذا الغسل إما لأنه لا بد من أن تغير الخرقة فى اليوم و الليلة مرة فيسيل الدم فتغتسل أو لأن الغالب أن مثل هذه المرأة يخرج دمها فى اليوم و الليلة مرة من وراء الكرسف إذا كان دما عبيطا، فتظهر فائدة التقييد بالعبيط و كذا فى الوجه الأول إذ الغالب فى الصفرة أنها مع إخراج القطنة أيضا لا تسيل.
ثم اعلم أنه لم يرد خبر يدل على وجوب تغير القطنة فى القليلة و تغييرها مع الخرقة فى القسمين الآخرين، و علل بعدم العفو عن هذا الدم و هو أيضا لا دليل عليه. و يظهر من العلامة فى المنتهى دعوى الإجماع على تغيير القطنة و لعله الحجة و أما الوضوء لكل صلاة فقال فى المعتبر إنه مذهب الخمسة و أتباعهم. و قال ابن أبى عقيل لا يجب فى هذه الحالة وضوء و لا غسل. ثم إنه لم يذكر أحد من الأصحاب فى هذا القسم وجوب تغيير الخرقة و يظهر من المفيد (ره) فى المقنعة وجوبه و لعل مراده الاستحباب استظهارا.

ص: 227

5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِکَ

: حسن.
و قال فى النهاية: فيه" من صام رمضان إيمانا و احتسابا" أى طلبا لأجر الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه يعتد به، و المشهور فى المتوسطة أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل أنهما سويا بين هذا القسم و بين الكثيرة فى وجوب ثلاثة أغسال، و به و جزم فى المعتبر و رجحه فى المنتهى و إليه ذهب بعض المتأخرين و هو الظاهر من أكثر الأخبار، و يظهر من بعض الأخبار أنها بحكم القليلة.
ثم اعلم أن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطة هى التى ثقب الدم الكرسف و لم يسل منها إلى الخرقة و الكثيرة هى التى تعدى دمها إلى الخرقة، و إنما ذكر تغيير الخرقة فى المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة: و كلام المفيد (ره) فى المقنعة يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقة فى المتوسطة و سيلانه عن الخرقة فى الكثيرة، و كذا رأيت فى كلام المحقق الشيخ على (ره) فى بعض حواشيه، و يظهر من بعض الأخبار أيضا كما يومى إليه ما مر من خبر الحلبى، و الأول أظهر و أشهر، و ذهب جماعة إلى جواز دخولها المساجد بدون تلك الأفعال، و اختلفوا فى وطئها فذهب جماعة إلى اشتراط جميع ذلك فى حل الوطء، و ذهب بعض إلى عدم اشتراط شىء من ذلك فيه، و بعض إلى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الأخبار، و بعض إلى اشتراط الوضوء أيضا.

6 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ- قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام:" تغتسل" أى لانقطاع الحيض أو مجمل يفسره ما بعده، و قال فى المدارک اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعا و جزم فى المنتهى باستحبابه.

: مرسل.
و يدل على أن أقل الاستظهار يوم و أنه مشروط بكون العادة أقل من عشرة.
قوله:" فإن استمر الدم" أى بعد الاستظهار قوله:" ثم تحيض" أى بعد إن كانت عادتها سبعة أو ثمانية تحيض فى شهر ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العادة.
قوله عليه السلام" ثم يعود الدم" أى قبل انقضاء أيام العادة. قوله:" ترى الدم

الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمَتْ لَکَ أَمْرُهَا کُلُّهُ

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمَ

يوما و تطهر يوما" أى بعد الثلاثة أو مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالى و الأول أظهر، و الغسل فى الأطهار المتخللة بناء على احتمال استمرار الطهر لا ينافى الحكم بكونه حيضا بعد رؤية الدم فى العادة" فإذا رأت الدم" أى بعد العادة و الانتظام هنا بمعنى النظم. قال فى القاموس: انتظمه بالرمح اختله، أو هو لازم و فاعله أمرها، و التأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار العموم المستفاد من الإضافة و الأول أظهر.

باب معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" له دفع" أى شدة و سرعة عند خروجه. و فى الصحاح اندفع الفرس أى أسرع فى سيره، و المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و إن لم يكن بتلك الصفات، و عملوا بتلك الأخبار الدالة على صفات الحيض فى المبتدئة أو المضطربة إذا استمرت بهما الدم. و قال صاحب المدارک: هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلک. و قال فى المعتبر: إنه إجماع، و هو مشكل جدا من حيث ترک المعلوم ثبوته فى الذمة تعويلا على مجرد الإمكان، و الأظهر أنه إنما

ص: 230
الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِیَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَى هَذَا
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَتْنِی امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَ لا غَرْبِيَّةٍ مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِی آدَمَ سَلِی عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوَاتِی بِاللَّوَاتِی مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِیَ بِهِنَّ وَ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَ اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِينَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا

يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفة الحيض أو كان فی العادة. انتهى كلامه و لا يخلو من قوة.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.
و قال الشيخ البهائى (ره): المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرهما فى باطن المرأة متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص.

الحديث الثالث

: موثق.
قوله عليه السلام:" إنما ضرب الأمثال" ورد فى روايات أخر كما مر بعضها أن هذا التمثيل للأئمة عليهم السلام و أنه عليه السلام أجابها هنا مجملا و أعرض عن التفصيل لعدم قابليتها للفهم كما قيل فى قوله تعالى" قُلْ هِىَ مَواقِيتُ." الآية. و فى الصحاح

فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِيَسْتَغْنِىَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِى الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِکَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

المقمعة واحدة المقامع من حديد، و قد قمعته إذا ضربته بها. و قال: السربال القميص و سربلته فتسربل أى ألبسته السربال.

قوله عليه السلام:" تختلف عليها" يمكن أن يكون هذا ابتداء حيضها و لم تستقر لها عادة لاختلاف الدم، و أن تكون لها عادة فنسيت للاختلاف، و اختلفوا فى الأولى هل هى كالثانية مضطربة أو الأولى فى حكم المبتدئة، و لا اختلاف فى حكمهما فى أنهما ترجعان أولا إلى التميز مع حصول شرائطه و هى كون ما تشابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة و لا يزيد على عشرة و توالى الثلاثة على مذهب من يعتبره، و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر خلاف.

باب معرفة دم الحيض و العذرة و القرحة

الحديث الأول

: صحيح.
و قال فى الصحاح: المعصرة الجارية أول ما أدركت و حاضت، يقال: قد

ص: 232
خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ قَالَ تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضٌ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ- كَأَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ وَ حَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَةً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَآتِيَكَ وَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أعصرت كأنه دخلت عصر شبابها أو بلغته، و يقال: هى التى قاربت الحيض لأن الأعصار فى الجارية كالمراهقة فى الغلام. و قال فى النهاية إياكم و السمر بعد هدأة الرحل الهداة و الهدوء السكون عن الحركات، أى بعد ما يسكن الناس عن المشى و الاختلاف فى الطرق. و فى الصحاح الفسطاط بيت من شعر، و فى القاموس اقتضها افترعها.

قوله عليه السلام:" و لتتوضأ" أى للأحداث الأخر، أو المراد غسل الفرج، و قال فى القاموس: نهد لعدده صمد إليه أى قصد.

قوله عليه السلام:" ثم عقد بيده اليسرى" قال فى النهاية: فيه فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه و عقد بيده تسعين، ردمت الثلمة ردما إذا سددتها، و عقد التسعين من موضوعات الحساب و هو أن تجعل رأس الإصبع السبابة فى أصل الإبهام و تضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير، و قال فى مشرق الشمسين: أراد به أنه يوضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها و لعله عليه السلام إنما عقد باليسرى

قَالَ خَلَفٌ فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًى تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِی أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَيْتَ أَذِنْتُ لَکَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِی الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِی وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيکَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِی ذَلِکَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِکْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِی قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِی الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَیَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِیَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِی الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ

مع أن العقد باليمنى أخف و أسهل تنبيها على أنه ينبغى للمرأة إدخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها، و فيه أيضا دلالة على أن إدخالها يكون بالإبهام صونا للمسبحة من ذلک.

بقى هنا شىء لا بد من التنبيه عليه و هو أن هذا العقد الذى ذكره الراوى إنما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين لأن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات و الألوف و جعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة

الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِی الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَحَفَّنِی الْفَرَحُ فَبَکَیْتُ فَلَمَّا سَکَنَ بُکَائِی قَالَ مَا أَبْکَاکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ کَانَ یُحْسِنُ هَذَا غَیْرُکَ قَالَ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی مَا أُخْبِرُکَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً کَثِیراً لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا یَوْماً کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِکُ الْکُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِکُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّی فَإِنْ خَرَجَ الْکُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَیَّامَ الْحَیْضِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا

فلعل الراوی و هم فی التعبیر، أو أن ما ذکره اصطلاح آخر فی العقود غیر مشهور، و قد وقع مثله فی حدیث العامة روی مسلم فی صحیحه أن النبی صلی الله علیه و آله وضع یده الیمنی فی التشهد علی رکبته الیمنی و عقد ثلاثة و خمسین. و قال شراح ذلک الکتاب: إن هذا غیر منطبق علی ما اصطلح علیه أهل الحساب و إن الموافق لذلک الاصطلاح أن یقال و عقد تسعة و خمسین.

قوله علیه السلام:" مطوقا" قال الشیخ البهائی (ره): وجه دلالة تطوق الدم علی کونه دم عذرة أن الاقتضاض لیس إلا خرق الجلدة الرقیقة المنتسجة علی فم الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحیض.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرفوع.
و قال فى القاموس: الفتى الشاب الجمع فتيان و هى الفتات الجمع فتيات.
قوله عليه السلام:" إصبعها الوسطى" يمكن أن يقال: إنما ذكر سابقا إدخال

ص: 235
قَرْحَةٌ فِی فَرْجِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِی مِنْ دَمِ الْحَیْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَی ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَیْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَی فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ

الإبهام و هنا إدخال الوسطی لأن المقصود هنا کان تمیز الحیض و العذرة و لم یکن لوصول القطنة إلی قعر الرحم مدخلا فی ذلک و کان الإبهام أقوی فلذا اختارها.
و المقصود فی هذا الخبر تمیز الحیض من القرحة و لا یتأتی ذلک إلا بإیصال القطنة إلی قعر الرحم و الوسطی أطول الأصابع فلذا خصها بالذکر، و الله یعلم.
قوله علیه السلام:" من جانب الأیسر" قال الصدوق (رحمه الله): من علامات الحیض الخروج من جانب الأیسر، و کذا الشیخ و أتباعه، و عکس ابن الجنید، و اختلف کلام الشهید (رحمه الله) فی هذه المسألة فأفتی فی البیان بالأول و فی الذکری و الدروس بالثانی، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الروایة، فما فی الکافی موافق لفتوی الذکری و الدروس، و ما فی التهذیب موافق لفتوی البیان. قیل:
و یمکن ترجیح روایة التهذیب بأن الشیخ أعرف بوجوه الحدیث و أضبط، خصوصا مع فتواه بمضمونها فی النهایة و المبسوط. و فیهما معا نظر بین یعرفه من یقف علی أحوال الشیخ و وجوه فتواه، نعم یمکن ترجیحها بإفتاء الصدوق فی کتابه بمضمونها مع أن عادته فیه نقل متون الأخبار.
و یمکن ترجیح روایة الکلینی بتقدمه و حسن ضبطه کما یعلم من کتابه الذی لا یوجد مثله، و بأن الشهید (رحمه الله) ذکر فی الذکری أنه وجد الروایة فی کثیر من نسخ التهذیب کما فی الکافی، و ظاهر کلام ابن طاوس أن نسخ التهذیب القدیمة کلها موافقة له أیضا، و قال السید فی المدارک و کیف کان فالأجود اطراح هذه الروایة کما ذکر المحقق فی المعتبر لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لأن القرحة یحتمل کونها فی کل من الجانبین و الأولی الرجوع إلی حکم الأصل و اعتبار الأوصاف.
بقی هنا شیء: و هو أن الروایة مع تسلیم العمل بها إنما یدل علی الرجوع

مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ- فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ

بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِی تَرَى الدَّمَ وَ هِیَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِی عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِی بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ

إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة، و ظاهر كلام المحقق و غيره اعتبار الجانب مطلقا و هو غير بعيد فإن الجانب إن كان له مدخل فی حقيقة الحيض وجب اطراده و إلا فلا.

باب الحبلى ترى الدم

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إذا رأت الحامل الدم" اختلف الأصحاب فى حيض الحامل فذهب الأكثر إلى الاجتماع و قال الشيخ فى النهاية: ما تجده المرأة الحامل فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس من الحيض.
و قال فى الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، و نقل فيه الإجماع. و قال المفيد (رحمه الله): و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل و من فى قوله" من الوقت" ابتدائية و فى قوله" من الشهر" تبعيضية.
قوله عليه السلام:" و تستثفر" من استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه، و المراد به أن تعمد إلى خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام و يخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الأخر من خلف. و ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا.

الَّذِی کَانَتْ تَرَی فِیهِ الدَّمَ بِقَلِیلٍ أَوْ فِی الْوَقْتِ مِنْ ذَلِکَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَیْضَةِ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی حَیْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِکَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِی الْأَیَّامُ الَّتِی کَانَتْ تَرَی فِیهَا الدَّمَ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِی وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ کَانَ الدَّمُ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ لَا یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْکُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ وَ لَمْ یَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَکَتِ الْکُرْسُفَ یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ صَبِیباً لَا یَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَیْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِیَ وَ تُصَلِّیَ

قوله علیه السلام:" ثم لتنظر" قیل المعتبر فی قلة الدم و کثرته بأوقات الصلاة و هو خیرة الشهید فی الدروس، و قیل: إنه کغیره من الأحداث متی حصل کفی فی وجوب موجبه و علیه الأکثر و ذکر الشهید رحمه الله أن خبر حسین ابن نعیم یدل علی اعتبار وقت الصلاة و لا یخفی أنه علی خلافه و تظهر فائدة القولین فیما لو کثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلی الأول لا یجب الغسل و علی الثانی یجب ثم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة إلی وقت صلاة أخری و قال فی المدارک: لم یتعرض الأصحاب لبیان زمان اعتبار الدم و لا قدر القطنة مع أن الحال قد تختلف بذلک و الظاهر أن المرجع فیهما إلی العادة فتدبر.

قوله علیه السلام:" ما لم تطرح الکرسف" ظاهره أن الغسل فی الکثیرة باعتبار خروج الدم لأنه حدث فصاحبة القلیلة إذا رفعت الکرسف و سال فهو بحکم الکثیرة یجب علیها الغسل و یمکن حمله علی أنه إذا کان مع عدم الکرسف یسیل یظهر أنه مع حمل الکرسف و الصبر بین زمان الصلاتین یسیل البتة فهذا تقدیری.

قوله علیه السلام:" وجب علیها الغسل" قال المدارک: استدل بها علی أن علی المتوسطة غسل واحد، و الجواب أن موضع الدلالة فیها قوله علیه السلام:" فإن طرحت

ص: 238
وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِکَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْکَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمْسِکُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ
4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل" و هو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلک تحكم، و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تتمة الخبر كالمبين له قوله عليه السلام:" صبا" و فى بعض النسخ- صبيا- قال فى القاموس: الصبيب الماء المصبوب، و قال رقاء الدمع جف و سكن.

الحديث الثانى

: مرسل.
و كان المصنف (ره) جمع بين الأخبار المتنافية الواردة فى هذا الباب، بأنه إذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا و كثرة و لا يتقدم و لا يتأخر كثيرا فهو حيض، و إلا فاستحاضة، و هذا وجه قريب حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِیَ حَامِلٌ کَمَا کَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِکَ فِی کُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُکُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُکُ إِذَا دَامَ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُکُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْوَلَدَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا کَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَعَتْهُ فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرُمَتْ عَلَیْهَا الصَّلَاةُ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَى إِذَا کَانَ کَذَلِکَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ بَابُ النُّفَسَاءِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَکُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

باب النفساء

الحديث الأول

: حسن.
و اختلف الأصحاب فى أكثر أيام النفاس فقال الشيخ (ره) فى النهاية: و لا يجوز لها ترک الصلاة إلا فى الأيام التى كانت تعتاد فيها الحيض، ثم قال بعد ذلک:
و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام. و نحوه قال فى الجمل و المبسوط. و قال المرتضى رضى الله عنه، أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه. و قال ابن أبى عقيل فى كتابه المتمسک أيامها عند آل الرسول

الَّتِی کَانَتْ تَمْکُثُ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِکِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَیَّامَ حَیْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِیبُ نَفْسِی أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِی أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِیهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِیٌّ ع بِهَذَا قَبْلَکُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُکُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ

علیهم السلام أیام حیضها و أکثره أحد و عشرون یوما فإن انقطع دمها فی تمام حیضها صلت و صامت، و إن لم ینقطع صبرت ثمانیة عشر یوما ثم استظهرت بیوم أو یومین و إن کانت کثیرة الدم صبرت ثلاثة أیام ثم اغتسلت وصلت. و ذهب جماعة منهم العلامة فی جملة من کتبه، و الشهید فی الذکری إلی أن ذات العادة المستقرة فی الحیض تتنفس بقدر عادتها، و المبتدئة بعشرة أیام، و اختار فی المختلف أن ذات العادة ترجع إلی عادتها، و المبتدئة تصبر ثمانیة عشر یوما و یمکن حمل أخبار الثمانیة عشر علی التقیة أو علی الرخصة و المسألة لا تخلو من إشکال.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.
قوله:" و اسجد فيه" إلى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ما جرى بين عبد الملک و زوجته فقرر عليه السلام ما أمر به عبد الملک بأن هذا موافق لما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام و صار أمرهما سببا لرفع العلة عن المرأتين، ثم سأل عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبد الملک و ارتفعت علتها أم لا قال لا أدرى.

الحديث الثالث

: مرفوع.

إِنِّی کُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِی عِشْرِینَ یَوْماً حَتَّی أَفْتَوْنِی بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْکِ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ حِینَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أُتِیَ بِهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِکَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَی تُصَلِّی قَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَیْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً

قال فی المدارک: و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل الأخبار الواردة بالثمانیة عشر علی المبتدئة کما اختاره فی المختلف، أو بالتخییر بین الغسل بعد انقضاء العادة و الصبر إلی ثمانیة عشر، فکیف کان فلا ریب فی أن للمعتادة الرجوع إلی العادة لاستفاضة الروایات الواردة بذلک و صراحتها و إنما یحصل التردد فی المبتدئة خاصة من الروایات الواردة بالثمانیة عشر، و من أن مقتضی رجوع المعتادة إلی العادة کون النفاس حیضا فی المعنی فیکون أقصاه عشرة، و طریق الاحتیاط بالنسبة إلیها واضح.

الحديث الرابع

: صحيح.
اعلم أنه قد اختلف عبارات الأصحاب فى بيان المتوسطة و الكثيرة كما أومأنا إليه سابقا فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف فى المتوسطة و الخرقة فى الكثيرة، و من بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف و إن لم يصل الدم إلى الخرقة فإن وصل فهى كثيرة، و لا يخفى أن هذا الخبر على الأخير أدل، و يمكن أن يكون

فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِیَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّی وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَی حَالٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِینِکُمْ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَ حَیْضِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی الْحَیْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ
بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَی الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَکَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَیَّامَهَا أَیَّامُ الطُّهْرِ وَ قَدْ جَازَتْ أَیَّامُ النِّفَاسِ

المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحیض أی یکفیها ذلک الغسل و لا یحتاج إلی غسل آخر و یکون المراد بتجاوز الکرسف ثقبه

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد

الحديث الأول

: موثق، و محمد بن أبى عبد الله هو محمد بن جعفر بن عون الأسدى على الظاهر، و يقال إنه غيره.

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ

3 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلْقُ أَيَّاماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَماً فَقَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ

الحديث الثانى

: صحيح.
و الأمر بالغسل إما بالحمل على غير القليلة أو عليها أيضا استحبابا، و لعل الخبر الأول محمول على ما إذا صادف العادة أو كان بصفة الحيض و هذا على عدمهما و هذا مما يدل على أن قول الأصحاب- كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ليس على عمومه كما أومأنا إليه سابقا، و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق، و عليه عمل الأصحاب.

باب ما يجب على الحائض فى أول أوقات الصلاة

الحديث الأول

: حسن.
و يدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض، و على رجحان الوضوء لها فى

اللَّهَ- قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِی لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّی

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ

أوقات الصلوات و ذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره، و المشهور فيها الاستحباب، و ظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسن زرارة، و هو مع عدم صراحته فی الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة و لو لم يتمكن من الوضوء ففی مشروعية التيمم لها قولان أظهرهما العدم.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح و يدل على ما مر و على استحباب الوضوء عند الأكل أيضا و يمكن أن يراد بالوضوء عند الأكل غسل اليد.

الحديث الثالث

: حسن.

: حسن كالصحيح.
و الفراغ بمعنى القصد جاء متعديا باللام أيضا قال فى القاموس: فرغ له و إليه قصده، و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و اللام سببية. و أن تكون تتفرغ فحذفت منه إحدى التائين يقال: تفرغ أى تخلى من الشغل. و قال فى المنتهى

فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُحَمِّدَهُ وَ تُهَلِّلَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ

ينبغي أن يراد من اللام في لحاجتها معنى إلى لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ و هو تقصد ففي القاموس فرغ إليه قصد.

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى فى الغسل

الحديث الأول

: موثق.
و يدل على أن مناط القضاء إدراک وقت الفضيلة كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و يظهر من المصنف أيضا اختيار هذا القول، و المشهور أن الحكم منوط بوقت الإجزاء فى الأول و الأخر و هو أحوط.
قوله عليه السلام:" و ما طرح الله عنها" الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنه كيف لا تقضى الظهر مع أنه يمكنها الإتيان بها و بالعصر إلى الغروب مرارا فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات

عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ- لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا

4 ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فى أيام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرک جزءا من وقت فضيلتها طاهرا، و يدل على أنه لا يكفى لوجوب قضاء الظهر إدراک مقدار الطهارة و الصلاة من أول الوقت بل لا بد من خروج وقت الفضيلة و هى طاهر لأنه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيلة باقيا فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة فإنها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر.

: مجهول، و فى بعض النسخ معمر بن يحيى فالخبر صحيح.
و قال الفاضل التسترى (ره) لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للعصر و إلا فالظاهر أن وقت الإجزاء موسع.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: حسن.

قَالَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاةِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِی تَهْيِئَةِ ذَلِکَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّی الصَّلَاةَ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا

5 ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِی الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِیَ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِی فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَكُونُ

قوله عليه السلام:" و دخل وقت صلاة أخرى" يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الأخبار كلها وقت الفضيلة كما فهمه المصنف (ره).

: حسن.
و عمل بمضمونه الصدوق (ره) قال العلامة (ره) فى المختلف: و التحقيق فى ذلک أنها إن فرطت بتأخير الصلاة فى الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما و إن لم تفرط لم يجب عليها شىء فى الموضعين، و الرواية متأولة على من فرطت فى المغرب دون الظهر، و إنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقى الصلاة و يكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازا.

باب المرأة تكون فى الصلاة فتحس بالحيض

الحديث الأول

: موثق و يدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج، و على

فِی الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ یَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَیْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَیْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ

1 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْحَائِضُ تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ

3 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاةَ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

لزوم استعلام حالها إذا ظنت جریان الدم و یمکن حمله علی الفضل لجواز البناء علی الصلاة التی شرعت فیها صحیحة، و الأحوط العمل بالخبر و إن لم تکن صحیحة.

باب الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
و هذا الحكم أعنى قضاء الصوم دون الصلاة إجماعى منصوص فى عدة أخبار و الفارق النص، و قال فى المدارک: و الظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية و غيرها و استثنى من ذلک الزلزلة لأن وقتها العمر و فى الاستثناء نظر يظهر من التعليل.

الحديث الثانى

: ضعيف.
و كان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس.

الحديث الثالث

: حسن.
و كان المراد أنه صلى الله عليه و آله كان يأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلک لأنها عليها السلام

كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِکَ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِکَ الْمُؤْمِنَاتِ
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِی الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثی فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ

كانت متبرئة من الحيض كما ورد فی الأخبار أنها كانت كالحورية لا ترى الدم.

: ضعيف على المشهور.
و يحتمل أن يكون للمحرر فى شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التى فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق، و يحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون فى المسجد فإنه عبادة أيضا و هذا أظهر من العبارة كما لا يخفى، و يمكن أن يكون هذا إلزاما على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحسانات و إلا فيمكن أن يقال إنما سقط ههنا للضرورة، و يمكن أن يقال: لما كان بناء استدلالهم على الحكم بوجوب قضاء كل عبادة فاتت عن المكلف فمنعه عليه السلام و ذكر هذا سندا للمنع و لا يتوجه المنع على السند.
و قال بعض الأفاضل: يحتمل أنه كان فى تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة فى محل الفوات، أو على من كانت فى خدمة المسجد كما قد يفهم من قوله عليه السلام فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الأيام التى خرجت و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد فإن هذا الكلام مشعر بما ذكرته فهو فى معنى هل تقدر على الخروج لأجل القضاء خارج المسجد أو كيف تبقى خارجه بعد الطهر لأجل القضاء و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد مع عدم مانع كالحيض و هو نظير اعتبار مثل وقت الفوات فى هذه الشريعة عند من يعتبره، و دون هذا الاحتمال احتمال عدم

عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا وَ كَفَّلَها زَكَرِيَّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِی خَرَجَتْ وَ هِیَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِی الْمَسْجِدِ

بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ

جواز فعل مثل القضاء فی المسجد مع الخدمة فإنه يمكن اعتبارها فی تلک الشريعة على وجه لا يجوز أو لا يسع معها القضاء.

قيل: و يحتمل أن يكون الكون فی المسجد و خدمته على وجه لا يحصل معه إلا الصلاة المؤداة لا المقضية فلا وقت لقضاء ما فات مع ذلک، و يحتمل أن يكون ذكر قصة مريم لفائدة أن الله سبحانه لم يكلف الحائض بقضاء الصلاة لهذه العلة، ثم إنه يظهر من بعض الأخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض إلزام مغيرة بما كان يعتقده فی ذلک و الله يعلم.

باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن

: مجهول كالصحيح.
و قال فى المدارک عند قول المحقق الرابعة لا يجوز لها قراءة شىء من العزائم و يكره لها ما عدا ذلک الكلام فى هذين الحكمين كما تقدم فى الجنب، و يستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب و استحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضى للتخصيص و هو غير جيد، بل المتجه إباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَیْضاً
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا
4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِیدٍ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ

استثناء السبع إلی المخصص، و روایة سماعة التی هی الأصل فی کراهة قراءة ما زاد علی السبع مختصة بالجنب فتبقی الأخبار الصحیحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض انتهی و هو جید.

الحديث الثانى

: حسن.

: صحيح.
و المشهور بين الأصحاب أنها لو تلت السجدة أو سمعتها يجب عليها السجود، و خالف فى ذلک الشيخ (ره) فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه، و نقل عليه فى التهذيب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا بإطلاق الأمر الخالى من التقييد و خصوص هذه الرواية و رواية أبى بصير.

: مجهول كالصحيح.
و كأنه محمول على الاستحباب للتعظيم، و يظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التى لا تسمى آنية عرفا، و الحديد و إن كان فيه كراهة لكن لا ينافى ذهاب كراهة حمل التعويذ و تخفيفها بسبب ذلک، و الله أعلم.

الحديث الخامس

: حسن و آخره مرسل.

ص: 252
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تُصِیبُهُ یَدُهَا وَ رُوِیَ أَنَّهَا لَا تَکْتُبُ الْقُرْآنَ
بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ شَیْئاً
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِی الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِیعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِی یَدِهَا فِی غَیْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِیهِ إِلَّا مِنْهُ

و لا یخفی عدم دلالة الخبر علی جواز الکتابة و القراءة للقرآن للحائض لأن التعویذ أعم منه إلا أن یستدل بعمومه أو إطلاقه، و فیه دلالة علی المنع من مس الأدعیة و الأسماء و سائر ما یجعل تعویذا و فی أکثرها علی المشهور محمول علی الکراهة فتأمل.

باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فيه شيئا

الحديث الأول

: صحيح.
و النهى عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، و عند سلار على الكراهة، و العمل على المشهور، و ذكر الأكثر أنه لا فرق فى الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما تقتضيه إطلاق الخبر.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ

2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً

وَ رُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضاً

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ

باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود و حد اليأس من المحيض.

الحديث الأول

: صحيح.
و ظاهره ترک الصلاة بمجرد الرؤية و يمكن حمله على ما إذا صادف العادة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور، و أخره مرسل.

: صحيح.
و يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشية تيأس لستين، و لم أجد رواية بإلحاق النبطية بالقرشية، و فى شرح الشرائع أنه لم يوجد لها رواية مسندة، و قال فى المدارک: المراد بالقرشية من انتسب إلى قريش بأبيها كما هو المختار فى نظائره، و يحتمل الاكتفاء بالأم هنا لأن لها مدخلا فى ذلک بسبب تقارب الأمزجة و من ثم اعتبرت الخالات و بناتهن فى المبتدئة و أما النبطية فذكرها المفيد و من تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا، و اختلفوا فى معناها، و الأجود عدم الفرق بينها و بين غيرها، و قد أجمع الأصحاب و غيرهم على أن ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا، و إنما

تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ
4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ

الخلاف فيما يتحقق به اليأس، و قد اختلف فيه كلام المصنف (ره) فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا، و اختار فى باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلک.

و جعله فى النافع أشهر الروايتين، و رجح فى المعتبر الفرق بين القرشية و غيرها باعتبار الستين فيها خاصة و الاكتفاء فى غيرها بالخمسين، و احتج عليه بمرسلة ابن أبى عمير، و هى مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا. و الأجود اعتبار الخمسين مطلقا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال فى المعتبر: و رواه أيضا أحمد بن محمد بن أبى نصر فى كتابه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام و قد ورد بالستين رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن الصادق عليه السلام و فى طريقها ضعف فالعمل بالأول متعين. ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية و غيرها فكل امرأة علم انتسابها إلى قريش و هو النضر بن كنانة أو انتفاؤها عنه فحكمها واضح، و من اشتبه نسبها كما هو الأغلب فى هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالأصل يقتضى عدم كونها قرشية و يعضده استصحاب التكليف بالعبادة إلى أن يتحقق المسقط.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها.

الحديث الأول

: صحيح.

فَتَمْكُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ لِی لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

2 ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِی الرَّحِمِ فَتُسْقَی الدَّوَاءَ لِذَلِکَ فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا أَ فَيَجُوزُ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا لَا أَدْرِی ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا کَانَ نُطْفَةً کَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِی يَعْزِلُ فَقَالَ لِی إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَی عَلَقَةٍ ثُمَّ إِلَی مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَی مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَیْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِی کَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِ

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا تفعل ذلک" لاحتمال كونه من الحمل.
قوله:" لو كان" الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضا لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقى الدواء موجبا لقتل إنسان بل هو تضييع نطفة كالعزل، فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بأن النطفة عند العزل لم تستقر فى الرحم، و أما إذا استقرت فتصير مبدأ لنشوء آدمى فيحرم تضييعه، و يمكن أن يكون مراده أن الحمل لو كان فإنما هو من نطفة ضعيفة معزولة قد استقر قليل منها فى الرحم بأن يكون قد علم أن مولاها السابق كان يعزل عنها، و الجواب حينئذ أن القليل و الكثير إذا استقرت فى الرحم تصير مبدأ للنشوء فيحترم لذلک و لا يخفى بعده فتأمل.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ

الحديث الثالث

: صحيح و كان الأنسب ذكرها فى كتاب البيع.

باب الحائض تختضب.

: حسن، و المشهور الكراهة و عدم البأس لا ينافيها.

الحديث الثانى

: صحيح و فى بعض النسخ بعد قوله عن محمد بن أبى حمزة عن على بن أبى حمزة فالخبر ضعيف على المشهور.

باب غسل ثياب الحائض.

الحديث الأول

: حسن، و عليه عمل الأصحاب.

لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ
بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوِ الْمَاءَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ
تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: مجهول.
و الظاهر أنه لما لم يكن عبرة باللون بعد إزالة العين و يحصل من رؤية اللون أثر فى النفس فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز و ترتفع استنكاف النفس، و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا فى إزالة الدم و لونه لكنه بعيد، و المشق طين أحمر.

باب الحائض تناول الخمرة أو الماء.

: كالصحيح.
و قال فى الصحاح: الخمرة بالضم سجادة صغيرة من سعف.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميتة.

: مرسل.
و قال فى الصحاح: يقال عبطت الناقة و عتبطتها إذا ذبحتها و ليست بها علة، و قال مات فلان عبطة أى صحيحا شابا، و قال فى النهاية: الموم البرسام مع الحمى و قال البرسام بالكسر علة يهذى فيها.
قوله عليه السلام:" بعده الداء" أى سائر الأمراض.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اغْتِبَاطاً فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَ يُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ
3 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ هُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً فَأَظَلَّتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَاتَ

: مختلف فيه.
قوله:" يعرف بها" أى وروده قبله فيهىء أموره بالوصية و غيرها، و يمكن أن يكون قوله:" يؤجر بها" الميت فى الخبر السابق شاملا لذلک أيضا فإنه يؤجر بسبب أصل المرض و بسبب ما يصير المرض سببا لإيقاعه من الأعمال الصالحة و الوصية و التوبة و غيرها، و إنما ارتكبنا ذلک لأن الراوى فى الخبرين واحد و القصة واحدة و سائر المضامين مشتركة.

الحديث الثالث

: مجهول.
و فى الصحاح الرائد الذى يرسل فى طلب الكلاء انتهى. و المراد أنها تأتى لتهيئة منزل الموت و لإعلام الناس بنزوله كما أن بقدوم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم.

الحديث الرابع

: مجهول.
و فى الصحاح التيه المفازة يتاه فيها.

مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ ع فِی التِّیهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى ع وَ أَیُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ تَخْفِیفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذَةُ أَسَفٍ عَنِ الْکَافِرِ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَکْثَرُ مَنْ یَمُوتُ مِنْ مَوَالِینَا بِالْبَطَنِ الذَّرِیعِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُکَنَّى بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِی أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِیَ حَظُّ کُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ

الحديث الخامس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و أخذه أسف" أى أخذه توجب تأسفه و يمكن أن يقرأ بكسر السين قال فى النهاية: فى حديث- موت الفجأة راحة للمؤمن و أخذه أسف للكافر أى- أخذه غضب أو غضبان، يقال أسف يأسف أسفا فهو أسف إذا غضب.

الحديث السادس

: ضعيف و فى القاموس: البطن محركة داء البطن، و فى الصحاح: قتل ذريع أى سريع انتهى. و المراد هنا الإسهال الذى يتواتر الدفع فيه فيقتل، أو الأعم منه و من الأدواء التى تحدث بسبب كثرة الأكل كالهيضة و القولنج و أشباههما.

: مرسل.
و فى القاموس فار العرق فورانا هاج انتهى. و كون فورها من جهنم لعله على المجاز أى لشدتها كأنها من جهنم، أو أنها تنبعث من الخطايا التى توجب النار

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ

9 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى

10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَى أَيُّوبَ ع كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ

فلذا قال إنها حظ المؤمن من النار، و يحتمل أن يكون لحر جهنم مدخل فى حدوث الحمى فى الأبدان.

الحديث الثامن

: مجهول أو حسن، و لعله محمول على المؤمن الكامل.

الحديث التاسع

: موثق.
قوله عليه السلام:" و لا تصيب" أى الصاعقة أو جميع ما ذكر.

: ضعيف على المشهور.
و ورد بهذا المضمون أخبار كثيرة أوردناها فى كتابنا الكبير و أما استبعاد المتكلمين- بأنه كيف يسلط الله إبليس على أنبيائه مع أنه تعالى (إِنَّ عِبادِی لَيْسَ لَکَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ)*- فلا وجه له لأن الآية محمولة على التسلط فى الوسوسة و الإضلال كما ورد به الأخبار و تدل عليه نفس الآية أيضا، و تسلط إبليس على أبدانهم الشريفة ليس بأبعد من تسلط كفرة الإنس عليها بالقتل و القطع و أنواع التعذيب مع أن جميع ذلک بوسوسة هذا اللعين، و كذا لا يحسن رد الأخبار الواردة بأنه

عَلَى مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ یُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ تَرَکَ لَهُ مَا یُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَض

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَیْنَاکَ رَفَعْتَ رَأْسَکَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَکَیْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ یَلْتَمِسَانِ عَبْداً مُؤْمِناً صَالِحاً فِی مُصَلًّى کَانَ یُصَلِّی فِیهِ لِیَکْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ یَجِدَاهُ فِی مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُکَ الْمُؤْمِنُ فُلَانٌ الْتَمَسْنَاهُ فِی مُصَلَّاهُ لِنَکْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِیَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِی حِبَالِکَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ

علیه السلام ابتلی ببلایا أخرجه الناس من القریة و نفروا منه بأنه موجب للتنفیر و هو مناف لغرض البعثة إذ لو صح ذلک لکان فی أول البعثة فأما بعد وضوح أمرهم و إتمام حجتهم فإذا ابتلی الله تعالی بعضهم ببعض البلایا تشدیدا للتکلیف علیهم و علی أممهم ثم أزال ذلک بما یوضح و یکشف عن کمال منزلتهم و علو قدرهم عند ربهم و یصیر حجتهم بذلک أتم فلا دلیل علی نفیه. و بالجملة الجزم ببطلان الأخبار المعتبرة بمجرد استبعاد الوهم لیس من طریقة المتقین نعم لو توقفوا فی صحة بعض الخصوصیات الواردة بالأخبار الشاذة و لم یبادروا أیضا بالإنکار کان له وجه و الله یعلم.

باب ثواب المرض

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فى حبالک" قال فى الحبل المتين أى وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإرادية كالمربوط بالحبال.

مِنَ الْخَيْرِ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِی حِبَالِی فَإِنَّ عَلَیَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِی حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ صَحِيحٌ وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِی صِحَّتِهِ حَتَّی يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِی جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِی صِحَّتِهِ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی صَيَّرْتُهُ فِی حِبَالِی

: ضعيف.
و قال فى القاموس: نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط و نشيط طابت نفسه للعمل و غيره.
قوله عليه السلام:" حتى يرفعه الله" لعله على المثال و يمكن إرجاع ضمير يرفعه إلى المرض و يقبضه إلى المريض و يكون الواو بمعنى أو، و لا يخفى بعده.
فإن قيل: كيف يكتب الشر على الكافر مع أنه لم يعمله. قلنا: لا استبعاد فى أن يكلفه الله تبرک العزم على الشر و يعاقبه عليه عقاب أصل الفعل. فإن قيل: ورد فى الأخبار أن فى تلک الأمة لا يكتب النية للشرور و المعاصى قلنا، لعل ذلک مخصوص بالمؤمنين لا بمطلق الأمة.

: حسن. و المراد بالملک الجنس أو إنما وحد لأن کاتب الخير صاحب اليمين کما سيأتی.

4 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهَرُ لَیْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَعِدَ مَلَکَا الْعَبْدِ الْمَرِیضِ إِلَی السَّمَاءِ عِنْدَ کُلِّ مَسَاءٍ یَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا ذَا کَتَبْتُمَا لِعَبْدِی فِی مَرَضِهِ فَیَقُولَانِ الشِّکَایَةَ فَیَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِی إِنْ حَبَسْتُهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّکَایَةَ فَیَقُولُ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کُنْتُمَا تَکْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ وَ لَا تَکْتُبَا عَلَیْهِ سَیِّئَةً حَتَّی أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِی فَإِنَّهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَهَرُ لَیْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ
7 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع یَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَکْتُبْ عَلَی

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فى حبس" أى حبس عظيم قال الشيخ البهائى (رحمه الله):
لعل المراد بالحبس الأول الفرد و بالحبس الثانى النوع.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف قوله عليه السلام:" ما كنت تكتب" ظاهر تلک العبارات عدم تبدل ملائكة الأيام كما يظهر من غيرها، و ربما يظهر من بعض الأخبار أن فى كل صباح و مساء يأتى ملكان غير ما كانا فى اليوم السابق بل تتبدلان فى الصباح و المساء أيضا فيمكن

ص: 265
عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی ذَنْباً وَ یُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْیَمِینِ أَنِ اکْتُبْ لِعَبْدِی مَا کُنْتَ تَکْتُبُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَسَدُ إِذَا لَمْ یَمْرَضْ أَشِرَ وَ لَا خَیْرَ فِی جَسَدٍ لَا یَمْرَضُ بِأَشَرٍ
9 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حُمَّی لَیْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّی لَیْلَتَیْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَیْنِ وَ حُمَّی ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِینَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ سَبْعِینَ سَنَةً قَالَ فَلِأُمِّهِ وَ أَبِیهِ

حمل تلک الأخبار علی إجراء النوع مجری الشخص أی ما کان یکتب شخص من نوعک.

الحديث الثامن

: مجهول.
قوله عليه السلام:" باشر" أى حال كونه متلبسا باشر أو بسببه و فى الصحاح" الأشر" البطر و هو شدة الفرح، و فى بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالا أيضا.

: ضعيف.
و يمكن حمله على أن العبادات لما كانت أثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات و لما لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب أبويه، أو يكون المراد قبول عباداته.
و حمله بعض المعاصرين على أن العبادات لما كانت مختلفة بالنظر إلى الأشخاص فى الفضل فإن لم يكن له سبعون فبم يقاس، فالجواب أنه يقاس البقية بعبادات أبويه. و لا يخفى ما فيه. و ربما يقرأ يعدل على بناء التفعيل يعنى يجعل عبادة تلك

قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَلِجِيرَانِهِ

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُمَّی لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَی أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَی رَحْمَتِی

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَی عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَی رَحْمَتِی وَ

السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص و الإفراط و التفريط. و يمكن أن يقال العلة فی مضاعفة الثانية أكثر من الثالثة بكثير أن فيها تخرج عن حمی اليوم و يحتاج صاحبها إلى الطبيب و تحتمل الأمراض المهلكة.

الحديث العاشر

: مجهول.
و يمكن أن يكون اختلاف الثواب باختلاف الأمراض أو الأشخاص أو مراتب الصبر و الرضا.

باب آخر منه

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و لا ذنب له" أى غفرت ذنوبه السابقة لا أنه لا يكتب له ذنب بعد ذلک.

الحديث الثانى

: مرسل.
قوله عليه السلام:" خيرا من لحمه" أى لم يكتب عليه عذاب، أو لا تكتسب بسببه و بالقوة التى تحصل منه سيئة موبقة غالبا، أو إلى مدة، و التفسير الاتى فى الخبر

إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِکَ مِنْ عُوَّادِهِ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِی
4 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِی فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ
6 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

الأخير يؤيد الأول.

الحديث الثالث

: مجهول.
و فى الصحاح: البشرة و البشر ظاهر جلد الإنسان.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مجهول.
قوله عليه السلام" فإذا أصبح" هذا بيان لأداء الشكر.

الحديث السادس

: حسن.

لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَةً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ کَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ دَماً وَ شَعْراً وَ بَشَرَةً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا

بَابُ حَدِّ الشِّکَايَةِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشِّکَايَةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِکَايَةً وَ إِنَّمَا الشَّکْوَى أَنْ يَقُولَ قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّکْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا

و لعل المراد أنه تعالى يرفع عنها حكم الذنب و استحقاق العقوبة كما ورد فى الأخبار كيوم ولدته أمه.

باب حد الشكاية

اشارة

قال الشيخ البهائى (ره) الشكاة على وزن الصلاة مصدر بمعنى الشكوى.

: حسن.
و كان هذا تفسير للشكاية التى تحبط الثواب، و إلا فالأفضل أن لا يخبر به أحدا كما يظهر من الأخبار السابقة، و يمكن حمل هذا الخبر على الأخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلا.

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِی لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِکَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَی بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

باب المريض يؤذن به الناس

الحديث الأول

: حسن.
فى مستطرفات السرائر: من كتاب ابن محبوب، و عبد الله بن سنان، قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام إلى آخر الخبر. قال الشيخ البهائى (ره): لفظ" فى" بمعنى السببية، و الممشى مصدر ميمى بمعنى المشى.

الحديث الثانى

: صحيح.

: مجهول أو ضعيف.
و يحتمل أن يكون الضمير المرفوع فى قوله يسأله عائدا إلى العائد و إلى المريض. و على الأول: فكون دعائه مثل دعاء الملائكة فى الاستجابة لأنه مغفور

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ

بَابٌ فِى كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا عِيَادَةَ فِى وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ

2 عَلِىٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

كفر عن ذنوبه. و على الثانى: فباعتبار مشايعة الملائكة له فيتابعونه فى الدعاء، أو لما ذكرنا فى الأول، أو لوجه آخر فيهما لا نعرفه فتأمل.

باب فی کم یعاد المریض و قدر ما یجلس عنده و تمام العیادة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لا عيادة" أى لا تأكيد فى عيادته أو تكره عيادته، و ربما يعلل بأنه يتضرر بذلک بسبب ما استصحبه بعض الناس من الطيب أو بغيره أو بأنه لا يمكنه رؤيتهم و الاستئناس بهم أو لأنه من الأمراض المسرية.
قوله عليه السلام:" و لا تكون" الظاهر أن المراد أنه لا ينبغى أن يعاد المريض من أول ما يمرض إلى ثلاثة فإذا برأ قبل مضيها و إلا فيوم و يوم لا. أو أن أقل العيادة أن يراه فى كل ثلاثة أيام، و يظهر منه أن رؤيته فى كل يوم أفضل مطلقا فلذا قال:" فإذا وجبت" إلى آخره. أو أن أقل العيادة أن يراه ثلاثة أيام متواليات و بعد ذلک يوما فيوما. قوله" فيوم" أى يوم يكون و يوم لا يكون، و الشائع فى مثل ذلک أن يقال: يوم يوم بفتحهما.

الحديث الثانى

: حسن.

ص: 271
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعِیَادَةُ قَدْرَ فُوَاقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو زَیْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَوْلًی لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِیهِ فَخَرَجْنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِی جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ ع فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَنَا أَیْنَ تُرِیدُونَ فَقُلْنَا نُرِیدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِکُمْ تُفَّاحَةٌ أَوْ سَفَرْجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَّةٌ أَوْ لَعْقَةٌ مِنْ طِیبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَیْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِیضَ یَسْتَرِیحُ إِلَی کُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَیْهِ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَامُ الْعِیَادَةِ لِلْمَرِیضِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِیَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِیَادَةَ النَّوْکَی أَشَدُّ عَلَی الْمَرِیضِ مِنْ وَجَعِهِ

و الظاهر أن الشک من الراوی. و یحتمل کون الإبهام و التخییر وقع من الإمام علیه السلام و قال فی الصحاح: الفواق و الفواق، ما بین الحلبتین من الوقت لأنها تحلب ثم تترک الناقة سویعة یرضعها الفصیل لتدر ثم تحلب. یقال: ما أقام عنده إلا فواقا، و فی الحدیث" العیادة قدر فواق ناقة".

: مجهول.
و قال الجوهرى: اللعقة بالضم اسم ما تأخذه الملعقة و بالفتح المرة الواحدة.

: ضعيف على المشهور.
و لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء. قال فى الدروس: و يضع العائد يده على ذراع المريض و يدعو له و فى القاموس النوک بالضم و الفتح الحمق و هذا نوک و الجمع نوکى کسکرى.

5 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی يَحْيَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَکَ عَلَی الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِکَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِکَ وَ قَالَ ع مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَی يَدَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ
بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدِ اخْتُرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجْأَةٍ

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" أن يضع" إلى آخره كان هذا على سبيل التمثيل و المراد إظهار الحزن و التأسف على مرضه، فإن هذان الفعلان متعارفان بين الناس لإظهار الحزن و التحسر، و إرجاع ضميرى يديه و جبهته إلى المريض بعيد جدا.

باب حد موت الفجأة

الحديث الأول

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" دون الأربعين" أى سنة، و فى الصحاح اخترمهم الدهر و تخرمهم أى اقتطعهم و استأصلهم.

ص: 273
2 عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مَوْتُهُ مَوْتَ فَجْأَةٍ

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِي الْجَنَّةِ

الحديث الثانى

: مجهول.

باب ثواب عيادة المريض

: ضعيف على المشهور.
و قال فى النهاية: فيه" عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع" المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من أى النخل أن العائد فيما يجوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها، و قيل: المخارف جمع مخرفة و هى سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أى يجتنى. و قيل: المخرفة الطريق أى أنه على طريق يؤديه إلى الجنة، و فى حديث آخر" عائد المريض فى خرافة الجنة" الخرافة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرک، و فى حديث آخر" عائد المريض له خريف فى الجنة" أى مخترف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول انتهى، و لعل المراد هنا قطعة من الجنة يخترف و يقتطع له كما يدل عليه الخبر الاتى و يحتمل أن يكون تسميته خريفا من باب تسمية المحل باسم الحال.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی يَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ
3 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ فِی الرَّحْمَةِ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَکٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ إِلَی تِلْکَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِی الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِی الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ

الحديث الثانى

: موثق.
قوله عليه السلام:" حتى يرجع إلى منزله" متعلق الاستغفار فلا ينافى استمرار الاستغفار فقط إلى تلك الساعة من العد أو المساء و الصباح، أو إلى يوم القيامة، مع أنه يحتمل أن يكون ذلک محمولا على اختلاف العائدين فى نياتهم، و كيفية عيادتهم و غير ذلک، كما أنه عليه يحمل الاختلافات الأخر.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: صحيح.

اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

7 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

و فى الصحاح غشيه غشيا أى جاءه.

قوله عليه السلام:" رحله" أى منزله.

قوله عليه السلام:" صلواتهم" أى ذكرهم و تسبيحهم لأنه مكان صلواتهم أو استغفارهم و دعائهم.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.
و قال فى الحبل المتين: يدل على أن عيادة المريض فى صدر النهار و أخره سواء فى ترتب الأجر، و ربما يستفاد من ذلک أن ما شاع من أنه لا ينبغى أن يعاد المريض فى المساء لا عبرة به.

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

: صحيح.

9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ

10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ لَکَ مَمْشَاکَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

الحديث التاسع

: ضعيف.
قوله" من عيادة المريض" يحتمل أن يكون كلمة" من" زائدة، و يحتمل أن يكون سببية و الضمير المرفوع فى بلغ راجعا إلى الإنسان، و مفعوله الضمير الراجع إلى- ما-، و" من" فى قوله" من الأجر" بيانية.

الحديث العاشر

: ضعيف.
و الممشى مصدر ميمى.
قوله عليه السلام:" بثواب" أى بسبب ثواب.

باب تلقين الميت

الحديث الأول

: حسن.

2 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّكُمْ تُلَقَّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص

3 عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی فَأَتَيْتُهُ عَائِداً فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِی إِنَّ لَكَ عِنْدِی نَصِيحَةً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَی يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" إنكم" أى من عندكم من العامة يكتفون فى التلقين بالشهادة بالتوحيد، و نحن نضم إليها الشهادة بالرسالة أو نكتفى بذلک لتضمنها لشهادة التوحيد أيضا، أو لأن أهل البيت عليهم السلام لا يغفلون عن التوحيد، و يحتمل أن يغفلوا عن الرسالة لشدة قربهم بالنبى صلى الله عليه و آله، و ربما يقال: إنكم تلقنون أمر فى صورة الخبر تقية لأنهم يكتفون بالتهليل للخبر الذى ورد" من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" و نحن لا نحتاج إلى التقية، و لا يخفى بعد ما سوى الأول.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْکَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنْ بَعْدِهِ فَيَشْهَدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّکَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِکَ حَتَّى يَكُونَ مِنْکَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَئِمَّةَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقَرَّ بِذَلِکَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّيَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ فَقُلْتُ وَ مَا تِلْکَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَانٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَكِدْتُ أَهْلِکُ

5 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ

قوله" مما سخى بنفسى لرؤيا" كأنه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم، أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء و اللام لام التأكيد، و مدخولة خبر كان أى تلک الرؤيا جعلتنى سخيا فى هذه المصيبة،" فقلت فلان" أى أجدک أو أظنک أو أراک فلانا.

: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ البهائى (ره): عكرمة بكسر العين و إسكان الكاف و كسر الراء فقيه تابعى كان مولى ابن عباس مات سنة سبع و مائة.

الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ

6 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكَهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ ص حَتَّى يَمُوتَ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ فَلَقِّنُوهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تُسَمِّي لَهُ الْإِقْرَارَ- بِالْأَئِمَّةِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

قوله عليه السلام" أنظرونى" على بناء المجرد بمعنى الانتظار أو على بناء الأفعال بمعنى الإمهال.

قوله عليه السلام:" فلقنوا" يحتمل أن يكون هذا التفريع باعتبار أنه إذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعا للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم، و شهادة الرسالة داخلة فى الولاية

الحديث السادس

ضعيف :

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْکَ بَأْسٌ
8 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئاً أَبَداً
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَی رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ هُوَ یَقْضِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّی أَتَاهُ وَ هُوَ مُغْمًی عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ کُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّی أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا رَأَیْتَ قَالَ رَأَیْتُ بَیَاضاً کَثِیراً وَ سَوَاداً کَثِیراً قَالَ فَأَیُّهُمَا

: ضعيف على المشهور.
و حمل على عدم معاينة أحوال الآخرة.

الحديث التاسع

: حسن قوله" و هو يقضى" على بناء المعلوم من قوله تعالى (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ) و يحتمل المجهول أيضا أى يقع عليه قضاء الله و الأول هو الأظهر قال الجوهرى: قضى فلان أى مات و مضى.

: ضعيف.
و لعل البياض عقائده و أعمال الحسنة و السواد أعماله، و فى بعض الأخبار أنه

ص: 281
كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْکَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِیَ الْکَثِیرَ مِنْ مَعَاصِیکَ وَ اقْبَلْ مِنِّی الْیَسِیرَ مِنْ طَاعَتِکَ فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّی أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَیْتَ قَالَ رَأَیْتُ بَیَاضاً کَثِیراً وَ سَوَاداً کَثِیراً قَالَ فَأَیُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ إِلَیْکَ فَقَالَ الْبَیَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِکُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَیِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْکَلَامَ لِیَقُولَهُ

بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَی الْمَیِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَیْهِ النَّزْعُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَانَ مُسْتَقِیماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ

قال: رأیت أبیضین و أسودین فیمکن أن یکون الأبیضان الملکان، و الأسودان شیطانان یریدان إغواءه، أو أتاه الملائکة بصور حسنة و قبیحة لأنه إذا صادفوه من السعداء توجه إلیه ملائکة الرحمة و إن کان من الأشقیاء توجه إلیه ملائکة الغضب.

باب إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزع

الحديث الأول

: حسن.
و الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت، بل المراد إما الغسل من النجاسات، أو غسل استحب لذلک و لم يذكره الأصحاب.

ص: 282

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِیَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْیَ وَ إِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ احْمِلُونِی إِلَى مُصَلَّایَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ- وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ- أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّیَ

الحديث الثانى

: صحيح.
و يدل على أن التقريب من المصلى أيضا كاف فى ذلک. و يمكن حمل هذا على ما إذا خيف تلويث المصلى.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" فيه أو عليه" أى المكان الذى يصلى فيه أو الثوب الذى يصلى عليه، و الحمل على ترديد الراوى بعيد.

: ضعيف على المشهور.
و ينبغى حمل الخبر الأول على هذا ليصح استشهاده عليه السلام بقوله" لأنه من الصحابة" و إلا فالاستشهاد بفعل أهله بعيد.

: صحيح.
و فى الصحاح: سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا.
قوله عليه السلام:" إذا نزل به" بالبناء للمفعول أيضا أى إذا حضره الموت،
و فى

ص: 283
وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس. وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَ صِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ يُقْرَأْ عِندَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ
بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ
2 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ

بعض النسخ إذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل. ثم اعلم أن تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا ينافى استحباب قراءة يس عند الميت، و إن كان أكثر الأخبار الواردة فى ذلک عامية، و يؤيده العمومات الواردة فى بركة القرآن مطلقا و عند تلک الحالة.

باب توجيه الميت فى القبلة

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" و تجعل قدميه" الظاهر أن هذا بيان الاستقبال بالوجه، و يحتمل أن يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة.

الحديث الثانى

: موثق.
و ظاهر هذا الخبر و ما قبله و ما بعده التوجيه بعد الموت، و حمله الأكثر على حال الاحتضار و يمكن تعممه بحيث يشمل الحالتين، و الله يعلم.

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيِّراً قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانِ عَمَّارٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَداً وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ رِيحاً يُقَالُ لَهَا

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" فسبحوه" قال الشيخ البهائى (ره): كناية عن توجيهه إليها، يقال: قعدت تجاه زيد أى تلقاءه و الظاهر أن المراد بموضع المغتسل الحفرة التى تجتمع فيها ماء الغسل، و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال، و قد دل الحديث على وجوب التوجيه إلى القبلة حال الغسل أيضا و كثير من الأصحاب على استحباب ذلک.

باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه

: مجهول.
قوله" أو إذا حضر" الترديد من الراوى و ليس فى بعض النسخ كلمة- أو- فهو بيان لما تقدم. و الريحان تحتملان الحقيقة، و يمكن أن يكونا مجازين عما يعرض له من ألطافه تعالى كتمثل أهله و ما له و أولاده له بحيث يعلم أنها

الْمُنْسِيَةُ وَ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُسْخِيَةُ فَأَمَّا الْمُنْسِيَةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسْخِيَةُ فَإِنَّهَا تُسْخِی نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّی يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَی قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزِعَ عِنْدَ ذَلِکَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ يَا وَلِیَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعْ فَوَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً ص لَأَنَا أَبَرُّ بِکَ وَ أَشْفَقُ عَلَيْکَ مِنْ وَالِدٍ رَحِيمٍ لَوْ حَضَرَکَ افْتَحْ عَيْنَکَ فَانْظُرْ قَالَ وَ يُمَثَّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ ع فَيُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّةُ ع رُفَقَاؤُکَ قَالَ فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيُنَادِی رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ- يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- ارْجِعِی إِلَی رَبِّکِ راضِيَةً بِالْوَلَايَةِ

لا تنفعه فهی المنسية، و رؤية النبی و الأئمة صلوات الله عليهم و مكانه من الجنة فهی المسخية، و فی الصحاح: سخت نفسی عن الشیء إذا تركته.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى القاموس: السل انتزاعک الشىء و إخراجه فى رفق كالاستلال، انتهى. و التمثل بالأجساد المثالية لمن مضى منهم صلوات الله عليهم و الإمام الحى- بجسده المقدس بحيث لا يراه غير الميت كما نقل مثل ذلک فى كثير من المعجزات، و الاستشكال- بأنه يتفق فى وقت واحد موت جماعة كثيرة- فلا وجه له، إذ يمكن أن لا يتفق ذلک فى زمان واحد، و على تقدير التسليم زمان الاحتضار ممتد غالبا فيمكن أن يحضروا عندهم جميعا على التعاقب على أنه يمكن أن يروهم فى مكانهم أو يحضروا بأجساد مثالية كثيرة فى حياتهم أيضا، و ما قيل- من أن المراد تمثلهم فى الحس المشترک فيظنون أنهم يرونهم كالمبرسم- فلا يخفى ما فيه، و الظاهر أن

مَرْضِيَّةً بِالثَّوَابِ فَادْخُلِی فِی عِبادِی یَعْنِی مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَیْتِهِ وَ ادْخُلِی جَنَّتِی فَمَا شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنِ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللُّحُوقِ بِالْمُنَادِی

بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُقْبَةُ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِی أَنْتُمْ عَلَیْهِ وَ مَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَرَی مَا تَقَرُّ بِهِ عَیْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَی هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی الْوَرِیدِ ثُمَّ اتَّکَأَ وَ کَانَ مَعِیَ الْمُعَلَّی فَغَمَزَنِی أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَیَّ شَیْءٍ یَرَی فَقُلْتُ لَهُ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً أَیَّ شَیْءٍ فَقَالَ فِی کُلِّهَا یَرَی وَ لَا یَزِیدُ عَلَیْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِی آخِرِهَا فَقَالَ یَا عُقْبَةُ فَقُلْتُ- لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ فَقَالَ أَبَیْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ یَا

الإیمان الإجمالی بأمثال ذلک أحوط و أولی، و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" و اللحوق بالمنادی" علی بناء الفاعل، و یحتمل بناء المفعول أی المنادی له، من محمد و أهل بیته علیهم السلام و الجنة.

باب ما يعاين المؤمن و الكافر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" دينى مع دينک" لعل المراد أن دينى إنما يستقيم إذا كان تابعا لدينک و موافقا لما تعتقده فإذا ذهب دينى بسبب عدم علمى بما تعتقده كان ذلک أى الخسران و الهلاک و العذاب الأبدى، فذلک إشارة إلى ما هو المعلوم مما يترتب على من فسدت عقيدته، ثم قال: لا يتيسر لى السؤال عنک كل ساعة، فالفرصة فى تلک الساعة مغتنمة. و فى محاسن البرقى هكذا" إنما دينى مع دمى فإذا ذهب دمى كان ذلک" فالمراد بالدم الحياة مجازا. أى لا أترک طلب الدين ما دمت حيا،

ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِی مَعَ دِينِکَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِی کَانَ ذَلِکَ کَيْفَ لِی بِکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کُلَّ سَاعَةٍ وَ بَکَيْتُ فَرَقَّ لِی فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَا عُقْبَةُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ أَبَداً حَتَّی تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ يَرْجِعُ إِلَی الدُّنْيَا فَقَالَ لَا يَمْضِی أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَی أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَقُولَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَی الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُکِبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُولُ يَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّی خَيْرٌ لَکَ مِمَّا تَرَکْتَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُومُ عَلِيٌّ ع حَتَّی يُکِبَّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی کُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَيْنَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِی يُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- الَّذِينَ آمَنُوا وَ کانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

فإذا ذهب دمی أی مت کان ذلک أی ترک الطلب، أو المعنی أنه إنما يمکننی تحصيل ما دمت حيا، فقوله- فإذا ذهب دمی- استفهام إنکاری أی بعد الموت کيف يمکننی طلب الدين.

قوله تعالی:"هُمُ الْبُشْری*" يحتمل أن يکون هذه البشارة من بشری الدنيا، و أن يکون من بشری الآخرة. و بشری الدنيا المنامات الحسنة و أمثالها، و الأول أظهر، و لا ينافی ذلک ما ورد من أن بشری الدنيا المنامات المبشرة، و ما قيل:

إنه ما ورد فی الکتاب و السنة من البشارات و المثوبات للصالحين و المؤمنين فإن هذا أحد أفراده، و إثباته لا ينفی ما عداه و کلمات الله مواعيده، و فسرت فی الأخبار بالأئمة الأطهار عليهم السلام.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ یَمِینِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ یَسَارِهِ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَکَ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ فَیَقُولُ هَذَا مَنْزِلُکَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاکَ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَکَ فِیهَا ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ فَیَقُولُ لَا حَاجَةَ لِی فِی الدُّنْیَا فَعِنْدَ ذَلِکَ یَبْیَضُّ لَوْنُهُ وَ یَرْشَحُ جَبِینُهُ وَ تَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَیْنُهُ الْیُسْرَی فَأَیَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَیْتَ فَاکْتَفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَیُعْرَضُ عَلَیْهَا کَمَا عُرِضَ عَلَیْهِ وَ هِیَ فِی الْجَسَدِ فَتَخْتَارُ الْآخِرَةَ فَتُغَسِّلُهُ فِیمَنْ یُغَسِّلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِیمَنْ یُقَلِّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِی أَکْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَی سَرِیرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِی بَیْنَ أَیْدِی الْقَوْمِ قُدُماً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِینَ یُسَلِّمُونَ عَلَیْهِ وَ یُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ

: مجهول و فى الصحاح رشح رشحا أى عرق.
قوله عليه السلام:" إلى الجنة" أى جنة الدنيا و يحتمل الآخرة.
قوله عليه السلام:" فاكتف بها" أى فى الشروع فى الأعمال المتعلقة بالاحتضار، و إلا فكثير منها يتخلف عنه الموت، أو فى العلم بأنه قد حضره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة، إن مات بعد ذلک.
قوله عليه السلام:" فيعرض عليها" أى على النفس الجسد، أو الرجوع إلى الدنيا و هو أظهر كما عرض عليه أى على الشخص أو الروح، و التذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد. و فى القاموس القدم بضمتين أمام إمام. و فى النهاية نظر قدما أمامه لم يعرج و لم ينثن.
قوله عليه السلام:" فيغسله" يحتمل أن يكون كناية عن حضورها و اطلاعها، مع أنه يحتمل الحقيقة و رد الروح إلى وركيه لعدم الاحتياج إلى ردهما إلى قدميه

النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ رُدَّ إِلَیْهِ الرُّوحُ إِلَی وَرِکَیْهِ ثُمَّ یُسْأَلُ عَمَّا یَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا یَعْلَمُ فُتِحَ لَهُ ذَلِکَ الْبَابُ الَّذِی أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِیبِ رِیحِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَیْنَ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَقَالَ هَیْهَاتَ مَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنْهَا شَیْءٌ وَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَخِرُ عَلَی هَذِهِ فَیَقُولُ وَطِئَ عَلَی ظَهْرِی مُؤْمِنٌ وَ لَمْ یَطَأْ عَلَی ظَهْرِکِ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَی ظَهْرِی فَأَمَّا إِذَا وُلِّیتُکَ فَسَتَعْلَمُ مَا ذَا أَصْنَعُ بِکَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ

و یکفی هذا لجلوسه و السؤال عنه و جوابه. و ربما یقال: إنه کنایة عن أن تعلقها تعلق ضعیف و هو تکلف غیر محتاج إلیه.

قوله علیه السلام:" ثم یسأل عما یعلم" علی بناء المعلوم أو المجهول أی ما یجب أن یعلم، و الفتح مد بصره إما فی الموضع الذی یکون فیه الروح فی البرزخ، و نسب إلی القبر لانتقاله منه إلیه، أو أنه یراه کذلک کما یری النائم و الأول أظهر.

قوله علیه السلام:" ما علی المؤمنین" لا یخفی أن الجمع بین هذا الخبر و خبر فاطمة بنت أسد لا یخلو من إشکال، و لا یمکن الجمع بحمل هذا علی المؤمن الکامل لأنها کانت من أهل البیت و کانت مرضیة کاملة کما یظهر من الأخبار، إلا أن یقال:

أنها کانت فی ذلک الزمان فنسخت و ارتفعت رحمة علی هذه الأمة، أو یقال: فعل النبی صلی الله علیه و آله ذلک لها لزیادة الاحتیاط و الاطمئنان، و خبر سعد بن معاذ أشکل من خبرها.

قوله علیه السلام:" ولیتک" أی قربت منک من الولی بمعنی القرب أو تولیت أمرک.

: موثق. و ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتى، و الأخر

يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ اِبْنَیْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ- فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِی يَا عَلِیُّ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِی بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَیَّ شَیْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِی يَا عَلِیُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنْكُمْ وَ اللَّهِ يُقْبَلُ وَ لَكُمْ وَ اللَّهِ يُغْفَرُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَ يَرَی السُّرُورَ وَ قُرَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَ احْتُضِرَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِیٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَحِبَّهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَ

يحيى كما سيأتى فى خبر آخر و سيأتى مدحه فى الروضة بسطام أو زياد أو حفص قال النجاشى: بسطام بن سابور أبو الحسين بن سابور الواسطى مولى ثقة، و إخوته زكريا و زياد و حفص ثقات كلهم رووا عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام.
قوله فأتبعنى الصادق عليه السلام بعد قول محمد، أو بالإعجاز و هو أظهر. و فى القاموس" أخبت" خشع و تواضع.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إن يغتبط" أى يصير مغبوطا محسودا، أى يصير بحيث لو علم أحد حاله لأمله و رجاه و اغتبطه، و هو كناية عن حسن حاله. قال فى القاموس:
الغبطة بالكسر حسن الحال و المسرة و قد اغتبط.

هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ يَقُولُ جَبْرَئِيلُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ ارْفُقْ بِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رَقَبَتِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَيُوَفِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ وَ مَا ذَلِكَ فَيَقُولُ وَلَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ أَبْشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا رَفِيقاً ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ حَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمِسْكٍ أَذْفَرَ فَيُكَفَّنُ بِذَلِكَ الْكَفَنِ وَ يُحَنَّطُ بِذَلِكَ الْحَنُوطِ ثُمَّ يُكْسَى حُلَّةً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَيْحَانِهَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّةِ نَعِيمٍ وَ رَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جِنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي

قوله عليه السلام:" أخذت" استفهام و" فكاك الرقبة" إشارة إلى قوله تعالى (فَكُّ رَقَبَةٍ) و فسر فى أخبار كثيرة بالولاية إذ بها تفك الرقاب من النار" و أمان براءتك" أى ما يصير سببا للأمان و البراءة من النار. و قوله" فى الحياة الدنيا" متعلق بالأفعال الثلاثة على التنازع.

قوله عليه السلام:" أبشر بالسلف" أى مرافقة السلف الصالح النبى و الأئمة فقوله" مرافقة" بدل أو عطف بيان للسلف الصالح، و يمكن أن يقرأ مرافقة بالتنوين ليكون تميزا و رسول الله مجرورا لكونه بدلا أو عطف بيان للسلف، و عدم رؤيتنا للكفن و الحنوط كعدم رؤية الملائكة و الجن لكونهم أجساما لطيفة يراهم بعض و لا يراهم بعض، و ربما يرتكب فيه التجوز و" رضوى" اسم الموضع الذى فيه جنة الدنيا، و فى القاموس: رضوى كسكرى جبل بالمدينة و موضع.

مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلَبُّونَ زُمَراً زُمَراً فَعِنْدَ ذَلِکَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ وَ يَضْمَحِلُّ الْمُحِلُّونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَکُونُونَ هَلَکَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْتَ أَخِی وَ مِيعَادُ مَا بَيْنِی وَ بَيْنَکَ وَادِی السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا احْتُضِرَ الْکَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ ع وَ مَلَکُ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا کَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ هَذَا کَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا کَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْنُفْ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَکَاکَ رِهَانِکَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِکَ تَمَسَّکْتَ بِالْعِصْمَةِ الْکُبْرَی فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ أَمَّا الَّذِی کُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِکَ ثُمَ

قوله عليه السلام:" يلبون" من التلبية إجابة له عليه السلام أو للرب تعالى، و فى القاموس الزمرة بالضم الفوج و الجماعة، و قال: رجل مزمر منتهک للحرام، أو لا يرى للشهر الحرام حرمة، و قال: الحضر بالضم ارتفاع الفرس فى عدوه كالإحضار، و الفرس محضر لا محضارا و لغته و قال فى الصحاح فرس محضير أى كثير العدو، و لعل المراد ذم الاستعجال فى طلب الفرج بقيام القائم عليه السلام و الاعتراض على التأخير، أى هلک المستعجلون، و ربما يقرأ بالصاد من حصر النفس و ضيق الصدر كما قال تعالى (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) و نجا المقربون بفتح الراء فإنهم أهل التسليم و الانقياد لا يعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم أو بكسر الراء أى الذين يقولون الفرج قريب و لا يستبطئونه.
قوله عليه السلام:" و ميعاد" ظاهر أن النبى صلى الله عليه و آله يرجع أيضا فى الرجعة، كما تدل عليه أخبار أخر و" وادى السلام" النجف. و يحتمل أن يكون تلاحق الأرواح

يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا عَنِيفاً ثُمَّ يُوَكِّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثَمِائَةِ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ فِی وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَّی بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَيْحِهَا وَ لَهَبِهَا

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدَّثَنِی صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِی عَبْدٌ أَبَداً يَمُوتُ عَلَی بُغْضِی إِلَّا رَآنِی عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِی عَبْدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ عَلَی حُبِّی إِلَّا رَآنِی عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْيَمِينِ

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ سَابُورَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَرَی مَا يَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَی الرَّجُلَ يَرَی مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ

7 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَوْ يَا فُلَانُ أَمَّا مَا

هناک بعد مفارقة الأبدان فإنه ورد فی الأخبار أن هناک مجتمعهم، و الأول أظهر، و قال فی النهاية: القيح سطوة الحر فورانه و يقال بالواو، و فی القاموس: اللهب اشتعال النار إذا خلص من الدخان.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: مرسل، مختلف فيه.

كُنْتَ تَرْجُو فَأْيَسْ مِنْهُ وَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ

8 أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَرَى قَالَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا قَالَ قَالَ لَا إِذَا رَأَى هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ قَالَ وَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ

9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِيُّ خَلِيطاً لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع وَ كَانَ يَصْحَبُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّةَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَةِ وَ التَّقِيَّةِ فَإِذَا هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُ

و المراد بالنفس نفس المؤمن أو مطلقا فالمراد بقوله:" و أما ما تخاف" أي من أمور الدنيا فلا ينافى خوف الكافر من عذاب الآخرة، فيكون الغرض يأسه من الدنيا بالكلية.

الحديث الثامن

: مرسل كالحسن.
قوله عليه السلام:" أبدا" أى هذا دائما لازم للموت.
قوله" و أعظم ذلک" يحتمل أن يكون هذا كلامه عليه السلام، و المراد أن الميت يعد ذلک أمرا عظيما، أو من كلام الراوى و المراد أنه عليه السلام أعظم كلامى و استغرب ما قلت له من جواز الرجوع إلى الدنيا بعد رؤية ذلک، و هو أظهر.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَةِ رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَةِ

10 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِکُمْ هَذِهِ قِیلَ لَهُ أَمَّا مَا کُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ یُقَالُ لَهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع وَ فَاطِمَةُ ع أَمَامَکَ

11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ آیَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَیْبَاضٌ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَیَاضِ لَوْنِهِ وَ یَرْشَحُ جَبِینُهُ وَ یَسِیلُ مِنْ عَیْنَیْهِ کَهَیْئَةِ الدُّمُوعِ فَیَکُونُ ذَلِکَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْکَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ کَزَبَدِ الْبَعِیرِ أَوْ کَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِیرِ

12 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَکْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَیْسَ ذَلِکَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِکَ عِنْدَ الْمُعَایَنَةِ إِذَا رَأَی مَا یُحِبُّ فَلَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْ أَنْ یَتَقَدَّمَ

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إمامک" أى ستلحق بهم، أو انظر إليهم.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى الصحاح، الشدق جانب الفم، يقال نفخ فى شدقيه، و قال الزبد زبد الماء و البعير و الفضة و غيرها و زبد شدق فلان و تزبد بمعنى.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ

13 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِيٌّ وَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُوَالِياً لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَئِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

14 وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قَرَّتْ عَيْنُهُ

15 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

الحديث الثالث عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام" ذلک الملک" أی ملک الموت.
قوله عليه السلام:" فيرفع ذلک" أی هذا الكلام أو روح المؤمن.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

الحديث الخامس عشر

: موثق.
قوله عز و جل (فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ)
أى النفس (وَ أَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ) حالكم و الخطاب لمن حول المحتضر، و الواو للحال (وَ نَحْنُ أَقْرَبُ) أى أعلم (إِلَيْهِ) أى المحتضر (مِنْكُمْ) عبر عن العلم بالقرب الذى هو أقوى سبب

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ إِلَی قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِینَ فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ثُمَّ أُرِیَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَیَقُولُ رُدُّونِی إِلَی الدُّنْیَا حَتَّی أُخْبِرَ أَهْلِی بِمَا أَرَی فَیُقَالُ لَهُ لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلٌ
16 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ الْمَیِّتَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُسْرَی وَ رَشَحَ جَبِینُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ فَأَیَّ شَیْءٍ رَأَیْتَ مِنْ ذَلِکَ فَحَسْبُکَ بِهَا
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ إِذَا ضَحِکَ أَیْضاً فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ قَالَ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ قَدْ

الاطلاع (وَ لکِنْ لا تُبْصِرُونَ) أی لا تدرکون کنه ما یجری علیه (فَلَوْ لا إِنْ کُنْتُمْ غَیْرَ مَدِینِینَ) أی مجزیین یوم القیمة أو مملوکین مقهورین، من دانه إذا أذله و استعبده و أصل الترکیب للذل و الانقیاد (تَرْجِعُونَها) ترجعون النفس إلی مقرها و هو عامل الظرف و المحضض علیه بلولا الأولی، و الثانیة تکریر للتوکید و هی بما فی حیزه دلیل جواب الشرط و المعنی إن کنتم غیر مملوکین مجزیین کما دل علیه جحدکم أفعال الله و تکذیبکم بایاته (إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ)
فی تعطیلکم فلو لا ترجعون الأرواح إلی الأبدان بعد بلوغها الحلقوم.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى النهاية: شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلى فوق و تحديد النظر و انزعاجه.
قوله عليه السلام:" قد خمص" و فى بعض النسخ غمض، قال فى القاموس: خمص الجرح و الخمص سكن ورمه، و خمص البطن مثلثة الميم خلا، و قال: الغامض المطمئن من الأرض و قد غمض المكان غموضا و ككرم، و على التقديرين المراد ظهور الضعف فى الوجه و انخسافه، و فى بعض النسخ حمض بالحاء المهملة و الضاد المعجمة، و حموضة الوجه عبوسه، و لعله أظهر.

خَمَصَ وَجْهُهُ وَ سَالَتْ عَيْنُهُ الْيُمْنَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ شُدِّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُّودِ- مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ

قوله عليه السلام:" فاعلم أنه" أى من أهل النار، أو أنه مات.

باب إخراج روح المؤمن و الكافر

: حسن.
قوله عليه السلام:" يأمر ملک الموت" قيل المراد أنه يأمر بأن يريه منزله من الجنة ثم يرد عليه روحه ليرضى بالموت لذلک زمان نزعه فيزعم الناس أنه شدد عليه. و الكافر يصرف عنه أى هذا الرد. و أقول الأظهر أن يقال: المراد أنه يرد عليه روحه مرة بعد أخرى و ينزع عنه ليخفف بذلک سيئاته و لا يعلم الناس أنه سبب للتخفيف و الكافر بخلاف ذلک، و ما قيل:- من أن قوله" يصرف عنه" جملة دعائية من كلام الراوى أن يصرف عنه السوء- فلا يخفى ما فيه، و قيل: يصرف عنه جملة استينافية مؤكدة لقوله" و ذلک تهوين من الله" أى يصرف الله السوء عن المؤمن، و يحتمل أن يكون المراد أنه يرد الروح إلى جسده بعد قرب النزع مرة بعد أخرى لئلا يشق عليه مفارقة الدنيا دفعة فيهون عليه، و الكافر يصرف عنه ذلک و الله يعلم.
و قال فى الصحاح: السفود بالتشديد الحديدة التى يشوى بها اللحم.

2 عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِی فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّی بِکُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّی أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِی نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِی قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوا وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَيْسَ فِی شَرْقِهَا وَ لَا فِی غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِی كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّی يَأْمُرَنِی رَبِّی بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِی مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّی عَنْهُ مَلَکُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ

: مرسل.
قوله" و لا وبر" أى سكان الخيام من الوبر و الشعر، و قال الشيخ البهائى (ره) لعل المراد بتصفح ملک الموت أنه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم، و المنتظر لأمر الله سبحانه فيهم.
قوله عليه السلام:" روح بعوضة" قيل هذا يدل على أن قبض روح الحيوانات أيضا مفوض إليه عليه السلام و فيه نظر، فتأمل.
قوله عليه السلام:" لقنه" أى عند الموت.

الحديث الثالث

: ضعيف.

لَهُ حَالَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَ اللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ تُحْمَدُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَ إِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضاً لَبَقِيَّةً وَ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعَرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرَ بِقَبْضِهَا وَ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص

و فى القاموس: عينه تقر بالكسر و الفتح قرة و يضم و قرورا بردت و انقطع بكاؤها أو رأت ما كانت متشوقة إليه.

قوله عليه السلام:" و معى روحه" لا يخفى أن كثيرا من هذه الأخبار يدل ظاهرا على تجسم الروح، و باب التأويل واسع لمن أراد.

قوله عليه السلام:" من عتب" و فى بعض النسخ من عتبى، قال فى النهاية: عتبة يعتبه عتبا و عتب عليه يعتب و يعتب معتبا، الاسم المعتب بالفتح و الكسر من الموجدة و الغضب و استعتب طلب أن يرضى عنه، و منه الحديث" و لا بعد الموت من مستعتب" أى ليس بعد الموت من استرضاء و العتبى الرجوع عن الذنب و الإساءة، انتهى، و لعل المعنى إذا فعلتم ذلك و متم عليه فلا ينفعكم الاستعتاب و الاسترضاء، أو ليس لكم علينا من عتاب، أو ليس لكم أن تطلبوا منا إرجاع ميتكم إلى الدنيا. و الثانى إنما هو على النسخة الأولى.

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِی قَبْرِهِ

باب تعجيل الدفن

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا ألقين" و فى بعض النسخ لا ألفين أى لا أجدن و على النسختين يحتمل الإخبار و الإنشاء.
قوله عليه السلام:" لا تنتظروا بموتاكم" أى لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة فى هذه الأوقات، أو غير ذلک.
قوله عليه السلام:" فرحمک الله" أى استجيب دعاؤنا فرحمک الله، و الظاهر أنه كان فى بعض النسخ بدل- يرحمک الله- فجمع بينهما بقرينة أنه ليس فى بعضها- فرحمک الله.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فلا يقيل" من القيلولة قال فى القاموس: قال قيلا و قائلة و قيلولة و مقيلا و تقيل نام فيه فهو قائل

بَابٌ نَادِرٌ
1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ مِنْ مَیِّتٍ یَمُوتُ وَ یُتْرَکُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّیْطَانُ فِی جَوْفِهِ
بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِیضَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِیضِ وَ هِیَ حَائِضٌ فِی حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَیْهِ وَ قَرُبَ ذَلِکَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَتَأَذَّی بِذَلِکَ

باب نادر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
و كان المراد بلعب الشيطان إرسال الحيوانات و الديدان إلى جوفه، و يحتمل أن يكون المراد بقوله" يموت حال الاحتضار" أى يلعب الشيطان فى خاطره بإلقاء الوساوس و التشكيكات.

باب الحائض تمرض المريض

: موثق أو حسن.
و قوله:" و هى حائض" حال عن ضمير الفاعل فى تقعد و فى حد الموت عن المريض. و قال الجوهرى: يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه، انتهى.
و الأمر بالتنحى محمول على الاستحباب على المشهور.

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً يَسْتُرُ عَنْکَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِکَفَّيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِکَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَکَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِی عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ شَیْءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِی ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ

باب غسل الميت

الحديث الأول

: حسن.
و يدل على لزوم ستر عورة الميت، و استحباب غسل يدى الميت إلى الزندين قبل الغسل، و الظاهر أن غسل الرأس هنا من الغسل لا من مقدماته، و كذا غسل الفرج.
قوله عليه السلام:" فلفها" قال فى الحبل المتين: (ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف فى رجحانه عند غسل فرج الميت، قال شيخنا فى الذكرى:
و هل يجب؟ يحتمل ذلک لأن المس كالنظر بل أقوى، و من ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقى بدنه فلا تجب الخرقة قطعا و هل يستحب، كلام الصادق عليه السلام يشعر به) قوله عليه السلام:" و بشىء من حنوطه" لعل المراد بالحنوط هنا الذريرة، قال فى القاموس: الحنوط كصبور و كتاب كل طيب يخلط للميت.

ص: 304

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِکَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ

: صحيح.
قوله عليه السلام" بماء و سدر" استفيد منه اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الإطلاق كما هو مقتضى إطلاق لفظ الماء و استدل العلامة على ذلک بأن الغرض هو التطهير و المضاف غير مطهر، و قال الشهيد (ره): إن المفيد (ره) قدر السدر برطل و نحوه، و ابن البراج برطل و نصف و اتفق الأصحاب على ترغيته و هما يوهمان الإضافة و يكون المطهر هو القراح، و الغرض من الأولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تردها، انتهى. و ما تضمنه من إضافة الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب، و لعل فى قوله عليه السلام:" إن كانت" نوع إشعار بعدم تحتمها، و المراد من القراح بالفتح الماء الخالى عن الخليطين لا عن كل شىء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذى لا يشوبه شىء، و قد دل على رجحان التغسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلک و ربما حمل على تأكد الاستحباب و الظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما فى الخرقة التى يستر بها عورة الميت.
و الذريرة على ما قاله الشيخ فى البيان: فتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب. و قال فى المبسوط و النهاية: يعرف بالقمحة بضم القاف و فتح الميم المشددة و الحاء المهملة، أو بفتح القاف و إسكان الميم. و قال ابن إدريس: هى نبات طيب غير الطيب المعهود و تسمى القمحان بالضم و التشديد.

وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغَسِّلُهُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ
4 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُلَيِّنُ

و قال المحقق فى المعتبر: إنها الطيب المسحوق.
قوله عليه السلام:" إن يلف" أى لأجل العورة أو مطلقا كما فهمه الشهيد (ره).

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" قلت و لم كتب" الظاهر أنه كلام الحلبى، و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام فيقرأ كتب على بناء المجهول، و يدل عليه روايات آخر.
قوله عليه السلام" مخافة قول الناس" أى ليكون له عليه السلام عذرا فى ترک ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس فى إمامته فإن الوصية علامة الإمامة.
قوله عليه السلام" كان بادنا" أى تركنا اللحد لأنه كان جسيم البدن و كان لا يمكن تهيئة اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض. و قال فى الصحاح بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدنا إذا ضخم و كذلک بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن و امرأة بادن أيضا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و الضمير راجع إلى سهل.

مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْکَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاکَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَکَ الْأَيْمَنُ- ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَکَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَکَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَکَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَکَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَکَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَکَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَکَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَکَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِرْهُ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَ إِيَّاکَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْکَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ وَ كَذَلِکَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ

قوله عليه السلام:" ثلاث غسلات بماء الكافور" فى التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور، و هو الصواب و لعله سقط من نساخ الكتاب.

5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ- إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اذْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَةِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَةَ وَ صُبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ أَغْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً

الحديث الخامس

: مرسل.

ص: 308

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَ

بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِی تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَی جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَی جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمَيْهِ وَ فِی رَأْسِهِ وَ فِی عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِی كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِی وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَی قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ

الحديث السادس

: صحيح.

باب تحنيط الميت و تكفينه

: مرسل.
و قال فى القاموس: الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن ذكره الفيروزآبادى، و يدل الخبر على استحبابه كما ذكره الأصحاب و ترد مقدم القميص عليه أى تلف مقدمه لتبسط على وضع بعد وضعه عليه و المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة. و زاد المفيد، و ابن أبى عقيل الأنف و الصدر، و الصدوق البصر و السمع و الفم و المفاصل و الخبر يدل على المفاصل و هو أحوط و إن كان الظاهر الاستحباب، و فى القاموس كفته القميص الضم ما استدار حول الذيل.
و المشهور فى الجريدة كونها قدر عظم الذراع، و قيل ذراع، و روى الصدوق التخيير بين الذراع و الشبر، و قال ابن أبى عقيل: مقدار كل واحدة أربع أصابع

الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ

فما فوقها، و اختلف فى موضعهما، فالمشهور وضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ملاصقا بالجلد فى الأيمن، و الأخرى فى الأيسر كذلک فوق القميص، و ذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورک بين القميص و الإزار، و قال الجعفى:

موافقا لما فى هذا الخبر، و قال فى المعتبر: يجب الجزم بالقدر المشترک و هو استحباب وضعها مع الميت فى كفنه أو فى قبره بأى هذه الصور شئت و لا بأس به.

قوله عليه السلام:" و لا على وجهه" أى سوى الجبهة و الأنف، و الأخبار فى تحنيط المسامع مختلفة، و قد يحمل أخبار المنع على الإدخال، و أخبار الأمر على جعله عليها، و يمكن حمل الأمر على التقية.

الحديث الثانى

: ضعيف.
و قال فى الحبل المتين: البرد بالضم ثوب مخطط و قد يطلق على غير المخطط أيضا، و الحبرة كعنبة برد يمانى، و صحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان.

الحديث الثالث

: موثق، و حمل على الاستحباب.

ص: 310
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارِي جَسَدَهُ كُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ

: حسن.
و قال فى الحبل المتين: الجار فى قوله و على صدره متعلق بمحذوف أى وضع على صدره و يحتمل تعلقه بامسح و هو بعيد.

: حسن، و قال فى المنتقى: ذكر العلامة فى الخلاصة أن جماعة يغلطون فى الإسناد عن إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و نبه على هذا غير العلامة أيضا من أصحاب الرجال و الاعتبار شاهد به، و قد وقع هذا الغلط فى إسناد هذا الخبر على ما وجدته فى نسختين عندى الان للكافى، و يزيد وجه الغلط فى خصوص هذا السند أن حماد بن عثمان لا يعهد له رواية عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه.
قوله عليه السلام" ليس من الكفن" لأن كفن الميت ما يلف به الجسد أو الكفن الواجب و الأول أظهر كما سيأتى، و تظهر الفائدة فى سارقها و ناذر تكفين الميت و أمثالهما، و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه هذا الخبر من تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب مما أطبق عليه الأصحاب سوى سلار فإنه اكتفى بالواحد، و الأحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة، و استدل شيخنا فى الذكرى لسلار بما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام" و ثوب تام" لا أقل منه، ثم أجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لأنه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد. و أخرى بأنه من عطف

سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عُمِّمَ النَّبِيُّ ص وَ بَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ الصَّادِقُ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ بِدِينَارٍ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةٍ سِوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ

7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا

الخاص على العام و هو كما ترى، و النسخ فى هذا الحديث مختلفة ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى، و فى بعضها هكذا إنما المفروض ثلاثة أثواب لا أقل منه و هذه النسخة هى الموافقة لما نقله المحقق و العلامة فى كتبهما الاستدلالية، و لفظ" تام" فيها خبر مبتدإ محذوف أى و هو تام، و فى بعض النسخ المعتبرة من التهذيب" أو ثوب تام" بلفظه- أو- بدل الواو و هى موافقة فى المعنى للنسخة الأولى على أول الحملين السابقين، و يمكن حملها على حال الضرورة أيضا.

قوله:" و بعث إلينا الشيخ" أى إلى الصادق عليه السلام.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: حسن.
و قال فى المنتقى: رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند، و ساق المتن- إلى أن قال- فإن قالوا كفنه فى أربعة أو خمسة فلا تفعل، قال: و

فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَکَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا کَفِّنْهُ فِی أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَ عَمِّمْنِی بِعِمَامَةٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مَا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ
8 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُغَسِّلُ الْمَوْتَی قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أُغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِکَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِیِّ قُلْتُ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَی خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَیْهَا عَلَی صَدْرِهِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَصْنَعُ بِالْکَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَیْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَیْئاً إِنَّمَا

عممنی بعمامة إلی آخر الحدیث، و لا یخفی أن إسقاط کلمة قال قبل قوله و عممه علی ما فی الکافی لیس علی ما ینبغی، و کأنه من سهو النساخ.

الحديث الثامن

: مجهول كالحسن.
و يمكن أن يكون المراد بعمة الأعرابى التى لا حنک لها كما فهم فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامة، و يحتمل أن يكون المراد بعمة الأعرابى التى لا يلقى طرفاها و هو الظاهر من أكثر الأخبار بل من كلام بعض الأصحاب و اللغويين أيضا كما حققناه فى كتابنا الكبير.

: صحيح.
و قال فى الحبل المتين: المراد بالإزار المئزر و هو الذى يشد من الحقوين إلى أسافل البدن، و قد ورد فى اللغة إطلاق كل منهما على الأخر و إن كان المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين أن الإزار هو شامل كل البدن، و أراد بقوله فالإزار الاستفسار من الإمام عليه السلام أنه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة أم لا، و يمكن أن

تَصْنَعُ لِيُضَمَّ مَا هُنَاکَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَ يُنْزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ

يكون مراده أن الإزار هو الثالث من الأثواب و به يتم الكفن المفروض فما هذه الرابعة فأجابه عليه السلام بأنها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شیء من أثوابه و لا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة، و قال فى مشرق الشمسين: يمكن أن يكون قوله عليه السلام:" إذا غسل" أى إذا أريد تغسيله و الأظهر إبقاء الكلام على ظاهره، و يراد نزع القميص الذى غسل فيه، و قد مر حديثان يدلان على أنه ينبغى أن يغسل الميت و عليه قميص، و إطلاق الكفن على القميص فى قوله عليه السلام" ثم الكفن قميص" من قبيل تسمية الجزء باسم الكل و" غير مزرور" أى خال عن الأزرار و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته.

و لا يخفى أن هذا الحديث يعطى بظاهره أن العمامة من الكفن و قد ذكر الفقهاء فى كتب الفروع أنها ليست منه، و فرعوا على ذلک عدم قطع سارقها من القبر لأنه حرز للكفن لا لها، و قد دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب. و قد روى فى الكافى بطريق حسن عن الصادق عليه السلام أنها غير معدود من الكفن و أن الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد أن يقدر لقوله عليه السلام:" و عمامة" عامل آخر أى و يزاد عمامة و نحو ذلک.

و اعلم أن فى كثير من النسخ- و يرد فضلها على رجليه- و هو سهو من قلم الناسخ، و فى بعض الروايات و يلقى فضلها على صدره، و قال فى منتقى الجمان:

لا يخفى ما فى متن هذا الحديث من التصحيف و سيما قوله فى العمامة يرد فضلها على رجليه فإنه تصحيف بغير توقف، و فى بعض الأخبار الضعيفة- يلقى فضلها على وجهه- و هو قريب لأن صدره تصحيف رجليه لكن الحديث المتضمن كذلک مختلف اللفظ فى التهذيب و الكافى، و الذى حكيناه هو المذكور فى التهذيب من

ص: 314
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنِّكْهُ
11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعَمَّمُ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ
12 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ
13 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ
14 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ

طريقين أحدهما برواية الكلينى و فى الكافى فى رواية معاوية بن وهب يلقى فضلها على صدره، و بالجملة فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارة، أو اختلافها.

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

: مرسل كالحسن.
و يدل على حصر الحنوط فى الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسک و غيره.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام:" كما يصنع الناس" أى من الحنوط بالمسک قال فى المختلف:
المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسک، و روى ابن بابويه استحبابه، انتهى.
و أقول: لعل رواية الاستحباب محمولة على التقية و الترک أولى.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: 315
قَالَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِی بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُوراً
15 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِی مَسَاجِدِهِ
16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ يُوضَعَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطُ
بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ
1 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

قوله:" فلما مضيت" الظاهر أن هذا دينار آخر بعثه للكافور، و كان الأول للمسک تقية.

الحديث الخامس عشر

: موثق.
و يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الأنف و الصدر، إذ الأول يستحب فى جميع السجدات، و الثانى فى سجدة الشكر.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.
و الحنوط إما الكافور للإسراف و البدعة، أو المسک للنهی عن تقريبه الميت، أو الأعم.

باب تكفين المرأة

الحديث الأول

: مرسل كالموثق و الظاهر أن الأربعة الباقية القميص، و اللفافتان، و خرقة الفخذ، أو خرقة

ص: 316
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ تُکَفَّنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُکَفَّنُ فِی خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ تُکَفَّنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ کَمَا یُکَفَّنُ الرَّجُلُ غَیْرَ أَنَّهَا تُشَدُّ عَلَی ثَدْیَیْهَا خِرْقَةٌ تَضُمُّ الثَّدْیَ إِلَی الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَی ظَهْرِهَا وَ یُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَکْثَرَ مِمَّا یُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ یُخْشَی الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَیْهَا الْخِرْقَةُ شَدّاً شَدِیداً
3 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُکَفَّنُ الرَّجُلُ فِی

الثديين أو النمط، و الأول أظهر كما سيأتى فى صحيحة محمد بن مسلم.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" و الحنوط" أى يذر على القطن الكافور و الذريرة كما ورد فى غيره.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إذا كانت عظيمة" أى ذات شأن و يحتمل ذات مال أو ذات بدن جسيم، و قال الشيخ البهائى (ره) المنطق و المنطقة شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها ثم يرسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة و الأسفل ينجر على الأرض قاله صاحب القاموس، و لعل المراد به هنا المئزر كما قال شيخنا فى الذكرى، و قال بعض الأصحاب: لعل المراد ما يشد بها الثديان، و هو كما ترى لأن كلام أهل اللغة يخالفه، و أيضا التسمية بالمنطق يدل على أنه يشد فى الوسط لأنه مأخوذ من المنطقة، و أيضا فالمئزر فى هذا الحديث غير مذكور فينبغى حمل المنطق عليه، انتهى.
و أقول: الظاهر المراد به الخرقة التى تلف على الفخذين فإنها تشد على الوسط و لا يدل الأخبار على المئزر كما لا يخفى على المتدرب فيها. ثم إن بعض الأصحاب استدلوا بهذا الخبر على استحباب النمط، و لا يخفى ما فيه.

ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِی خَمْسَةِ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء

: حسن.
و يدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الأصحاب أو تحريمه، و قال فى المختلف: قال الشيخ يكره أن تجمر الأكفان بالعود، و استدل بإجماع الفرقة و عملهم. و قال أبو جعفر بن بابويه: حنوط الرجل و المرأة سواء غير أنه يكره أن تجمر أو يتبع بمجمرة و لكن يجمر الكفن، و الأقرب الأول، ثم ذكر روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقية، و الأحوط الترک.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قيد بعض الأصحاب النهى عن التسخين بعدم الضرورة فيه، و قال الصدوق (ره) فى الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت، و روى فى حديث آخر" إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسک".

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ

قوله عليه السلام:" بمنزلة المحرم" أى فيما سوى الكافور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب ما يستحب من الثياب للكفن و ما يكره

الحديث الأول

: حسن.
" فإنها زينتهم" أى فى الآخرة عند البعث أو فى الدنيا عند الناس و يؤيد الأول ما سيأتى فى خبر أبى خديجة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
و يدل على استحباب البياض للكفن كما ذكره الأصحاب و استثنوا منه الحبرة كما سيأتى.

ص: 319
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ مِنْ لِبَاسِکُمْ شَیْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَیَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَکُونَ فِی کَفَنِهِ ثَوْبٌ کَانَ یُصَلَّی فِیهِ نَظِیفٌ فَإِنَّ ذَلِکَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُکَفَّنَ فِیمَا کَانَ یُصَلَّی فِیهِ
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ کِسْوَةِ الْکَعْبَةِ شَیْئاً فَقَضَی بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِیَ بَعْضُهُ فِی یَدِهِ هَلْ یَصْلُحُ بَیْعُهُ قَالَ یَبِیعُ مَا أَرَادَ وَ یَهَبُ مَا لَمْ یُرِدْ وَ یَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ یَطْلُبُ بَرَکَتَهُ قُلْتُ أُ یُکَفَّنُ بِهِ الْمَیِّتُ قَالَ لَا
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" كان يصلى فيه" على بناء الفاعل أو المفعول، و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: مرسل.
و النهى عن الكفن لكونه حريرا و تجويز البيع و الشراء لأنه ليس وقفا بل يحبس سنة ليكون بعده لسدنة البيت أو يعمل من نماء ما وقف كذلک.

: مختلف فيه، و فى هذا السند أو فى السند الاتى سهو كما يظهر بعد التأمل، فتدبر.
و قال فى القاموس: يتنق فى مشربه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق و الاسم النيقة انتهى. و لا ينافى هذا الخبر ما ورد من حشر الموتى عراة أو لعلهم ابتداء يحشرون عراة ثم يلبسون أكفانهم، أو هذا فى المؤمنين الكاملين و تلك فى غيرهم، و ما عمله

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَوَّقُوا فِی الْأَکْفَانِ فَإِنَّکُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَتَّانُ کَانَ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ یُکَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنِّی کَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَیْنِ شَطَوِیَّیْنِ کَانَ یُحْرِمُ فِیهِمَا وَ فِی قَمِیصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَیْتُهُ بِأَرْبَعِینَ دِینَاراً لَوْ کَانَ الْیَوْمَ لَسَاوَی أَرْبَعَمِائَةِ دِینَارٍ
9 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَیْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ أَنَّ عَلِیّاً ع کَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَیْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ

النبی صلی الله علیه و آله فی فاطمة بنت أسد رضی الله عنها لزیادة الاطمئنان، و قد بسطنا الکلام فی ذلک فی کتابنا الکبیر.

: مختلف فيه.
و لا خلاف فى استحباب التكفين بالقطن، و المشهور كراهة الكتان و يظهر من الصدوق عدم الجواز، و الكراهة أظهر، و الترک أحوط.

: ضعيف على المشهور.
و فى الصحاح شطا اسم قرية بناحية مصر ينسب إليها الثياب الشطوية انتهى و يدل على استحباب التكفين فيما أحرم فيه، و فى القميص الذى لبسه و المغالاة فى البرد.

ضعيف على المشهور.
و يدل على استحباب كون البرد أحمر.

ص: 321

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اَلْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً

11 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ

12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ

: موثق.
و فى القاموس السابرى ثوب رقيق انتهى. و ظاهر هذا الخبر أنه كان مخلوطا بالحرير.

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

: مجهول.
و قال فى النهاية: العصب برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال: برد عصب، و برود عصب بالتنوين و الإضافة، و قيل: هى برود مخططة و العصب الفتل، و العصاب الغزال، و قال فى التذكرة: العصب ضرب من برود اليمن لأنه يصبغ بالعصب و هو نبت باليمن.
و قال السيد الداماد (ره): قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: العصب اليمانى بالعين و الصاد المهملتين هو البرد، لأنه يصبغ بالعصب و هو نبت، فقلت فى متعلقاتى عليه هذا الكلام مما أنا منه على شدة التعجب و غاية الاستغراب و الذى استبان لى من تتبع أقاويل المهرة المعاريف و الحذاق المراجيح من أئمة العربية، أنه من

أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنْ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ
بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِی يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِیٍّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِی سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی وَ حَنِّطْنِی فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِی وَ كَفْنِی وَ تَحْنِيطِی فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِی وَ أَجْلِسْنِی ثُمَّ سَلْنِی عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِی عَنْ شَیْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ

العصب بفتح أولى المهملتين و إسكان ثانيهما بمعنى الشد و الجمع لا من العصب بالتحريک و هو نبت، انتهى. و فى بعض النسخ بالقاف و لعله تصحيف، قال فى القاموس: و القصب محركة ثياب ناعمة من كتان انتهى، و لعل أكثرية القطن محمولة على الاستحباب، و يدل على أن القز، فى حكم الإبريسم.

باب حد الماء الذى يغسل به الميت و الكافور

: ضعيف على المشهور.
و قال فى النهاية: غرس بفتح الغين و سكون الراء و السين المهملة بئر بالمدنية و فى القاموس بئر غرس بالمدينة و منه الحديث غرس من عيون الجنة و غسل رسول الله صلى الله عليه و آله منه انتهى، و يدل على استحباب تكثير الماء لغسل الميت على خلاف سائر الأغسال، و السؤال بعد الغسل إما بعود الروح إليه صلى الله عليه و آله كما هو الظاهر أو بإيجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدس، أو بالارتباط بين روحيهما المقدسين، و الإفاضة على روحه عليه السلام من روحه صلى الله عليه و آله و سلم بغير كلام، أو بالتكلم فى الجسد المثالى و الأول أظهر كما لا يخفى.

ص: 323
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی الْمَاءِ الَّذِی یُغَسَّلُ بِهِ الْمَیِّتُ کَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَیِّتِ یُغْسَلُ حَتَّی یَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُغَسَّلَ الْمَیِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِی یُصَبُّ عَلَیْهِ یَدْخُلُ إِلَی بِئْرٍ کَنِیفٍ أَوِ الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ یُصَبَّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِی کَنِیفٍ فَوَقَّعَ ع یَکُونُ ذَلِکَ فِی بَلَالِیعَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ السُّنَّةُ فِی الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَکْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ کَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِیٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

: حسن.
و الظاهر أن السبع تصحيف فإن أكثر الروايات وردت بالست، و يحتمل أن يكون إحداهما موافقة لروايات المخالفين تقية.

الحديث الثالث

: صحيح.
و المشهور كراهة إرسال ماء الغسل فى الكنيف الذى يجرى إليه البول و الغائط، و جواز إرساله إلى بالوعة تجرى فيها فضلات المياه و إن كانت نجسة، و يستحب أن يحفر له حفيرة مختصة به و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد.

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور، و سنده الثانى مرسل.

ص: 324
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا یُجْزِئُ مِنَ الْکَافُورِ لِلْمَیِّتِ مِثْقَالٌ وَ فِی رِوَایَةِ الْکَاهِلِیِّ وَ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِکَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِیلَ بَابُ الْجَرِیدَةِ

1 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُوضَعُ لِلْمَیِّتِ جَرِیدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِی الْیَمِینِ وَ الْأُخْرَی فِی

و القصد الوسط فیظهر من أخبار الباب أن أقل الفضل مثقال و أوسطه أربعة مثاقیل و أکثره ثلاثة عشر درهما و ثلث و المشهور جواز الاکتفاء بالمس.

باب الجريدة

: مجهول.
و قال فى الحبل المتين: و الأصل فى وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه فى المقنعة أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشىء من أشجار الجنة، فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إنى آنس بها فى حياتى و أرجو الأنس بها بعد وفاتى فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوة بنصفين و ضعوهما معى فى أكفانى ففعل ولده ذلک و فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلک فى الجاهلية فأحياه النبى صلى الله عليه و آله و صار سنة متبعة.
و قد روى العامة فى صحاحهم أن النبى صلى الله عليه و آله مرة بقبرين فقال إنهما ليعذبان و ما يعذبان بكبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول و أما الأخر فكان يمشى بالنميمة و أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين و غرز فى كل قبر واحدة و قال

الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوَةِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

لعله يخفف عنهما ما لم يبسا انتهى. و نفع الكافر بتخفيف العذاب و تخفيف عذاب البرزخ لا ينافى عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدل عليه الايات، و يظهر من المفيد فى المقنعة أنه حمل الكافر على صاحب الكبيرة.

الحديث الثانى

: مجهول.
و الظاهر أن الضمير فى يسأله راجع إلى الصادق عليه السلام لكن رواه فى الفقيه عن يحيى بن عبادة المكى أنه قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير، الخبر.

الحديث الثالث

: مرسل.
و يدل على جواز الاكتفاء بالجريدة الواحدة، و على استحباب كونها ذراعا، و على استحباب جعلها عند الترقوة و بين أثواب الكفن سواء كان ملاصقا أم لا، و قد مر القول فيها فى باب غسل الميت.

الحديث الرابع

: حسن.

قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ رَأَیْتَ الْمَیِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِیدَةُ قَالَ یَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً قَالَ وَ الْعَذَابُ کُلُّهُ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ فِی سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا یُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ یَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِکَ فَلَا یُصِیبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ إِنَّ الْجَرِیدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَی مَا بَلَغَتْ مِمَّا یَلِی الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَی فِی الْأَیْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَی مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِیصِ

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُوضَعُ لِلْمَیِّتِ جَرِیدَتَانِ

و ینافی بظاهره ما تضمنه کثیر من الأخبار من اتصال نعیم القبر و عذابه إلی یوم القیامة، اللهم إلا أن یجعل اتصال العذاب مختصا بالکافر کما تضمنه بعض الأخبار کذا ذکره شیخنا البهائی (ره). و قیل: المراد أن عذاب الروح فی بدنه الأصلی یوم یرجع إلیه یکون فی ساعة واحدة. أقول: یمکن أن یکون المراد أن ابتداء جمیع أنواع العذاب و أقسامه فی الساعة الأولی فإذا لم یبتدأ فیها یرتفع العذاب رأسا، و الله یعلم.

و قال فی الحبل المتین: و ما تضمنته أحادیث هذا الباب من وضع الجریدة مع المیت مما تظافرت به أخبار أخر، و انعقدت علیه إجماع الأصحاب رضی الله عنهم، و الجریدة مؤنث الجرید و هو غصن النخلة إذا جرد عنه الخوص أعنی الورق، و ما دام علیه الخوص یسمی سعفا بالتحریک، و ربما یسمی الجرید سعفا أیضا.

الحديث الخامس

: حسن.
و به عمل الأكثر فى المقدار و الموضع.

: ضعيف على المشهور.
و ظاهره جواز الوضع فى أى موضع شاء من الأيمن و الأيسر، ملاصقا و غير

وَاحِدَةٌ فِی الْأَیْمَنِ وَ الْأُخْرَی فِی الْأَیْسَرِ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَرِیزٍ وَ فُضَیْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَیِّتِ الْجَرِیدَةُ قَالَ إِنَّهُ یَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قِیلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَضَرَنِی مَنْ أَخَافُهُ فَلَا یُمْکِنُ وَضْعُ الْجَرِیدَةِ عَلَی مَا رَوَیْتَنَا قَالَ أَدْخِلْهَا حَیْثُ مَا أَمْکَنَ
9 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِیدَةِ تُوضَعُ فِی الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ
10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَی الْجَرِیدَةِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِیلَ فَإِنْ لَمْ

ملاصق، و یمکن حمله علی ما سبق.

الحديث السابع

: حسن.

: ضعيف على المشهور.
و فى القاموس: رويته الشعر حملته على روايته كما رويته و يدل على جواز جعلها فى القبر كيف ما اتفق كما ذكره الأصحاب.

الحديث التاسع

: مرسل كالموثق.
و ظاهره تحقق السنة بمطلق الوضع فى القبر، و يمكن حمله على حال التقية كما مر.

: ضعيف على المشهور.
و فى القاموس: الخلاف ككتاب و شده لحن انتهى، و المشهور بين الأصحاب

نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ
11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِیدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَیْرَهَا فِی مَوْضِعٍ لَا یُمْکِنُ النَّخْلُ فَکَتَبَ یَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِیدَةُ وَ الْجَرِیدَةُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَایَةُ
12 وَ رَوَى عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَى قَالَ یُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ
13 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِیدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّیَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِیصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَیِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ

تقدیم النخل على غیرها، ثم السدر، ثم الخلاف، ثم من شجر رطب. و قال الشیخ فی الخلاف: یستحب أن یوضع مع المیت جریدتان خضراوان من النخل أو غیرها من الأشجار. و نحوه قال ابن إدریس، و قدم المفید الخلاف على السدر، و قیل:
بعد السدر لا ترتیب بین سائر الأشجار، و الشهید فی الدروس و البیان ذکر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب، شجر الرمان و الأشهر أظهر، لکن لا یبعد تقدیم شجر الرمان بعد الخلاف على سائر الأشجار.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

الحديث الثالث عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" و دون الخاصرة" أى قرب الخاصرة من فوق، و ظاهره الاكتفاء بالواحدة.

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِی حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

باب الميت يموت و هو جنب أو حائض أو نفساء

: حسن.
و قال فى المنتهى: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مرة واحدة، و قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصرى. و قال فى الحبل المتين:
ربما يحتج به لسلار فى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح، و رد بأن المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة و غسل الميت واحد بنوعه و إن تعدد صنفه، بل الظاهر أنه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لا من ثلاثة أغسال و ظاهر قول الصادق عليه السلام:" اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلک غسلة أخرى، و اغسله الثالث بالقراح" ربما يشعر بذلک، انتهى.
ثم الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة، و كلام الأصحاب مجمل، بل ظاهر الأكثر سقوط غسل الجنابة، و ابن الجنيد و المرتضى ذهبا إلى أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل غسل الجنابة و هذا يومئ إلى التداخل. و تظهر الفائدة فى النية و هو هين. ثم إنه يدل على تداخل جميع الأغسال الواجبة و المندوبة، و قوله عليه السلام:" حرمتان اجتمعتا" لعل معناه طبيعتان تحققتا فى ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل فى غير الأغسال أيضا.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِی نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ
3 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِی الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ
بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ
1 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا
2 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ

الحديث الثانى

: موثق.

: ضعيف على المشهور، و العدة فى أول السند مرادة.
و فى القاموس: الأديم الجلد أو أحمرة أو مدبوغة، و الجمع أدم و آدام، و الأدم اسم للجمع.

باب المرأة تموت و فى بطنها ولد يتحرک

الحديث الأول

: حسن [موثق].

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و أخره مرسل.
و المشهور وجوب شق الجوف و إخراج الولد و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الأيمن و الأيسر، و قيده الشيخان- فى المقنعة و النهاية و ابن

يُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ
وَ فِی رِوَایَةِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ زَادَ فِیهِ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ شُقَّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ
بَابُ کَرَاهِیَةِ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی

بابویه- بالأیسر، وجدناه فی الفقه الرضوی. و الصدوق ذکر عبارته بعینها و تبعهما الشیخان، و أما خیاطة المحل فقد نص علیه المفید فی المقنعة و الشیخ فی المبسوط و أتباعهما، و هو روایة ابن أبی عمیر، و ردها المحقق فی المعتبر بالقطع و هو حسن لکن الخیاطة أولی و أحوط.

الحديث الثالث

: صحيح و لا خلاف فى أصل الحكم لكن حمل الرجل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلک.

باب كراهية أن يقص من الميت شعر أو ظفر

الحديث الأول:

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه من النهى عن مس شعر الميت و ظفره محمول عند الأكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره و استنبطوا من ذلک ظفر شعر الميتة أيضا و حكم ابن حمزة بتحريم الحلق و القص و القلم و تسريح الرأس و اللحية و هو مقتضى ظاهر النهى، و نقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص أظفاره و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال و لا تسريح لحيته،

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ

2 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَرِهَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص أَنْ تُحْلَقَ عَانَةُ الْمَیِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ یُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ یُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُرِهَ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ یُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ یُغَمَّضَ لَهُ مَفْصِلٌ

و ربما حمل کلامه علی تأکید الکراهة و هو فی غیر تنظیف الأظفار من الوسخ جید و أما فیه فمشکل و إن دخل فی عموم النهی عن مس الظفر لحیلولة الوسخ بین الماء و البشرة و یمکن القول بأن هذه الحیلولة مغتفرة ههنا، و فی مراسیل الصدوق عن الصادق علیه السلام لا تخلل أظافیره، و یؤیده ما ذکره العلامة فی بحث الوضوء من المنتهی من احتمال عدم وجوبه فی الوضوء لأن وسخ الأظفار یستر عادة فأشبه ما یستره الشعر من الوجه، و لأنه کان یجب علی النبی صلی الله علیه و آله بیانه و لم یثبت انتهی و المسألة لا تخلو من إشکال، و أما جعل ما یسقط منه فی کفنه فنقلوا علیه الإجماع.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" أو يغمض له مفصل" أقول: نقل فى المعتبر على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع، و قيل بالمنع لهذا الخبر، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل، و يمكن حمله على ما إذا كان بعنف.

4 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقَلَّمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قَرِّضْهُ بِالْمِقْرَاضِ

2 عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ

الحديث الرابع

: موثق.

باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

: ضعيف على المشهور.
و قال الصدوقان و أكثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح فى القبر و قرضها بعده و هو حسن. و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر، و لا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده.

الحديث الثانى

: مرسل.
و ما تضمنه من عدم إعادة الغسل هو المشهور و قال ابن أبى عقيل: بوجوب إعادته، و الخبر يدفعه.

الحديث الثالث

: حسن.

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَنْ یُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ کَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِی الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ یُدْخِلُ زَوْجُهَا یَدَهُ تَحْتَ قَمِیصِهَا فَیُغَسِّلُهَا

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی امْرَأَتِهِ حِینَ تَمُوتُ أَوْ یُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهَا مَنْ یُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَی مِثْلِ ذَلِکَ مِنْ زَوْجِهَا حِینَ یَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ کَرَاهَةَ أَنْ یَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَی شَیْءٍ یَکْرَهُونَهُ مِنْهَا

باب الرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل

الحديث الأول

: حسن.
و اختلف الأصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين الأخر فى حال الاختيار فقال المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و الجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الأخر مجردا مع وجود المحارم و عدمهم. و قال الشيخ فى النهاية: بالجواز أيضا إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب، و قال فى كتابى الأخبار إن ذلک مختص بحال الاضطرار و الأظهر جواز تغسيل كل منهما الأخر مجردا و إن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما فى مطلق التغسيل كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله:" إن لم يكن" التقييد للغسل فقط أو للنظر أيضا و لعل الأول أظهر.

ص: 335

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

4 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ

الحديث الثالث

: صحيح.
و يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر العورة لا كما فهمه الأكثر فتدبر.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" من فوق الثياب" يمكن أن يكون ذلک للنساء الأجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم و هذا وجه جمع بين الأخبار فلا تغفل،

: صحيح.
و قال فى مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول أى يعاب و الدخل بالتحريک العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم و قد يقرأ بالبناء للفاعل و يجعل الإشارة إلى التلذذ و ضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسلونها.
و قال السيد الداماد (قدس سره): يدخل على صيغة المعلوم و اسم الإشارة للتغسيل و ضمير الجمع المجرور للرجال و على للاستضرار أى إذا يدخل ذلک التغسيل عليهم فى صحيفة عملهم فيستضرون به و يكون عليهم وبالا و نكالا فى النشأة الآخرة و ربما يتوهم الفعل على البناء للمجهول، و ضمير الجمع لأقرباء المرأة المتوفاة

ذُو مَحْرَمٍ- هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذاً يُدْخَلَ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ

و المعنى يعاب ذلک على أقارب المرأة، و لا يستقيم على قانون اللغة و لا يستصحه أحد من أئمة العربية.

الحديث السادس

: موثق.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى الدروس: تجب المساواة فى الذكورية و الأنوثية إلا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الأخر اختيارا، و فى كتابى الأخبار اضطرارا و الأظهر أنه من وراء الثياب، و طفلا أو طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختيارا، و المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب و هو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و لو تعذر المحرم جاز الأجانب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهرة مع تغميض العينين، و قيل يؤمم. و فى النهاية: يدفن بغير غسل و لا يؤمم، و فى رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام" يغسل بطن كفيها و وجهها ثم ظهر كفيها" فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه فى الرجل فيغسل النساء

ص: 337
مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ
8 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ

الأجانب تلک الأعضاء.

: صحيح.
و يظهر من بعض الأصحاب المنع من تغسيل الرجل محارمه فى حال الاختيار، و جوزه فى المنتهى من فوق الثياب، و ذهب بعض المتأخرين إلى الجواز مطلقا. و قال فى الحبل المتين: بعد إيراد هذا الخبر يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته و جميع محارمه إن جعلنا قوله عليه السلام:" و نحو هذا" منصوبا بالعطف على أمه و أخته بمعنى أنه يغسل أمه و أخته و من هو مثل كل من هذين الشخصين فى المحرمية، و حينئذ يكون قوله عليه السلام:" يلقى على عورتها خرقة" جملة مستأنفة، لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء و جملة- يلقى- خبره و الإشارة بهذا إلى الرجل، و المعنى أن مثل هذا الرجل المغتسل كلا من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة و على هذا فتعدية الحكم إلى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق، و ربما يوجد فى بعض نسخ الكافى" و نحوهما" بدل" و نحو هذا".
ثم لا يخفى أن هذا الحديث كالصريح فى أن تغسيل الرجل زوجته و محارمه لا يجب أن يكون من وراء الثياب، و إن ستر العورة كاف، و شيخنا الشهيد فى الذكرى و قبله العلامة فى المنتهى و جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب، و هو كما ترى، نعم صحيحة محمد بن مسلم و حسنة [و صحيحة] الحلبى يدلان على أن تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب و هو المشهور بين الأصحاب، و أما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب، و المراد بالمحارم من حرم نكاحه

وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا خِرْقَةً
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا
10 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَی الْمَرَافِقِ
11 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً
12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِی غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِی قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَی وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَی وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مُسْلِمَانِ قَالَ يُغَسِّلَانِهَا وَ لَا تَقْرَبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ

مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة و قيد التأبيد لإخراج أخت الزوجة و بنت غير المدخول بها.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور و ظاهره عدم بطلان المحرمية بالموت.

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

: موثق.

تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِی قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِیُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِیِّ يَكُونُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَی قَبْرِهِ

13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَأَنَّكَ اسْتَفْظَعْتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِی كَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِی لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَی ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِی الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ

قوله عليه السلام" تغتسل النصرانية" ذهب إلى جواز تغسيل النصرانى و النصرانية الشيخان و أتباعهما، و ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يدفن حينئذ بغير غسل. و قال الفاضل التسترى (رحمه الله): كان فى هذه الأخبار دلالة على طهارة على طهارة أهل الكتاب كما حكى عن بعض الأصحاب.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" استفظعت" قال فى القاموس: استفظعه وجده فظيعا.
قوله عليه السلام:" فإنها صديقة" أى معصومة فإن الصديقة و الصديق من بلغ الغاية فى التصديق قولا و فعلا و هو لا يتحقق إلا مع العصمة و يشكل الاستدلال بالتأسى فى ذلک لظهور الخبر فى الاختصاص.

ص: 340
امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا وَ وَجْهُهَا وَ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِی يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلْنَهُ

1 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ النَّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الصَّبِیِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام" يغسل بطن كفيها" يدل على أن ضرب اليد أول أفعال التيمم لا من مقدماته. كالاغتراف كما قيل فلا يجوز تأخير النية عنه.

باب حد الصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه

الحديث الأول

: مجهول.
ما دل عليه من جواز تغسيل النساء الصبى مجردا إلى ثلاث سنين هو المشهور بين الأصحاب، و كذا تغسيل الرجل الصبية، و جوز المفيد و سلار إلى خمس و جوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة، و منع المحقق فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا.

باب غسل من غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد

: حسن.
و قال شيخنا البهائى (رحمه الله): قد دل هذا الحديث بفحواه على ثبوت

ص: 341
ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُكَفِّنُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ

الغسل بالمس بعد التغسيل، و الحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ نعم الوجه.
أقول: يمكن أن يكون المراد أنه لا يتوهم ذلک فإنه لو كان يلزم الغسل لا يلزم ههنا لأنه يمس الثياب فكيف و لا يجب الغسل ههنا. بمس البدن أيضا و يمكن أن يقال: الميت الذى يدفن يمكن أن لا يغسل لعدم الماء و التيمم مع جوازه، الظاهر أنه لا ينفع فى ذلک فيمكن كون التعرض لمس الثياب لهذا الفرد و إن كان نادرا.

: صحيح.
و قال فى الحبل المتين: قد دل الحديث على تأخير غسل المس على التكفين، و هو خلاف ما ذكره جماعة من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه، و علل فى التذكرة استحباب تقديم الغسل بأنه واجب و يستحب فوريته، و احتمل فى الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة. أقول: الحق أنه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل، و أنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح مع أن فيه رعاية الميت و التعجيل المطلوب فى تجهيزه و الحذر من خروج شىء منه لكان وجها، و المراد من العاتق.
المنكب و الوضوء فى قوله عليه السلام: فى آخر الحديث" إلا أن يتوضأ من تراب القبر"

عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُغَسِّلُ الَّذِی غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ إِنْسَانٌ الْمَيِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ- وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ
4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ أَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ

لعل، المراد به غسل اليد أی إلا أن يغسل يده مما أصابها من تراب القبر، و إطلاق الوضوء على غسل اليد شائع، و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد لأن إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس و أيضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر. ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل هو المقلب و المشهور أنه الصاب، و تظهر عمدة الفائدة فی النية و الأحوط نيتهما معا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
و نقل العلامة فى المنتهى الإجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل، و قال السيد: باستحباب الغسل مطلقا.

الحديث الرابع

: حسن.

: صحيح.
و يدل على كراهة الغسل لمن أدخله القبر، بل على عدم وجوب الغسل بالمس بعد الغسل، بل على عدم وجوب الغسل إذا يمم الميت لكن الفرض نادر

ص: 343
مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ
8 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

و المعارض أقوى.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.
و يدل على جواز تقبيل الميت، و استدل به على عدم الغسل إذا كان حارا، و فيه نظر، و يدل على جلالة ابن مظعون.

: ضعيف على المشهور.
و استدل به على ما ذهب إليه العلامة (رحمه الله) من وجوب غسل الثوب إذا أصاب بدن الميت جافا، و لى فيه نظر إذا الظاهر أن الثوب منصوب بالمفعولية، إذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب، و على تقدير النصب يدل وجوب إزالة ما وصل إلى الثوب من جسد الميت من رطوبة أو نجاسة، فلا يدل على مدعاهم، بل على خلافه أدل فتدبر.

: ضعيف على المشهور.
و كان فيه نوع تقية، كما لا يخفى و قد مر الكلام فيه.

بَابُ الْعِلَّةِ فِی غُسْلِ الْمَیِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَیْسٍ الْمَاصِرُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ- أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا أُخْبِرُکَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِیَ بَعْضَ الشِّیعَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَةِ تَوَلَّیْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاکُمْ إِلَی عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَمَا کَانَ عِنْدَهُ فِیهَا شَیْءٌ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَیْهِ أَیْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُکَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَیْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَی الشِّیعَةِ فَاصْحَبْهُمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالاتَکَ إِیَّاهُمْ وَ لَعْنَتِی وَ التَّبَرِّیَ مِنِّی فَإِذَا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِی حَتَّی أَدْفَعَ إِلَیْکَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلْهُمْ أَنْ یُدْخِلُوکَ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَیْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَی الشِّیعَةِ فَکَانَ مَعَهُمْ إِلَی وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَی دِینِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ کَتَمَ ابْنَ قَیْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ یُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّةً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِینَةِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفْ فِی الْمَنْزِلِ حَتَّی نَذْکُرَکَ لَهُ وَ نَسْأَلَهُ لِیَأْذَنَ لَکَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُمْ أَیْنَ صَاحِبُکُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا یُوَافِقُکَ مِنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ یَأْتِیَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ مَرْحَباً کَیْفَ رَأَیْتَ مَا أَنْتَ فِیهِ الْیَوْمَ مِمَّا کُنْتَ فِیهِ قَبْلُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَکُنْ فِی شَیْءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَکَ یَوْمَئِذٍ کَانَتْ أَخَفَّ عَلَیْکَ مِنْ عِبَادَتِکَ

باب العلة فى غسل الميت غسل الجنابة

الحديث الأول

: ضعيف قوله عليه السلام:" مما كنت فيه" أى بالنسبة إليه أو حال كونه مميزا منه.
قوله عليه السلام:" قد كفوه" أى فعلوا بأنفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى إغوائهم

الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَ الشَّيْطَانَ مُوَكَّلٌ بِشِيعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ إِنِّی سَأُخْبِرُکَ بِمَا قَالَ لَکَ- ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْهُ وَ أُصَيِّرُ الْأَمْرَ فِی تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْکَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ خَلَّاقِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِی قَالَ فِی كِتَابِهِ مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى فَعَجَنَ النُّطْفَةَ بِتِلْکَ التُّرْبَةِ الَّتِی يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالُوا يَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَی أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَی فَلِذَلِکَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا أَخْبَرُ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ ذَلِکَ إِلَيْکَ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِی قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِی بِهَا

3 بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْهُ

لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول أعمالهم.

قوله عليه السلام:" خلاقين" أی ملائكة خلاقين و الخلق بمعنی التقدير.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور قوله عليه السلام:" يمنى" أى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى.

الحديث الثالث

: مرسل.
و روى الصدوق (رحمه الله) فى علل الشرائع هذا المضمون بأسانيد قوية، و ظاهرها خروج المنى الأول بعينه من عينه أو فيه، و يمكن أن يحفظ الله تعالى جزءا من تلك النطفة فى بدنه مدة حياته و يحتمل أن يكون المراد أن هذا الماء

النُّطْفَةُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِیهِ أَوْ مِنْ عَیْنِهِ
بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِکَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَیْنَهُمَا فَعَفْوَکَ عَفْوَکَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْکَبَائِرَ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَأَدَّى فِیهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَ کَیْفَ یُؤَدِّی فِیهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا یُحَدِّثُ بِمَا یَرَى
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُغَسِّلُ مُؤْمِناً وَ یَقُولُ وَ هُوَ یُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَکَ

من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة

باب ثواب من غسل مؤمنا

: ضعيف على المشهور.
قوله:" و فرقت بينهما" أى بين الروح و البدن، و عفوک بمضمر أى فاطلب عفوک له ذنوب سنة، و ربما يقرأ سنة بالتشديد و العفو عن سوى الكبائر نافع مع عدم الاجتناب عنها فتأمل.

الحديث الثانى

: مختلف فيه.
قوله عليه السلام:" بما يرى" أى من عيوبه التى كان يسترها عن الناس، و مما حدث فيه بعد الموت مما يوجب شينه و عيبه عندهم،

الحديث الثالث

: حسن.

عَفْوَکَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ فِيمَا نَاجَی اللَّهَ بِهِ مُوسَی قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَی فَقَالَ أُغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
بَابُ ثَوَابِ مَنْ کَفَّنَ مُؤْمِناً
1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ کَفَّنَ مُؤْمِناً کَانَ کَمَنْ ضَمِنَ کِسْوَتَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ

و الضمير إما راجع إلى الغاسل، أو الميت.

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب ثواب من كفن مؤمنا

: مختلف فيه.
إلى هنا تم و الحمد لله الجزء الثالث عشر من هذه الطبعة و قد بذلنا غاية الجهد فى تحقيقه و التعليق عليه و تصحيحه فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلک، و نسأله دوام التوفيق أنه ولى قدير.
و يتلوه الجزء الرابع عشر إن شاء الله و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على أشرف المرسلين محمد و عترته الطاهرين.
قم المقدسة السيد جعفر الحسينى 13/ رجب المرجب/ 1401

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

